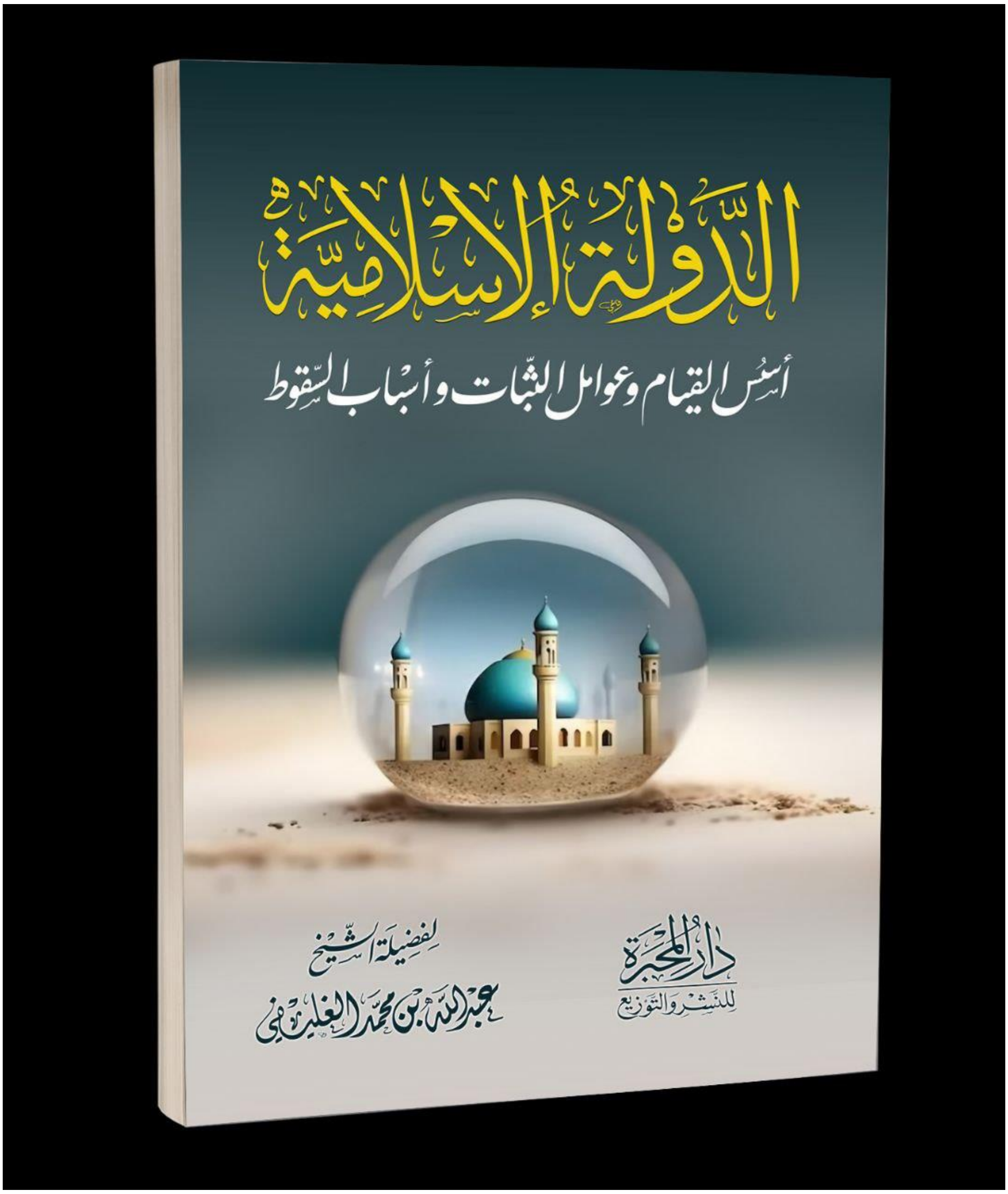
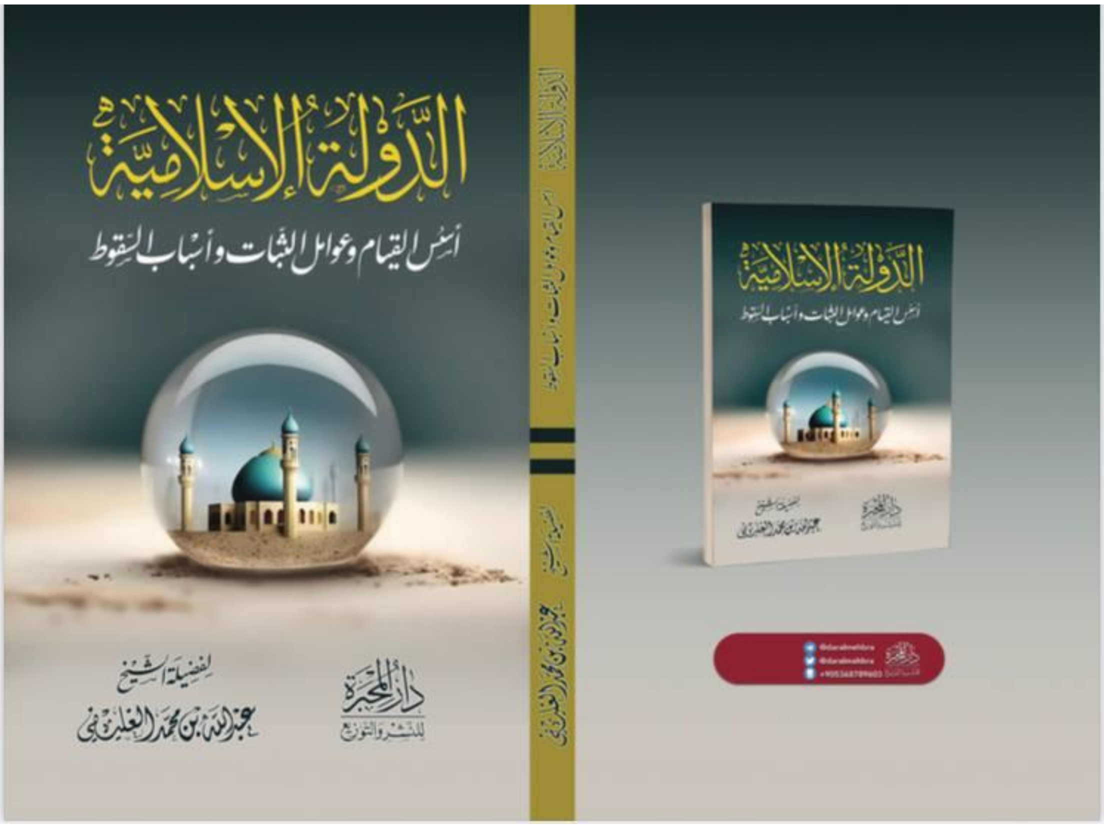
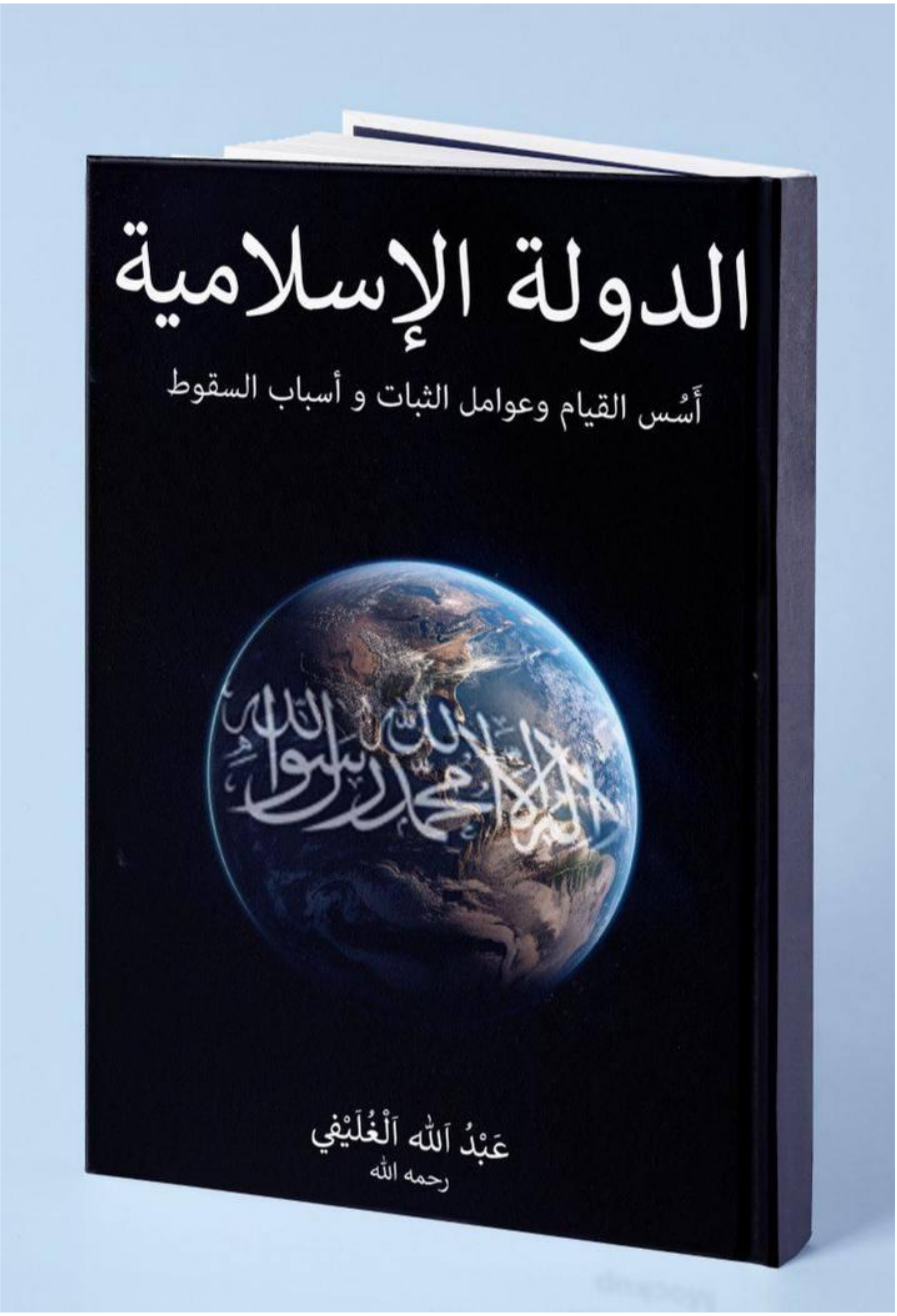

الدولة الإسلامية
أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط
لفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد الغليفي
دار المحبرة
للنشر والتوزيع


الدولة الإسلامية
أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط
لفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد الغليفي
دار المحبرة
للنشر والتوزيع


الدولة الإسلامية
أُسُس القيام وعوامل الثبات و أسباب السقوط
عَبْدُ اَللهِ اَلْغُلَيْفي
رحمه الله

اَلدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

أُسُسُ الْقِيَامِ وَعَوَامِلُ الثَّبَاتِ وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ

عَبْدُ اللهِ اَلغُلَيْفِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١]

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقَامَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ أَقَامَهَا -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- عَلَى قَوَاعِدَ وَعَلَى أُسُسٍ وَاضِحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْمُؤَاخَاةِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالْجِهَادِ؛ لِنَشْرِ التَّوْحِيدِ، وَتَمْكِينِ دِينِ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ، فَلْيُقِمْهَا عَلَى الْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَيَلْتَزِمْ بِالْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ، وَمَرَاحِلِ الْقِيَامِ وَالتَّأْسِيسِ، وَيَسِرْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﵃ زَمَنَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَمْكِينِ الدُّعَاةِ مِن نَشْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ، وَإِرْسَالِ السُّفَرَاءِ وَالتُّجَّارِ إِلَى الْبِلَادِ؛ لِتَعْرِيفِ النَّاسِ بِخَالِقِهِمْ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِسُلُوكِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، **وَبِقَدْرِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ**

الْأُصُولِ؛ تَكُونُ قُوَّةُ الدَّوْلَةِ وَاسْتِمْرَارُهَا، وَبِقَدْرِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ؛ يَكُونُ الضَّعْفُ وَالِانْهِيَارُ وَالسُّقُوطُ.

وَفِي هَذَا الْكِتَابِ [**اَلدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّة أُسُسُ الْقِيَامِ وَعَوَامِلُ الثَّبَاتِ وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ**] بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، نُبَيِّنُ:

مَفْهُومَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا، وَأَرْكَانَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا: مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْجِهَادِ، وَالْعَدْلِ، وَالْمُؤَاخَاةِ، وَتَأْمِينِ الْجَبْهَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَعَقْدِ الْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ مَعَ دُوَلِ الْجِوَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَطْرَأُ، وَالنَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْأُمَّةِ، وَالَّتِي يَرَى فِيهَا الْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُحَقِّقُ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ لِلرَّعِيَّةِ، بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الدَّوْلَةِ.

وَسَنَذْكُرُ -بِعَوْنِ اللهِ- أَسْبَابَ سُقُوطِ الدُّوَلِ وَانْهِيَارِهَا.

وَسَنَقِفُ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بِنَاءِ دَوْلَةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُحَاوَلَاتِ عَلَى مَدَارِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، الَّتِي سَقَطَتْ، أَوْ أُسْقِطَتْ فِي ٢٠ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٢ هِجْرِيَّةً، الْمُوَافِقِ ٣٠ أُكْتُوبَر سَنَةَ ١٩٢٣، وَأَعْلَنَ مُصْطَفَى كَمَالْ أَتَاتُورْكْ سُقُوطَ الْخِلَافَةِ رَسْمِيًّا، بِمَرْسُومٍ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، فِي يَوْمِ ٢٧ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ١٣٤٢هِجْرِيَّةً، اَلْمُوَافِقِ ٣ مَارِس سَنَةَ ١٩٢٣، وَاسْتَبْدَلَ الْجُمْهُورِيَّةَ التُّرْكِيَّةَ، بِالْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (١)، وَخَلَعَ السُّلْطَانَ عَبْدَ الْمَجِيدِ الثَّانِيَ، آخِرَ خَلِيفَةٍ عُثْمَانِيٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخَ مُصْطَفَى صَبْرِي، شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْخِلَافَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ -فِي آخِرِ عَهْدِهَا- كَثُرَ فِيهَا الْفَسَادُ وَالضَّعْفُ، وَالْبُعْدُ عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ فِيهَا الصُّوفِيَّةُ الشِّرْكِيَّةُ، وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ، وَالْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ الْمُخَالِفَةُ لِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَتَدَخَّلَ الْكُفَّارُ فِي إِدَارَةِ الْبِلَادِ؛ مِمَّا أَضْعَفَ عَقِيدَةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَمَكَّنَ الْيَهُودَ مِنَ التَّحَالُفِ مَعَ الصَّلِيبِيِّينَ وَدُوَلِ الْكُفْرِ فِي إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ وَخَوَرٍ؛ حَتَّى

---

(١) في الأصل (واستبدل الخلافة الإسلامية بالجمهورية التركية).

أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ (الرَّجُل الْمَرِيض)، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ رَمْزًا لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهِ، وَيَلْتَفُّونَ حَوْلَهُ، وَشَوْكَةً -وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً- فِي خَصْرِ أُورُوبَّا وَدُوَلِ الْكُفْرِ، وَسَنَذْكُرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي أَسْبَابِ السُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ، أَسْبَابَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ، وَأَسْبَابَ فَشَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ، فِي إِعَادَةِ الْخِلَافَةِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَتِهَا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ يُؤَصِّلُونَ فِي مَنْهَجِهِمْ وَدَعْوَتِهِمُ الرَّغْبَةَ فِي إِقَامَةِ خِلَافَةٍ رَاشِدَةٍ، فَهَلِ هِيَ غَيْبَةُ وَعْيٍ، أَمْ تَجَاهُلُ سُنَنِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ؟

وَهَذَا اَلْكِتَابُ رِسَالَةً إِلَى اَلْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْقَادَة وَأَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي اَلْعَالَمِ اَلْإِسْلَامِيِّ لِتَدَارُكِ أَمْرِهِمْ وَالْعَمَلُ عَلَى جَمْعِ اَلشَّتَاتِ وَتَوْحِيدِ كَلِمَتِهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلتَّبَعِيَّةِ لِلْكُفَّارِ وَجَعْلِ اَلْخِطَابِ اَلْإِعْلَامِيِّ اَلْمُوَجَّهِ لِلْكُفَّارِ لِكَشْفِ بَاطِلِهِمْ وَحَقِيقَةُ حَرْبِهِمْ اَلْعُقَدِيَّةِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَهَذَا خِطَابٌ جَيِّدٌ ضِدَّ اَلْكَافِرِ اَلْمُحْتَلِّ اَلصَّلِيبِيِّ لَكِنْ لَا نُرِيدُ خِطَابًا تَحْرِيضِيًّا ضِد اَلْمُسْلِمِينَ وَالْحَرَكَاتِ اَلْجِهَادِيَّةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّنَا نَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي مَنَاطَاتْ اَلتَّنْزِيلُ مَعَ اِتِّفَاقِنَا مَعَهَا فِي مَنَاطَاتْ اَلتَّأْصِيلُ هَذَا لَا نُحِبُّهُ وَلَا نَرْضَاهُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ وَمَفْرِقٍ لِلْأُمَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ اَلْمُجَاهِدَةِ فَنَدْعُو إِخْوَانُنَا لِلتَّفْكِيرِ فِي تَغْيِيرِ مِثْلِ هَذِهِ اَلسِّيَاسَةِ اَلتَّحْرِيضِيَّةِ اَلْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ عَسَى أَنْ تَجْتَمِعَ اَلْفَصَائِلُ اَلْمُجَاهِدَةُ فِي كُلِّ بِلَادِ اَلْمُسْلِمِينَ وَتَتَوَحَّدُ تَحْتَ رَايَةِ اَلدَّوْلَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ وَيَكُونُ جِهَادًا عَلَى مِنْهَاجِ اَلنُّبُوَّةِ أَصْلَهُ تَوْحِيدَ اَللَّهِ وَرَحْمَةِ اَلْخُلُقِ وَنَشْرِ دِينِ اَللَّهِ فِي اَلْأَرْضِ وَإِلَّا سَتَتَّسِعُ نِقَاطُ اَلْفِرْقَةِ وَالتَّحَزُّبِ وَالتَّشَتُّتِ وَسَيَظَلُّ اَلْعَمَلُ اَلْإِسْلَامِيُّ يَدُورُ حَوْلَ نَفْسِهِ فِي دَائِرَةِ اَلرُّدُودِ وَالنَّقْدِ وَالتَّشْهِيرِ وَيَزْدَادُ اَلشَّبَابُ حَيْرَةً وَتَمَزُّقًا وَسَيَظَلُّ اَلْوَضْعُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ وَرَاضُونَ وَمُتَعَصِّبُونَ وَمُتَحَزِّبُونَ وَهَذَا يَفْرَحُ اَلْأَعْدَاءَ وَيَزِيدهُمْ قُوَّةً وَيُضْعِفُ اَلْإِخْوَةُ وَيَزِيدُهُمْ تَفَرُّقًا وَضَعْفًا وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ اَلْإِسْلَامِ وَالْإِخْوَةِ اَلْإِيمَانِيَّةِ ، فَكُلُّ اَلْفَصَائِلِ اَلْمُجَاهِدَةِ وَالْحَرَكَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ اَلْعَامِلَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ طَالَمَا أَنَّهَا فِي دَائِرَةِ اَلْإِسْلَامِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ فَتَحَ بَابُ حَرْبٍ أَوْ تَحْرِيضِ ضِدَّهَا يُمَزِّقُ اَلصَّفُّ اَلْإِسْلَامِيُّ فِي وَقْتٍ تَكَالَبَتْ عَلَيْهِمْ أُمَمُ اَلْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَعِبَادِ اَلصَّلِيبِ فَلَا يَجُوزُ فَتْحَ جَبَهَاتِ دَاخِلِيَّةٍ لِأَنَّ اَلْمُنَاطَ مَنَاطَ مَصَافَة ضِدَّ

اَلْكَافِرِ اَلْمُحَارِبِ فَوَجَبَ اَلاِجْتِمَاعُ وَالاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِالسِّيَاسَةِ اَلنَّبَوِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا اَلْمُنَاطِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَرْجِعُ إِلَى تَأْمِينِ اَلْجَبْهَةِ اَلدَّاخِلِيَّةِ وَتَطْهِيرِهَا مِنْ اَلْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ اَلشَّرْعِيَّةِ أَمَّا قَبْلَ هَذَا فَالْعَاقِلُ اَلْحَكِيمُ يُسَدِّدُ وَيُقَارِبُ وَيُرَاعَى حُرُمَاتِ اَلْمُسْلِمِينَ وَحُقُوقِ اَلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ عَجَزَ فَلَنْ يَعْجِزَ عَنْ اَلدَّعْوَةِ إِلَى اَلتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ فَالدَّعْوَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى اَلْقِتَالِ . هَذَا مَا نُرِيدُ وَمَا نَدْعُوَا إِلَيْهِ ، نَشْرُ اَلتَّوْحِيدِ فِي اَلْأَرْضِ وَالْإِعْدَادِ لِقِيَامِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى مِنْهَاجِ اَلنُّبُوَّةِ .وَقَدْ كَانَ الْكِتَابُ عَلَى الضِّعْفِ مِنْ هَذَا حَجْمًا؛ لِلتَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي رُؤُوسِ أَقْلَامٍ، وَإِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى قُمْنَا بِشَرْحِهِ وَتَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ، وَيُحَقِّقُ الْهَدَفَ الَّذِي كُتِبَ مِنْ أَجْلِهِ:

وَهُوَ بِنَاءُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ، وَيَكُونُ التَّوْحِيدُ أَصْلَهَا، وَالْعَدْلُ أَسَاسَهَا، وَالِاعْتِصَامُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ هَدَفُهَا.

وَيَكُونُ مُرْشِدًا لِلْعَامِلِينَ فِي هَذَا الْبِنَاءِ عَلَى دِرَاسَةِ أَسْبَابِ السُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ، وَفَشَلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ، سَوَاءٌ عَلَى مُسْتَوَى الدُّوَلِ، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الْحَرَكَاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْفَصَائِلِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ مَنَاهِجِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ وَتَبَايُنِ طَرْحِهِمْ، إِلَّا أَنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ هَدَفُهُمْ وَاحِدٌ، وَدَعْوَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؛ إِقَامَةُ خِلَافَةٍ رَاشِدَةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، تَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بِمَفْهُومِهِ الْعَامِّ الشَّامِلِ، وَتُحَارِبُ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ وَالْكَافِرِينَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ وَوَسَائِلُ كُلٍّ مِنْهُمْ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْهَدَفِ الَّذِي فَشِلَتْ فِي تَحْقِيقِهِ الْحَرَكَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَلَى مَدَارِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

وَلَيْسَ ثَمَّ طَرِيقٌ غَيْرَ اعْتِصَامِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، وَاجْتِمَاعِهِمْ وَتَوَحدِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ قُوَّةً، وَغَلَبَةً، وَنَصْرًا، وَتَأْيِيدًا مِنَ اللهِ، فَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُمَكِّنَ لِدِينِهِ، وَأَنْ يُحَكِّمَ فِينَا شَرْعَهُ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَنَا فِي طَاعَتِهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَعِبَادِهِ الْمُوَحِّدِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ لِإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْحَقِّ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَنَسْأَلُهُ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَسْتُرَنَا بِسِتْرِهِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُمَسِّكَنَا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاهُ ثَابِتِينَ صَابِرِينَ مُحْتَسِبِينَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عَبْدُ اَللهِ اَلْغُلَيْفِيُّ

وُجُوبُ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِحِمَايَةِ الشَّرْعِ وَتَطْبِيقِهِ، وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قِيَامَ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ وُجُوبِ قِيَامِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ اشْتِدَادِ غُرْبَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَغِيَابِهِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاةِ الْيَوْمَ، يَحْسُنُ أَنْ نُورِدَ مُوجَزًا وَمُجْمَلًا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ يُنْكِرُ لَفْظَةَ الْخِلَافَةِ، وَيَسْتَبْدِلُ بِهَا لَفْظَ الدَّوْلَةِ(٢)، وَلَنَا قَوْلُ رَبِّنَا –عَزَّ وَجَلَّ– وَحَدِيثُ نَبِيِّنَا ﷺ عَنِ الْخِلَافَةِ وَعَوْدَتِهَا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

$قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ، يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ، **وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ**" [تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ] (٣).

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَجَعَلَهَا تَبَعًا لِطَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ: أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَحْصُلُ حَتَّى تُنْصَبَ الْإِمَارَةُ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا أُولُو الْأَمْرِ، وَهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالسَّاسَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَبِدُونِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَسَنَّى تَنْصِيبُ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَبِذَلِكَ لَا تَتِمُّ طَاعَتُهُمْ، فَيَنْتَفِي بِذَلِكَ مَقْصِدٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

---

(٢) في الأصل (استبدلها بلفظ الدولة)

(٣) (٣٩٥/١)

قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي [التَّبْصِرَةِ]: "قُلْنَا: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الطَّاعَةُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالتَّجْهِيزِ، وَالْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ خَصَّ بِهِ أُولِي الْأَمْرِ" (٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٥].

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ؛ لِيَكُونَ حَكَمًا وَمِيزَانًا، تَقُومُ بِهِ حَيَاةُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَوْكَةٍ وَسُلْطَانٍ، تَتَأَصَّلُ مِنْ خِلَالِهَا إِدَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، تُشْرِفُ عَلَى أَجْهِزَةِ الْقَضَاءِ وَسُلُطَاتِ التَّنْفِيذِ، وَهُوَ مَا يُوجِبُ قِيَامَ دَوْلَةٍ تُمَارِسُ السُّلُطَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، وَتُقِيمُهَا عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٤٩-٥٠].

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تُمَارِسُ السُّلُطَاتِ السِّيَاسِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فَمِنْهَا:

- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».
- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

---

(٤) التبصرة في أصول الفقه: (٤٠٧)

"فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «...وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ، تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ..." إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا، وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ" (٥).

وَقَدْ أُثِرَ عَنِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَوْلُهُ: "إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ"، فَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، أَبْلَغَ بَيَانٍ لِلدَّوْرِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ، فِي إِنْفَاذِ الشَّرْعِ، وَتَحْقِيقِ وُجُودِهِ؛ مِنْ خِلَالِ سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ وَهَيْبَتِهَا الَّتِي تُفْرَضُ لِبِنَاءِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيّ، وَتَوْطِيدِ أَرْكَانِهِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، عَبْرَ مُمَارَسَةِ السُّلُطَاتِ الْعَامَّةِ فِي سَوْقِ النَّاسِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَالْأَخْذِ بِأَيْدِيهِمْ لِتَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، مَعَ التَّصَدِّي لِمَظَاهِرِ الِانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ، الَّتِي تَعُوقُ الْمُمَارَسَةَ الدِّينِيَّةَ، وَتَمْنَعُ أَسْبَابَ الِاسْتِقَامَةِ وَالْهِدَايَةِ# (٦).

وَحَدِيثُ عَوْدَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَيَبْعَثُ الْأَمَلَ فِي الْأُمَّةِ أَنَّ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ سَتَعُودُ، وَنَحْنُ فِي وَقْتِهَا وَنَعْمَلُ لَهَا.

فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: "يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الرَّاعِي والرعية/ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (٢٣٢-٢٣٣)
(٦) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام (٤-٧). بتقديم وتأخير

اللَّهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟". فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ"، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ سَكَتَ». قَالَ حَبِيبٌ: "فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: "إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ –يَعْنِي عُمَرَ– بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ". فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ".

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي المحجةِ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْهِدَايَةِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

مَفْهُومُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعْنَاهَا

اَلْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَرْتَكِزُ فِي مَرْجِعِيَّتِهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ خَصَائِصِهَا: أَنَّهَا شَرِيعَةُ الشُّمُولِ وَالْكَمَالِ، جَاءَتْ شَرِيعَةً كَامِلَةً شَامِلَةً لِجَمِيعِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَمَظَاهِرِهَا: السِّيَاسِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالِاقْتِصَادِيَّةِ، وَمِنْ ضِمْنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: الْأُسُسُ، وَالْأُطُرُ، الَّتِي تُحَدِّدُ شَكْلَ الدَّوْلَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

مَفْهُومُ الْدَّوْلَةِ الْإِسْلامِيَّةِ وَمَعْناهَا

(**اَلدَّوْلَةُ**) هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، يُمَارِسُونَ نَشَاطَهُمْ عَلَى إِقْلِيمٍ جُغْرَافِيٍّ مُحَدَّدٍ، وَيَخْضَعُونَ لِنِظَامٍ سِيَاسِيٍّ مُعَيَّنٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَتَوَلَّى شُؤُونَ الدَّوْلَةِ.

وَتُعَرَّفُ الدَّوْلَةُ بِأَنَّهَا: شَعْبٌ مُسْتَقِرٌّ عَلَى إِقْلِيمٍ مُعَيَّنٍ، وَخَاضِعٌ لِسُلْطَةٍ سِيَاسِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَوِي الْعَنَاصِرَ الرَّئِيسَةَ الَّتِي لَا بُدَّ لِقِيامِ أَيِّ دَوْلَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ (الشَّعْبُ، وَالْإِقْلِيمُ، وَالسُّلْطَةُ)، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي صِيَاغَةِ التَّعْرِيفِ.

وَتُشْرِفُ الدَّوْلَةُ عَلَى أَنْشِطَةٍ: سِيَاسِيَّةٍ، وَاقْتِصَادِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَالَّتِي تَهْدِفُ إِلَى تَقَدُّمِهَا، وَازْدِهَارِهَا، وَتَحْسِينِ مُسْتَوَى حَيَاةِ الْأَفْرَادِ فِيهَا.

وَمَفْهُومُ الدَّوْلَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِ الْبَلَدِ وَمَفْهُومِ الْأُمَّةِ

فَـ (**الْبَلَدُ**) تَدُلُّ عَلَى مَنْطِقَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِثْلُ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ.

وَ(**الْأُمَّةُ**) تَرْمُزُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ، تَجْمَعُهُمُ اعْتِبَارَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ أُصُولًا، وَتَارِيخًا، مِثْلُ: الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ظِلِّ الْخِلَافَةِ عَلَى مَرِّ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا –بَعِيدًا عَنِ التَّعْرِيفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْحَدِيثَةِ– هُوَ مَفْهُومُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعْنَاهَا.

فَـ (**الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ**): **هِيَ** الدَّوْلَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَصْدَرًا وَمَرْجِعًا رَئِيسِيًّا وَحِيدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الْإِدَارِيَّةِ الْمُنَظِّمَةِ لِحَيَاةِ النَّاسِ وَمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ مِنْهَا.

كَمَا يُشِيرُ هَذَا الْمَفْهُومُ إِلَى أَنَّ مُعْتَقَدَ وَدِينَ أَفْرَادِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَرَأْسُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَحَاكِمُهَا شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُحَكِّمًا لِلشَّرِيعَةِ، مُلْتَزِمًا بِهَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهَا فِي كَثِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَاتِ أُولِي الْأَمْرِ.

وَالدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَسْتَمِدُّ خَصَائِصَهَا مِنْ خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي تَتَّخِذُهَا مَرْجِعِيَّةً لَهَا، فَالدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَّصِفَ بِالْوَسَطِيَّةِ وَالرَّبَّانِيَّةِ، كَمَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَحْكَامِهَا.

تَقُومُ كُلُّ مُؤَسَّسَةٍ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَوْرِهَا الَّذِي حَدَّدَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَـ (**الْحَاكِمُ**) هُوَ الرَّاعِي الَّذِي يَرْعَى أُمُورَ الرَّعِيَّةِ، وَيَتَّخِذُ الْقَرَارَاتِ الْمَصِيرِيَّةَ فِيهَا، بَعْدَ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. وَلِهَذَا الْحَاكِمِ حَقُّ الطَّاعَةِ عَلَى شَعْبِهِ فِي الْمَعْرُوفِ. أَمَّا (**الرَّعِيَّةُ**) فَعَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ كَذَلِكَ، تَتَمَثَّلُ فِي: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لِلْحَاكِمِ، بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

اَلْفَرْقُ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَالْحُكُومَةِ

وَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَالْحُكُومَةِ؛ فَمَفْهُومُ (**الدَّوْلَةِ**) أَكْثَرُ اتِّسَاعًا مِنَ (**الْحُكُومَةِ**) حَيْثُ أَنَّ (**الدَّوْلَةَ**) كِيَانٌ شَامِلٌ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ مُؤَسَّسَاتِ الْمَجَالِ الْعَامِّ وَكُلَّ أَعْضَاءِ الْمُجْتَمَعِ بِوَصْفِهِمْ مُوَاطِنِينَ.

وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ (**الْحُكُومَةَ**) لَيْسَتْ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الدَّوْلَةِ، أَيْ: أَنَّ الْحُكُومَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ أَوِ الْآلِيَّةُ الَّتِي تُؤَدِّي مِنْ خِلَالِهَا الدَّوْلَةُ سُلْطَتَهَا، وَهِيَ بِمَثَابَةِ عَقْلِ الدَّوْلَةِ.

إِلَّا أَنَّ (**الدَّوْلَةَ**) كِيَانٌ أَكْثَرُ دَيْمُومَةً وَاسْتِمْرَارًا مُقَارَنَةً بِـ (**الْحُكُومَةِ**) الْمُؤَقَّتَةِ بِطَبِيعَتِهَا؛ حَيْثُ يُفْتَرَضُ أَنْ تَتَعَاقَبَ الْحُكُومَاتُ وَتَتَغَيَّرَ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ نِظَامُ الْحُكْمِ لِلتَّغْيِيرِ أَوِ التَّعْدِيلِ مَعَ اسْتِمْرَارِ النِّظَامِ الْأَوْسَعِ وَالْأَكْثَرِ اسْتِقْرَارًا وَدَوَامًا الَّذِي تُمَثِّلُهُ الدَّوْلَةُ.

كَمَا أَنَّ السُّلْطَةَ الَّتِي تُمَارِسُهَا (**الدَّوْلَةُ**) هِيَ سُلْطَةٌ مُجَرَّدَةٌ (غَيْرُ مُشَخَّصَةٍ)؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِشَخْصِ الْحَاكِمِ أَوْ بِالْحُكُومَةِ الَّتِي تَحْكُمُ الدَّوْلَةَ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ مُوَظَّفِي هَيْئَاتِ الدَّوْلَةِ وَتَدْرِيبُهُمْ -يُفْتَرَضُ عَادَةً أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُحَايِدِينَ سِيَاسِيًّا؛ تَحْصِينًا لَهُمْ مِنَ التَّقَلُّبَاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ تَغْيِيرِ الْحُكُومَاتِ- تُرَاعِي فِيهَا الصَّالِحَ الْعَامَّ أَوِ الْخَيْرَ الْمُشْتَرَكَ وَالْبُعْدَ عَنِ التَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالِانْتِمَاءِ الْخَاصِّ لِلْأَشْخَاصِ عَلَى حِسَابِ مَصْلَحَةِ الدَّوْلَةِ وَالشَّعْبِ؛ وَحَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ مُؤَسَّسَاتُ الدَّوْلَةِ إِلَى الْقَهْرِ وَالظُّلْمِ وَالْمُطَارَدَةِ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِئْصَالِ عِنْدَ قِيَامِ الدُّوَلِ وَسُقُوطِهَا كَمَا حَدَثَ لِلدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ عَلَى يَدِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

اَلْهَدَفُ مِنْ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوَظِيفَتُهَا

إِنَّ الْهَدَفَ مِنْ قِيَامِ الدَّوْلَةِ: هُوَ **اجْتِمَاعُ** أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُسلِمَةِ فِي وَطَنٍ وَاحِدٍ، يُنَظِّمُ حَيَاتَهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِ رَبِّهِمْ ﷻ، يُحَكِّمُونَ الشَّرِيعَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّهَا، وَيَنْطَلِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَهَذَا الْوَطَنِ لِنَشْرِ دِينِ اللهِ فِي الْعَالَمِ. هَذَا هُوَ الْهَدَفُ الْأَكْبَرُ مِنْ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: **إِقَامَةُ** دِينِ اللهِ فِي الْأَرْضِ، **وَعِبَادَتُهُ** وَحْدَهُ ﷻ، **وَإِفْرَادُهُ** بِالْخَلْقِ، وَالْأَمْرِ، وَالْمُلْكِ، وَالْحُكْمِ، وَالتَّشْرِيعِ.

هَذَا هُوَ الْهَدَفُ مِنْ بِنَاءِ الْوَطَنِ، وَالَّتِي **تَقُومُ الدَّوْلَةُ فِيهِ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْوَظَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْهَا:**

أَوَّلًا: اَلتَّعْلِيمُ، وَالثَّقَافَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَسَاسُ كُلِّ عَمَلٍ نَاجِحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ أَمْرٍ يَجِبُ أَنْ تَهْتَمَّ بِهِ الدَّوْلَةُ وَتَبْدَأَ بِهِ؛ كَمَا بَدَأَ بِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

وَأُمَّةٌ عَالِمَةٌ بِدِينِهَا وَبِمَا خُلِقَتْ لَهُ؛ هِيَ أُمَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ.

وَأُمَّةٌ جَاهِلَةٌ بِدِينِهَا وَأُمُورِ دُنْيَاهَا؛ هِيَ أُمَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ مُتَخَلِّفَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّعْلِيمِ، وَبِإِنْشَاءِ الْكَتَاتِيبِ وَدُورِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُرَاعِي الْعِفَّةَ وَالطَّهَارَةَ، وَتَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ (الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)، وَوَضْعِ مَنَاهِجَ إِسْلَامِيَّةٍ، عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، خَالِيَةٍ مِنَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، تُرَسِّخُ التَّرْبِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي نُفُوسِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَتُحَافِظُ عَلَيْهِمْ، وَتَحْمِيهِم مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالِانْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ، مَعَ أَسْلَمَةِ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي تَنْفَعُ الدَّوْلَةَ وَأَفْرَادَ الْمُجْتَمَعِ: مِنْ طِبٍّ، وَهَنْدَسَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَصِنَاعَةٍ، وَزِرَاعَةٍ، مَعَ ضَرُورَةِ مُوَاكَبَةِ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ فِي الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، وَلَا يَجُوزُ إِغْفَالُ تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ وَدَوْرِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ؛

بِإِنْشَاءِ التَّخَصُّصَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ بَنَاتِ [٧] جِنْسِهَا: كَطِبِّ النِّسَاءِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْجِرَاحَةِ الْعَامَّةِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبَاطِنَةِ، وَالصَّدْرِ، وَالْجِلْدِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّخَصُّصَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا؛ بِمَا يَحْفَظُ لَهَا حَيَائَهَا وَعِفَّتَهَا وَكَرَامَتَهَا، وَيَصُونُهَا مِنَ الِاخْتِلَاطِ الْمُحَرَّمِ بِالرِّجَالِ أَوِ الْكَافِرَاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَشْرُ دِينِ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَمُعَامَلَةُ الْجَمِيعِ بِخُلُقِ الْإِسْلَامِ.

ثَانِيًا: تَأْسِيسُ جَيْشٍ قَوِيٍّ؛ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَفْعًا وَطَلَبًا؛ لِحِمَايَةِ مَصَالِحِ الدَّوْلَةِ، وَالْأَفْرَادِ، وَحِفْظِ الْأَمْنِ، وَالنِّظَامِ، وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْضَى وَالْعَشْوَائِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَدْفَعُ بِالْقُرْآنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سُلْطَةٍ تُقَوِّمُ، وَسَيْفٍ يَرْدَعُ، مَعَ قُرْآنٍ وَشَرْعٍ يَهْدِي.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، مَقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَيْسَ مَطْلَبًا مَرْغُوبًا لِذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ لِغَايَةٍ، تُسْلَكُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَتَنْقَضِي وَتَنْتَهِي عِنْدَ الْعَافِيَةِ مِنْهَا، «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

ثَالِثًا: تَنْظِيمُ الْقَضَاءِ، وَإِنْشَاءُ مَحَاكِمَ شَرْعِيَّةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي نِزَاعِهِمْ، وَتَحُلُّ مَشَاكِلَهُمْ.

رَابِعًا: الرِّعَايَةُ الصِّحِّيَّةُ لِلشَّعْبِ وَأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ: إِنْشَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْمُتَخَصِّصَةِ فِي أَنْحَاءِ الدَّوْلَةِ، وَتَوْفِيرِ الْعِلَاجِ الْمُنَاسِبِ وَالضَّرُورِيِّ لِلنَّاسِ، وَإِنْشَاءِ مَعَامِلَ وَهَيْئَاتٍ صِحِّيَّةٍ تُتَابِعُ الْأَمْرَاضَ الْمُسْتَجِدَّةَ، وَصِنَاعَةِ الدَّوَاءِ الْمُنَاسِبِ؛ حِفَاظًا عَلَى حَيَاةِ الشَّعْبِ وَأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

---

(٧) في الأصل (بني)، ولا يصح هنا التعبير به، إذا لا يتمحض للدلالة على المؤنث بحال، ففيه الدلالة على المذكر والمؤنث معا، وليس هذا مرادا من الكلام. والله أعلم.

خَامِسًا: اَلْمُوَاصَلَاتُ، وَالِاتِّصَالَاتُ السِّلْكِيَّةُ وَاللَّا سِلْكِيَّة. وَخَدَمَاتُ الْمِيَاهِ وَالْكَهْرَبَاءِ وَالصَّرْفِ الصِّحِّيِّ. وَإِنْشَاءُ بِنْيَةٍ تَحْتِيَّةٍ قَوِيَّةٍ وَمَتِينَةٍ، عَلَى أَحْدَثِ النُّظُمِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي الْعَالَمِ؛ لِسُهُولَةِ التَّوَاصُلِ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَنَقُّلَاتِهِمْ. وَعَمَلُ خُطُوطِ نَقْلٍ عَامٍ دَاخِلِيٍّ، بَرِّيٍّ وَبَحْرِيٍّ وَجَوِّيٍّ، مَجَّانِيَّةٍ أَوْ بِرُسُومٍ رَمْزِيَّةٍ؛ رَحْمَةً بِالنَّاسِ.

سَادِسًا: رِعَايَةُ الْعَلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى، وَالتَّعَامُلُ بِخُلُقِ الْإِسْلَامِ مَعَ حِفْظِ سِيَادَةِ الدَّوْلَةِ وَكَرَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

سَابِعًا: تَمْوِيلُ مُؤَسَّسَاتِهَا الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ.

ثَامِنًا: إِصْدَارُ الْعُمْلَةِ.

تَاسِعًا: إِنْشَاءُ مَوَانِئَ، وَبِنَاءُ الْمَطَارَاتِ.

اَلْعَنَاصِرُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا الدَّوْلَةُ

اَلْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ

اَلْأَرْضُ وَالْوَطَنُ

اَلْأَوَّلُ: **بُقْعَةٌ مِنَ** الْأَرْضِ مُحَدَّدَةٌ بِحُدُودٍ مَعْلُومَةٍ.

هِيَ قَاعِدَةُ انْطِلَاقِ الدَّولَةِ، تَكُرُّ مِنْهَا وتَفِرُّ إِلَيْهَا. وَبِدُونِ هَذِهِ القَاعِدَةِ لَا تُسَمَّى دَوْلَةً وَلَيسَ لَهَا سِيَادَةٌ وَلَا حُكْمٌ.

يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُونَ فِيهَا حَيَاتَهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ اللهِ، فَهِيَ الِاجْتِمَاعُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْوَحْدَةُ، وَهِيَ الْوَطَنُ الَّذِي يَعْلُوهُ حُكْمُ اللهِ.

وَأَشْرَفُ الْبِقَاعِ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ تَحْكُمُهَا الشَّرِيعَةُ، وَيَعْلُوهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَعِيشَ فِي مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ مُسْلِمَةٍ، تَسُودُهَا الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ فِي اللهِ وَلِلَّهِ.

وَالْوَطَنُ لَا يُقَدَّسُ لِكَوْنِهِ وَطَنَكَ وَأَرْضَكَ الَّتِي وُلِدْتَ فِيهَا وَتَرَبَّيْتَ عَلَيْهَا؛ **اَلْوَطَنُ يَشْرُفُ لِأَنَّهُ تَحْكُمُهُ شَرِيعَةُ اللهِ**، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ شَهِيدٌ، لَا كَمَا يُسَمُّونَهُ وَيُرَوِّجُونَ لَهُ بِـ (شَهِيدِ الْوَطَنِ) وَ (شَهِيدِ الْحُبِّ)!

اَلْوَطَنُ يَشْرُفُ بِتَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ.

وَأَرْضٌ تَحْكُمُهَا الشَّرِيعَةُ؛ هِيَ أَرْضٌ مُسْلِمَةٌ.

وَوَطَنٌ وَأَرْضٌ لَا تُحْكَمُ بِالشَّرِيعَةِ؛ هِيَ بِلَادٌ كَافِرَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا.

فَالْأَصْلُ الْإِسْلَامُ، وَتَحْكِيمُ شَرِيعَتِهِ.

وَإِلَّا مَنْ قُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ فَهُوَ شَهِيدٌ! لِأَنَّهُ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنْ وَطَنِهِ!

وَيَكْثُرُ الشُّهَدَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ، (شَهِيدُ الْحُبِّ)! وَ (شَهِيدُ الْوَطَنِ)! وَ (شَهِيدُ الْوَاجِبِ)!

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ صَلِيبِيًّا أَوْ مُلْحِدًا (عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ)!

وهَذَا لَا يَصِحُّ فِي دِينِ اللهِ.

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ شَهِيدٌ.

فَالْوَطَنُ لَيْسَ وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَتُعْقَدُ عَلَيْهِ الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ هُوَ دِينُ اللهِ وَأَرْضٌ تُحْكَمُ بِشَرْعِ اللهِ، لَا كَمَا يَدَّعِي كَهَنَةُ قُرَيْشٍ وَسَحَرَةُ فِرْعَوْنَ.

فَفِي قُرَيْشٍ كَانَ الْكَاهِنُ يَقُولُ لِعَابِدِي الصَّنَمِ: إِنَّ الصَّنَمَ يَطْلُبُ مِنْكُمْ بَقَرَةً؛ حَتَّى يُلَبِّيَ طَلَبَكُمْ!

اَلْحَقِيقَةُ: اَلصَّنَمُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَمَنْ يُرِيدُ الْبَقَرَةَ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا، هُوَ الْكَاهِنُ!

فَالْوَطَنُ وَثَنٌ مَعْبُودٌ مِنْ دُونِ اللهِ، كَالصَّنَمِ لَا يَنْطِقُ.

وَلَوْ قَالَ الْكَاهِنُ لِلنَّاسِ: أُرِيدُ بَقَرَةً لِي. لَمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا أَحَدٌ؛ لِذَلِكَ تَكُونُ الْحِيلَةُ بِإِيجَادِ صَنَمٍ يَعْبُدُهُ النَّاسُ وَيُقَدِّسُونَهُ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِهِ وَيُعَظِّمُونَهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّرُ الْكَاهِنُ الْحَدِيثَ بِاسْمِ الصَّنَمِ، وَيَدْعُو النَّاسَ لِتَقْدِيسِ الصَّنَمِ وَتَعْظِيمِهِ؛ حَتَّى إِذَا طَلَبَ مِنْ عَابِدِي الصَّنَمِ شَيْئًا بِاسْمِ الصَّنَمِ دَفَعُوهُ لِلْكَاهِنِ، وَهُمْ فَرِحُونَ، بَلْ يَنْتَظِرُونَ مِنَ الْكَاهِنِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّ الصَّنَمَ قَد تَقَبَّلَ عَطَائَهُمْ!

وَمَنْ يَتَحَدَّثُ بِاسْمِ الْوَطَنِ هُمُ السِّيَاسِيُّونَ، الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْكُهَّانَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّنَمِ، وَعِنْدَمَا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّاسِ التَّضْحِيَةَ لِلْوَطَنِ، فَهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّاسِ التَّضْحِيَةَ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ بَقَاءِ سُلْطَانِهِمْ أَسْيَادًا عَلَى بُسَطَاءِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ الْعَابِدَةُ لِلْوَطَنِ فَرِحَةٌ، يَمُوتُ فِي سَبِيلِ الْوَطَنِ؛ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّادَةُ: (شَهِيدُ الْوَطَنِ)، بَيْنَما السَّادَةُ لَا يَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ الْوَطَنِ، وَلَا يَجْعَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ يَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ الْوَطَنِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْوَطَنُ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ يَمُوتُ عَابِدُو الْوَطَنِ.

تَسْمَعُ دَائِمًا كَلِمَاتٍ ضَخْمَةً مِثْلَ: (خِزَانَةُ الدَّوْلَةِ – مُمْتَلَكَاتُ الدَّوْلَةِ – أَرَاضٍ مِلْكٌ لِلدَّوْلَةِ – هَيْبَةُ الدَّوْلَةِ – رَئِيسُ الدَّوْلَةِ) وَيَمُوتُ الْجَمِيعُ كَيْ لَا تَسْقُطَ الدَّوْلَةُ، الدَّوْلَةُ... الدَّوْلَةُ... الدَّوْلَةُ...

وَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَسْأَلُ: (مَا الدَّوْلَةُ؟)! [٨] مَا هَذَا (الْمُسَمَّى الِاعْتِبَارِيُّ) الْمُقَدَّسُ الَّذِي تَنْسِبُونَ إِلَيهِ كُلَّ شَيْءٍ؟

وَالَّذِي مِنْ حَقِّهِ أَيْضًا أَنْ يَسْلُبَ مِنْكُمْ كُلَّ شَيْءٍ (دِينَكُمْ، أَرْوَاحَكُمْ، كَرَامَتَكُمْ، لُقْمَةَ عَيْشِكُمْ)!

مَا هَذَا الْوَثَنُ الْمُقَدَّسُ الَّذِي تَطْلُبُونَ مِنَ الشُّعُوبِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ أَنْ تَجُوعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْبَعَ هُوَ؟

وَأَنْ نَتَقَشَّفَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْعَمَ هُوَ؟

وَأَنْ تَمُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعِيشَ هُوَ؟

وَأَنْ تُهَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْفَظَ هَيْبَتَهُ؟

فِي الْحَقِيقَةِ؛ اَلدَّوْلَةُ هِيَ وَثَنٌ وَهْمِيٌّ، تَدَّعِيهِ مَرَاكِزُ الْقُوَّةِ الْمُغْتَصِبَةُ لِسُلْطَةِ اللهِ؛ تَدَّعِي وُجُودَهُ حَتَّى تَتَسَتَّرَ وَرَاءَ اسْمِهِ، بَيْنَمَا فِي الْحَقِيقَةِ كَلِمَةُ (الدَّوْلَةُ) لَا تَعْنِي عِنْدَهُمْ إِلَّا (السُّلْطَةَ وَمَرَاكِزَ الْقُوَّةِ)!

وَحَتَّى يَتَقَبَّلَ النَّاسُ فِكْرَةَ الْخُضُوعِ وَالْإِذْعَانِ لَهُمْ؛ فَهُمْ يَدَّعُونَ دَائِمًا أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُونَهُ لَيْسَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الدَّوْلَةِ.

يَأْخُذُونَ أَمْوَالَكَ، وَيَسْرِقُونَ حُقُوقَكَ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَخَذُوهَا لِأَجْلِ أَنْ يُوَفِّرُوا أَمْوَالًا لِلدَّوْلَةِ!

---

(٨) في الأصل (ما هي الدولة) وهذا من الأخطاء الشائعة، أعني: إقحامَ الضمير بعد ما الاستفهامية، إذ لم يرد عن العرب استعماله، ولا يصح من جهة المعنى.

يُهِينُونَكَ شَرَّ إِهَانَةٍ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَكَ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى هَيْبَةِ الدَّوْلَةِ!

يَسْتَغِلُّونَ الْجُنُودَ فِي حِفْظِ كَرَاسِيِّهِمْ وَسُلْطَتِهِمْ، وَيَزُجُّونَ بِهِمْ فِي مَوَاطِنِ الْمَوْتِ؛ ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَحْمُونَ الدَّوْلَةَ!

إِذْ لَوْ قَالُوهَا صَرَاحَةً: (نَحْنُ نَقْتُلُكَ وَنُهِينُكَ وَنَسْلُبُ مَالَكَ؛ لِأَجْلِ سُلْطَتِنَا)؛ لَمَا تَقَبَّلَهَا أَحَدٌ!

ثُمَّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُضِيفُوا مَزِيدًا مِنَ التَّقْدِيسِ، وَالتَّعْظِيمِ عَلَى هَذَا الْوَثَنِ؛ سَمَّوْهُ بِاسْمِهِ الْمُقَدَّسِ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يَجْعَلُونَ الشَّعْبَ يُرَدِّدُ وَرَاءَهُمْ:

(نَمُوتُ نَمُوتُ... وَيَحْيَا الْوَطَنُ)، (نَحْنُ فِدَاءٌ لِلْبَلَدِ)، (عَاشَتِ الْبَلَدُ حُرَّةً...)

إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا مِنَ الشَّعْبِ أَنْ يَمُوتَ لِتَحْيَا الْبَلَدُ؛

فَنَحْنُ نَتَسَاءَلُ -مَثَلًا- مَا [(٩)] مِصْرُ حَتَّى يَمُوتَ الشَّعْبُ وَيُسْجَنَ وَيُهَانَ مِنْ أَجْلِهَا؟!

إِذًا فَمِصْرُ لَيْسَتِ الشَّعْبَ. هَلْ هِيَ الْأَرْضُ؟!

إِذَا كَانَتِ الْأَرْضَ، فَمَنْ وَضَعَ حُدُودَهَا؟ وَهِيَ حُدُودٌ تَتَغَيَّرُ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ، وَالثَّابِتُ الْوَحِيدُ هُوَ الِاسْمُ فَقَطْ!

بَلْ مُعْظَمُ حُدُودِ الْأَرْضِ لِلْأَوْطَانِ الْحَالِيَّةِ، وَضَعَهَا الْإِنْجِلِيزُ وَالْفِرَنْسِيُّونَ! وَلَمْ يَصْنَعْهَا جَدِّي وَجَدُّكَ!

وَهَبْ أَنَّنَا اتَّفَقْنَا عَلَى حُدُودِ الْأَرْضِ، فَهَلِ الْأَرْضُ هِيَ الَّتِي تَمْتَلِكُ النَّاسَ، أَمِ النَّاسُ هُمُ الَّذِينَ يَمْلِكُونَهَا؟

---

(٩) في الأصل (ما هي مصر) وقد ذكرت في الحاشية رقم (٨) أنه خطأ شائع.

إِنَّكُمْ يَا سَادَةُ لَا يَمْلِكُ مُعْظَمُكُمْ شُقَّتَهُ الَّتِي يَقْطُنُ فِيهَا! وَمَنْ مَلَكَ أَرْضًا أَوْ شُقَّةً فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَلَيْهَا ضَرَائِبَ لِدَوْلَتِهِ، وَكَأَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا مِنْ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ وَحُكُومَتِهِ!

بَلْ حَتَّى جَمِيعُنَا يَدْفَعُ فِي أَرْضِ الْوَطَنِ ثَمَنَ قَبْرِهِ الَّذِي سَيُدْفَنُ فِيهِ!

إِذًا أَيْنَ أَرَاضِي الدَّوْلَةِ الَّتِي تَمُوتُونَ فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا؟!

إِنَّهَا أَرَاضِي الدَّوْلَةِ، أَرَاضٍ يُوَزِّعُهَا كَاهِنُ الدَّوْلَةِ (رَئِيسُ الدَّوْلَةِ) عَلَى أَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِيَمْلِكَ وَلَاءَهُمْ لَهُ، وَيُعْطِيهَا لِرِجَالِ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدِينَ، وَالْمُسْتَثْمِرِينَ الْأَجَانِبِ؛ لِيَتَكَسَّبَ هُوَ وَحَاشِيَتُهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، كَمَا تَكَسَّبَ كَاهِنُ قُرَيْشٍ مِنَ الْبَقَرَةِ.

إِذًا فَالدَّوْلَةُ أَوِ الْوَطَنُ هِيَ لَيْسَتِ الْأَرْضَ!

فَمَا الْمُتَبَقِّي مِنْ مَعْنَى الدَّوْلَةِ أَوِ الْوَطَنِ لِيَمُوتَ النَّاسُ دِفَاعًا عَنْهُ؟!

اَلْمُتَبَقِّي مِنْ مَفْهُومِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْوَطَنِ هُمْ –بِبَسَاطَةٍ– أَصْحَابُ السُّلْطَةِ وَمَرَاكِزِ الْقُوَّةِ!

وَأَنْتَ مَطْلُوبٌ مِنْكَ أَنْ تَجُوعَ وَتَتَقَبَّلَ الْإِهَانَةَ وَتَمُوتَ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ نِظَامِهِمْ!

مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَقَّقَ مَصَالِحُهُم فِي اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ!!

هَذِهِ الْفِكْرَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ الصَّنَمِيَّةُ الْوَثَنِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ، تَتِمُّ تَحْتَ اسْمِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ!

فَالْوَطَنِيَّةُ الَّتِي يُرِيدُونَ زَرْعَهَا فِي الشُّعُوبِ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللهِ، تَأْلِيهًا وَتَقْدِيسًا وَتَعْظِيمًا؛ مَا هِيَ إِلَّا خُضُوعٌ لِسُلْطَتِهِمْ بِشِعَارَاتٍ زَائِفَةٍ، وَيَجْعَلُونَ شَرِيعَتَهُمُ الْوَضْعِيَّةَ مَكَانَ شَرِيعَةِ اللهِ؛ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِمُ اسْتِعْبَادُ هَذِهِ الشُّعُوبِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَتَقَبَّلَ النَّاسُ دِينَ الْمَلِكِ وَشَرِيعَتَهُ!

أَمَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَالنَّاسُ هُمْ مَحَلُّ الِاهْتِمَامِ، وَالْحَاكِمُ هُوَ خَادِمُهُمْ.

اَلْعُنْصُرُ الثَّانِي مِنْ عَنَاصِرِ تَكْوِينِ الدَّوْلَةِ

(اَلشَّعْبُ) وَ(النَّاسُ) أَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ

اَلنَّاسُ وَأَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِيهَا وَعَلَى أَرْضِهَا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَقِيدَتِهِمْ، فَالْإِسْلَامُ يَسَعُهُمْ جَمِيعًا.

[اَلْعُنْصُرُ الثَّالِثُ مِنْ عَنَاصِرِ تَكَوُّنِ الدَّوْلَةِ:

شَرِيعَةٌ تَحْكُمُهَا] [(١٠)]

الثَّالِثُ: شَرِيعَةٌ تَحْكُمُها، وَتُنَظِّمُ الْحَيَاةَ فِيهَا، بِوَضْعِ الْقَوَانِينِ وَالْلَوَائحِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تُنَظِّمُ حَيَاةَ النَّاسِ فِي الدَّوْلَةِ -كُلِّ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَوْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ غَيْرُهُمْ- وَتُحَدِّدُ مَهَامَّ وَمَسْؤُولِيَّاتِ كُلِّ إِدَارَةٍ وَمُؤَسَّسَةٍ مِنْ مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ وَفْقَ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ.

---

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في الأصل

[اَلْعُنْصُرُ الرَّابِعُ مِنْ عَنَاصِرِ تَكَوُّنِ الدَّوْلَةِ:

رَأْسُ الدَّوْلَةِ] [(١١)]

الرَّابِعُ: **رَأْسُ الدَّوْلَةِ**، أَمِيرُهَا، حَاكِمُهَا، وَلِيُّ الْأَمْرِ فِيهَا، يَخْتَارُهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحُكَمَاءِ، وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيرِ وَالْخِبْرَةِ بِالشُّورَى وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

هَذِهِ مُكَوِّنَاتُ الدَّوْلَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدَّوْلَةَ، وَمُكَوِّنٍ مِنْ مُكَوِّنَاتِهَا.

---

(١١) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في الأصل

اَلْأَرْكَانُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ

بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَنِ الْعَنَاصِرِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا الدَّوْلَةُ، وَالَّتِي بِهَا تُسَمَّى دَوْلَةً: مِنَ الْأَرْضِ وَالْوَطَنِ، وَأَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالنَّاسِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَالشَّرِيعَةِ الَّتِي تَحْكُمُهُمْ، وَرَأْسِ الدَّوْلَةِ الَّذِي يَسُوسُ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَزْمِ- نَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ، وَهِيَ شَرْحٌ وَتَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ [12] هِيَ الْأَرْكَانُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ.

اَلرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الدَّوْلَةِ

اَلشَّعْبُ وَأَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ

إِنَّ الشَّعْبَ هُوَ الرُّكْنُ الْأَسَاسِيُّ، وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، يَتَوَافَقُونَ عَلَى الْعَيْشِ مَعًا فِي تَرَابُطٍ وَانْسِجَامٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَن نَتَصَوَّرَ وُجُود دَوْلَةٍ بِدُونِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ فَوْقَ إِقْلِيمِهَا، وَيَخْضَعُونَ لِسُلْطَتِهَا السِّيَاسِيَّةِ.

فَالشَّعْبُ هُوَ عُنْصُرٌ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، فَأَيُّ كِيَانٍ سِيَاسِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِالدَّوْلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ أُنَاسٌ مُحَدَّدُونَ يَعِيشُونَ عَلَى أَرَاضِيهِ بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ لِسُكَّانِ الدَّوْلَةِ مِنْ حَيْثُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا دَوْلَةٌ، فَقَدْ كَانَ عَدَدُ أَفْرَادِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ قَلِيلًا جِدًّا مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مَعْقُولًا؛ حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ تَنْشَأَ الدَّوْلَةُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ السُّكَّانِ يُعْطِي أَهَمِّيَّةً دَوْلِيَّةً خَاصَّةً، وَمَرْكَزًا مَرْمُوقًا فِي الْمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ دَوْلَةٍ دُونَ وُجُودِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَشَرِ.

---

(١٢) في الأصل: (البعض)

وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْشَأَ لَدَى هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ إِحْسَاسٌ بِضَرُورَةِ: إِشْبَاعِ حَاجَاتٍ شَتَّى، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى أَدَاءِ الْمَنَاشِطِ الْمَطْلُوبَةِ لِإِشْبَاعِ هَذِهِ الْحَاجَاتِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَالْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ فِي ظِلِّ دَوْلَةٍ وَبُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَحْكُمُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ مَطْلَبٌ وَهَدَفٌ مِنْ أَهْدَافِ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ.

وَإِذَا كَانَ الشَّعْبُ وَأَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ؛ فَيَجِبُ الِاهْتِمَامُ بِهَذَا الشَّعْبِ، وَتَرْبِيَتُهُ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً؛ بِتَوْفِيرِ كُلِّ مَا يُسَاعِدُهُ فِي الرُّقِيِّ وَالتَّقَدُّمِ وَالْعِلْمِ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ حَجْبُ وَمَنْعُ كُلِّ شَرٍ وَفَسَادٍ يَتَسَبَّبُ فِي غَيْبَةِ وَعْيِهِ الشَّرْعِيِّ، وَالسِّيَاسِيِّ، وَيُضَلِّلُهُ وَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ الْحَقَّ. وَهَذَا دَوْرٌ مُهِمٌ يَقُومُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ وَرَأْسُ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِهِ: اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى دِينِ الشَّعْبِ، وَعَدَمُ تَمْكِينِ وَمَنْعُ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ تَغْيِيبَهُ وَتَزْيِيفَ وَعْيِهِ، وَنَشْرَ الْفَسَادِ فِي الْمُجْتَمَعِ، مِنْ شَائِعَاتٍ بَاطِلَةٍ، وَأَفْكَارٍ غَرْبِيَّةٍ هَدَّامَةٍ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

وَيَنْقَسِمُ هَذَا الشَّعْبُ إِلَى فِئَاتٍ ثَلَاثٍ رَئِيسِيَّةٍ:

١- أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْحَاكِمَ.

٢- اَلْحَاكِمُ.

٣- عُمُومُ الشَّعْبِ، وَأَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ.

وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ فِئَةٍ مِنْ فِئَاتِ تَكْوِينِ الْمُجْتَمَعِ بِمَا يُنَاسِبُ دَوْرَهَا فِي بِنَاءِ الدَّوْلَةِ.

[مُكَوِّنَاتُ الشَّعْبِ]

اَلْمُكَوِّنُ الْأَوَّلُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الشَّعْبِ:

أَهْلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ

هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُنَاطُ بِهِمُ اخْتِيَارُ الْخَلِيفَةِ وَمُبَايَعَتُهُ.

وَهُوَ تَدْبِيرٌ سِيَاسِيٌّ إِسْلَامِيٌّ غَيْرُ مَسْبُوقٍ، سَوَاءٌ فِي لَفْظِهِ أَوْ فِي وَظِيفَتِهِ، قَدْ اسْتَنْبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّوَابِقِ الَّتِي جَرَتْ فِي خِلَافَةِ الرَّاشِدِينَ.

فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ قَدْ عَقَدَ لَهُ الْبَيْعَةَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

وَعُمَرُ ﷺ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَشَارَ فِيهِ كِبَارَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَعُثْمَانُ ﷺ لَمْ يَعْقِدْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ حَتَّى دَارَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَأَفَاضِلِ الْأَنْصَارِ وَأُمَرَاءِ الْجُنْدِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مُوَافَقَتَهُمْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ مِنْهُ الْبَيْعَةَ قَالَ: "**إِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ خَفِيًّا وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى رِضَا الْمُسْلِمِينَ**" [(١٣)]، فَبَايَعَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَايَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

وَيُطْلِقُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ عَلَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ لَفْظَ (أَهْلِ الِاخْتِيَارِ).

كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا لَفْظُ (أَهْلِ الشُّورَى).

وَأَحْيَانًا ثَالِثَةً (أَهْلُ الِاخْتِيَارِ وَالعَقْدِ).

---

(١٣) تاريخ الطبري: (٤/٤٢٧)

فَإِذًا (**أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ**): هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ذَوُو صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، يَقُومُونَ بِاخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَعَقْدِ الْوِلَايَةِ لَهُ، وَهُمْ يُعَدُّونَ -فِي فِقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ- الْمُمَثِّلِينَ لِلْأُمَّةِ وَالْمُعَبِّرِينَ عَنْ رَغْبَتِهَا، فَاخْتِيَارُهُمْ هُوَ اخْتِيَارُ الْأُمَّةِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

اَلْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّسْمِيَةُ. فَتَسْمِيَةُ هَؤُلَاءِ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ دَالٌّ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَدَوْرِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ فَإِنَّ (أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَمْلِكُونَ إِبْرَامَ الْأُمُورِ وَنَقْضَهَا؛ وَلَا تَتَمَكَّنُ جَمَاعَةٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَبُولٌ وَاسِعٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرِضًى عَامٌّ عِنْدَهُمْ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ مُعَبِّرِينَ عَنْ طُمُوحَاتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ، وَيَحُوزُونَ ثِقَتَهُمْ لِعِلْمِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْكِبَارِ أَصْحَابِ الشُّهْرَةِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ النَّاسِ، الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، يَسْتَنْصِحُونَهُمْ وَيَسْتَشِيرُونَهُمْ.

وَلَا يَمْلِكُ هَذَا -فِي الْحَقِيقَةِ- فَرْدٌ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَرْبَعَةٌ -مَثَلًا- فِي أُمَّةٍ لَهَا هَذَا الِاتِّسَاعُ، كَمَا لَا يَمْلِكُهَا أَيْضًا مَنْ يَكُونُ خَامِلًا بَيْنَ النَّاسِ لَا يُشَارِكُهُمْ بَلْ مُنْعَزِلٌ عَنْهُمْ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَشْخَاصًا مُؤَهَّلِينَ تَأْهِيلًا مُمْتَازًا؛ مَا دَامُوا قَابِعِينَ فِي أَبْرَاجِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحَيَاةَ مِنْ حَوْلِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ.

فَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ -إِضَافَةً إِلَى تَأْهِيلِهِمُ الْمُمْتَازِ وَأَمَانَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ-، هُمْ أُنَاسٌ مَشْهُورُونَ، مُنْغَمِسُونَ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ، لَهُمْ جُهْدٌ بَارِزٌ فِي إِدَارَةِ حَرَكَةِ الْمُجْتَمَعِ، فَهُمْ زُعَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأُولُو الْمَكَانَةِ، وَمَوْضِعُ الثِّقَةِ مِنْ سَوَادِهَا الْأَعْظَمِ، بِحَيْثُ تَتْبَعُهُمْ فِي طَاعَةِ مَنْ يُوَلُّونَهُ عَلَيْهَا؛ فَيَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُهَا، وَيَكُونُ بِمَأْمَنٍ مِنْ عِصْيَانِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ يَسْتَنِدُونَ إِلَى قَبُولٍ وَاسِعٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ، مَكَّنَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْبَتِّ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَقَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا الْقَبُولِ الْوَاسِعِ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِلَفْظِ (الشَّوْكَةِ)، وَ(**الشَّوْكَةُ**)؛ تَعْنِي: الْقُوَّة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ شَوْكَةٌ حَقِيقِيَّةٌ -بَعِيدًا عَنِ الشَّوْكَةِ الظَّالِمَةِ، الْمُرْتَكِنَةِ لِلْقُوَّةِ، الْبَاغِيَةِ- إِلَّا فِي ظِلِّ ذَلِكَ الْقَبُولِ الْوَاسِعِ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَيُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَيَقُولُ:

$فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْبَيْعَةِ حُصُولُ مَبْلَغٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالْأَشْيَاعِ؛ تَحْصُلُ بِهِمْ شَوْكَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمَنْعَةٌ قَاهِرَةٌ. بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ ثَوَرَانُ خِلَافٍ لَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يُصْطَلَمَ [14] أَتْبَاعُ الْإِمَامِ# [15].

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: $بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ أَرْبَعَةٍ". كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: "تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ اثْنَيْنِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ وَاحِدٍ". فَلَيْسَتْ هَذِهِ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا؛ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

...فَإِنَّ الْإِمَامَةَ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ...# [16].

إِلَى أَنْ يَقُولَ: $فَمَنْ قَالَ: "إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ". فَقَدْ غَلِطَ. كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخَلُّفَ الْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ يَضُرُّهُ. فَقَدْ غَلِطَ# [17].

() ١٤قال في مختار الصحاح: $(الاصطلام): الاستئصال#

(١٥) غياث الأمم: (٥٥–٥٦)

(١٦) منهاج السنة النبوية: (١/٥٢٦–٥٢٧)

(١٧) المصدر السابق: (١/٥٣١)

اَلشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي أَهْلِ الشُّورَى وَالِاخْتِيَارِ

وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ شُرُوطٌ تُؤَهِّلُهُمْ وَتُعِينُهُمْ عَلَى صَوَابِ الِاخْتِيَارِ، وَقَدِ أَجْمَلَ الْمَاوَرْدِيُّ هَذِهِ الشُّرُوطَ بِقَوْلِهِ: $فَأَمَّا أَهْلُ الِاخْتِيَارِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

وَالثَّالِثُ: الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ، وَبِتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ#[(١٨)].

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْفُسِهِمْ.

وَهُنَاكَ **شَرْطٌ آخَرُ** مَنْظُورٌ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَقَبُولِ اخْتِيَارِهِمْ.

وَهَذَا يُؤَدِّي بِنَا إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى مَكَانَةِ هَؤُلَاءِ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا تُسْرِعُ إِلَى مُوَافَقَةِ وَقَبُولِ اخْتِيَارِ إِلَّا مَنْ تَعْلَمُهُ وَتَرَاهُ بَارِزًا مَشْهُورًا مُشَارِكًا فِي مَصَالِحِ النَّاسِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَيْسُوا مُجَرَّدَ أُنَاسٍ عَاكِفِينَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مُنْقَطِعِينَ عَنِ النَّاسِ وَعَنْ وَاقِعِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ مَجْهُولٌ بِالنِّسْبَةِ لِعُمُومِ النَّاسِ، فَالْخَامِلُ -وَإِنْ كَانَ عَالِمًا- (الَّذِي لَا ذِكْرَ لَهُ وَلَا جُهْدَ فِي حَرَكَةِ الْمُجْتَمَعِ)؛ أَنَّى يَنْتَبِهُ النَّاسُ لَهُ؟!

---

(١٨) الأحكام السلطانية: (٤)

وَأَمَّا الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ بَيْعَتُهُمْ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَعْلُومٌ؛ إِذَ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ نَصٌّ. وَالْمُتَيَقَّنُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ حُصُولَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ وَالِاثْنَينِ اللَّذَينِ يَعْقِدَانِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

وَقَدْ اسْتَعْرَضَ أَبُو الْمَعَالِي الجُوَيْنِيُّ كُلَّ الْأَقْوالِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَخَلُصَ إِلَى الْقَوْلِ: $فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْبَيْعَةِ حُصُولُ مَبْلَغٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالْأَشْيَاعِ، تَحْصُلُ بِهِمْ شَوْكَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمَنْعَةٌ قَاهِرَةٌ# [١٩].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: $بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ أَرْبَعَةٍ". كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: "تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ اثْنَيْنِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ وَاحِدٍ". فَلَيْسَتْ هَذِهِ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا؛ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

...فَإِنَّ الْإِمَامَةَ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ...# [٢٠].

إِلَى أَنْ يَقُولَ: $فَمَنْ قَالَ: "إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ". فَقَدْ غَلِطَ. كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخَلُّفَ الْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ يَضُرُّهُ. فَقَدْ غَلِطَ# [٢١].

وَإِذَا كَانَتْ وَظِيفَةُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ -عَلَى مَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ- هِيَ [٢٢] اخْتِيَارُ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُضَافَ لَهَا وَظِيفَةٌ أُخْرَى تُنَاسِبُ ذَلِكَ أَيْضًا، لَا

---

(١٩) غياث الأمم: (٥٥)

(٢٠) منهاج السنة النبوية: (١/٥٢٦-٥٢٧)

(٢١) المصدر السابق: (١/٥٣١)

سِيَّمَا أَنَّ حُدُودَ الْوِلَايَاتِ وَصَلَاحِيَّاتِهَا تُؤْخَذُ مِنْ: لَفْظِ التَّوْلِيَةِ، وَالْعُرْفِ، وَالْأَحْوَالِ، وهَذِهِ الْوَظِيفَةُ الْمُضَافَةُ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْإِمَامَةِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ وَظِيفَةُ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ لِأَعْمَالِ الْخَلِيفَةِ وَالْجِهَازِ التَّابِعِ لَهُ؛ بِغَرَضِ الْحِفَاظِ عَلَى الْتِزَامِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ بِالشَّرْعِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْوَظِيفَةُ نَجِدُ أَسَانِيدَهَا الشَّرْعِيَّةَ فِي الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ مِنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي تَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ بِوَظِيفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى شَرْعِيَّةِ النِّظَامِ وَالْتِزَامِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَالِغَةِ الْأَهَمِّيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الاخْتِيَارِ بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَانَ إِضَافَةُ وَظِيفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْسَبِ الْأَشْيَاءِ.

فَيَصِيرُ مُرَادُنَا بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ تَتَوافَرُ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُمُ اخْتِيَارُ الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ وَالْمُرَاقَبَةُ لِالْتِزَامِ النِّظَامِ بِالشَّرِيعَةِ، وَاتِّخَاذُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ الْمُنَاسِبِ بِنَاءً عَلَى نَتَائِجِ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ، فَيَقُومُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَهَامِّ الْحِسْبَةِ وَلَكِنْ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ –عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ مُوجِبَاتِ عَزْلِ الْخَلِيفَةِ–: $فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ يَخْلَعُهُ؟ قُلْنَا: الْخَلْعُ إِلَى مَنْ إِلَيهِ الْعَقْدُ# (٢٣).

(٢٢) في الأصل (هو)

(٢٣) غياث الأمم: (٩٦)

صِفَاتُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ

$يَدُورُ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَ وُجُودُهَا فِيهِمْ: هِيَ **الْعَدَالَةُ** الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا: الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَ**الْعِلْمُ** بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ؛ لِمَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا. وَ**الْحِكْمَةُ** وَالرَّأْيُ؛ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى حُسْنِ الْمُفَاضَلَةِ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ#.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ مَتَى تَوَافَرَتْ عِنْدَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَلْتَفُّ حَوْلَهُمْ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَتَصْدُرُ عَنْ آرَائِهِمْ وَتَفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي مُهِمَّاتِهَا وَمُلِمَّاتِهَا [٢٤]، وَتَرْكَنُ إِلَى اخْتِيَارَاتِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ، فَكَانَ تَحَقُّقُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِيهِمْ مِنَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ مَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَمُعَبِّرِينَ عَنْ إِرَادَتِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ طَبَائِعِ النُّفُوسِ أَنَّهَا تُسَلِّمُ فِي الْغَالِبِ لِمَنْ هُوَ أَجْوَدُ مِنْهَا رَأْيًا، وَأَسَدُّ فَهْمًا، وَأَقْدَرُ عَلَى حَلِّ الْمُشْكِلَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَلَكَاتِ وَقُدُرَاتِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ هِيَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُهُمْ حَائِزِينَ عَلَى رِضَا الْأُمَّةِ وَقَبُولِهَا.

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَدْبِيرَ الِاخْتِيَارِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِعْمَالٌ لِدَوْرِ الْأُمَّةِ فِي بِنَاءِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ، وَلَيسَ تَهْمِيشًا لَهَا، أَوْ تَقْلِيلًا مِنْ شَأْنِهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ اهْتَدَى إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ لِتَحْقِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْوَاقِعِ، وَقَدْ طُبِّقَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَوَّلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَرَّةً فِي اخْتِيَارِ عَلِيٍّ ﷺ رَابِعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَفِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَحَدَثَتْ بَعْضُ الْمُنَاقَشَاتِ، وَلَمَّا خَشِيَ عُمَرُ ﷺ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَادَرَ إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ كَانَتْ مَكَانَتُهُ مَعْلُومَةً مَحْفُوظَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا مُوقِنِينَ بِأَنَّهُ جَدِيرٌ بَلِ الْأَجْدَرُ

---

(٢٤) في الأصل (مهماتهم وملماتهم)

بِهَا؛ إِذْ هُوَ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ فَبِمُجَرَّدِ أَنْ بَايَعَهُ عُمَرُ أَقْبَلَ عَلَى مُبَايَعَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ، مُبَايَعَةَ رِضًا وَاخْتِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ إِكْرَاهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، حَتَّى الَّذِينَ تَأَخَّرُوا عَنِ الْبَيْعَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُونُوا (٢٥) يُنَازِعُونَهُ فِيهَا، ثُمَّ عَادُوا فَبَايَعُوا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ الْمَوْجُودُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُمْ عُظَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَفَاضِلُهَا، وَهُمْ خُلَاصَةُ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُنَازِعَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، أَوْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ.

وَفِي اخْتِيَارِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَدْ حَاوَلَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يُبَايِعُوهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ إِذْ لَيْسُوا هُمْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ رُغْمَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ تَمَكَّنُوا بِهَا مِنْ قَتْلِ الْخَلِيفَةِ ﷺ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَلَحُّوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ وَحِفْظًا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُرْغَمًا، وَقَدْ كَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ﷺ، وَهُمْ مِنَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَخَطَبَ فِيهِمْ، مُبَيِّنًا حَقَّ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَنْ مَلَأٍ وَإِذْنٍ إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَّرْتُمْ" (٢٦).

فَهَاتَانِ الْبَيْعَتَانِ تَمَّتَا عَنْ طَرِيقِ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، الْمُعَبِّرَةِ عَنْ رَأْيِ الْأُمَّةِ وَاخْتِيَارِهَا# (٢٧).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ رَئِيسٌ أَوْ أَمِينٌ أَوْ مُدِيرٌ، يُنَظِّمُ عَمَلَهَا الدَّاخِلِيَّ، مِنْ حَيْثُ الِاجْتِمَاعَات وَأَوْقَاتَهَا، وَمِنْ حَيْثُ إِعْدَاد وَتَجْهِيز الْأُمُورِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَبَادُلِ الرَّأْيِ، وَهَكَذَا.

---

(٢٥) في الأصل (يكن)

(٢٦) تاريخ الطبري: (٤/٤٣٥)

(٢٧) من مقال بعنوان: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي/ محمد بن شاكر الشريف.

مَهَامُّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ

مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَظِيفَتَينِ أَسَاسِيَّتَينِ، هُمَا:

١-اخْتِيَارُ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَيْنَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ.

٢-الْقِيَامُ بِأُمُورِ الْحِسْبَةِ فِي الْمَجَالِ السِّيَاسِيِّ.

وَالْقِيَامُ بِأُمُورِ الْحِسْبَةِ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ يَتَنَاوَلُ أَمْرَينِ مُهِمَّيْنِ:

اَلْأَوَّلُ: الْمُتَابَعَةُ وَالْمُرَاقَبَةُ لِأَعْمَالِ الْخِلَافَةِ، وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الشَّرْعُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

اَلثَّانِي: وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ عَزْلُ الْخَلِيفَةِ إِنْ فَعَلَ مَا يَتَوَجَّبُ [٢٨] ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ أَيْضًا مِنَ التَّسْمِيَةِ نَفْسِهَا بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ فَـ (**الْعَقْدُ**)؛ يَعْنِي: مُبَايَعَةَ الْإِمَامِ الصَّالِحِ لِلْإِمَامَةِ. و (**الْحَلُّ**) يَعْنِي: عَزْلَ الْإِمَامِ مَتَى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصَّلَاحِ لِلْإِمَامَةِ، وَاللُّغَةُ الْمُسْتَخْدَمَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فِـ (**الْعَقْدُ**) نَقِيضُ (**الْحَلِّ**). وَ(**الْعَقْدُ**): الْعَهْدُ. وَ(**الْعَقْدُ**): اللُّزُومُ، وَالْعَزمُ، وَالْإِبْرَامُ. وَ(**الْحَلُّ**): مِنْ حَلَّ الْعُقْدَةَ، يَحُلُّهَا حَلًّا؛ فَتَحَهَا وَنَقَضَهَا؛ فَانْحَلَّتْ.

وَقَدْ أَوْمَأَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِتَكْوِينِ جَمَاعَةٍ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ ذَاتِ وِلَايَةٍ، لَهَا قُدْرَةٌ وَمَنَعَةٌ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَارَضَ ذَلِكَ أَوْ يَتَدَاخَلَ مَعَ قِيَامِ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِمُقْتَضَى إِيمَانِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى -فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا، الَّتِي تُلَازِمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِمْ-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [اَلتَّوْبَةُ: ٧١].

---

(٢٨) الصواب -والله أعلم-: يستوجب.

وَأَمَّا تَكْوِينُ الْجَمَاعَةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَقَدْ أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٤].

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ (**مِنْ**) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِّنكُمْ﴾؛ **تَبْعِيضِيَّةٌ**؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ عَلَى ذَلِكَ: وَلْتَكُنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ (**مِنْ**) هُنَا: **بَيَانِيَّةٌ**؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: وَلْتَكُونُوا جَمِيعًا أُمَّةً.

وَهُنَا **مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ** -فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ- كَشَفَتْ عَنْهَا أَلْفَاظُ الْآيَةِ: وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَيْسَ مُجَرَّدَ دَعْوَةٍ لِلْحَضِّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ -حَقِيقَةً- لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِلْزَامِ بِهِ؛ وَهَذَا يَسْتَدْعِي أَنْ تَكُونَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ سُلْطَةٌ تُمَكِّنُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى أَنَّهَا وِلَايَةٌ ذَاتُ قُدْرَةٍ وَمَنَعَةٍ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدْ فَرَقَتِ الْآيَةُ بَيْنَ هَذَا الْعَمَلِ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِهِمَا وَإِنْ كَانَا يَعْمَلَانِ فِي دَائِرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وَقَدْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِاسْمِ الْحِسْبَةِ، وَقَدْ تَحَدَّثَتْ كُتُبُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرُهَا عَنْ صِفَاتِ وَالِي الْحِسْبَةِ وَأَعْوَانِهِ، وَاخْتِصَاصَاتِهِمْ وَصَلَاحِيَّاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

وَقَدْ نَشَأَتِ الْحِسْبَةُ -كَأَيِّ تَدْبِيرٍ تَنْظِيمِيٍّ- عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. ثُمَّ مَعَ الِاتِّسَاعِ وَتَطَوُّرِ الْحَيَاةِ، وَتَشَابُكِ الْمَصَالِحِ حِينًا وَتَعَارُضِهَا حِينًا آخَرَ؛ أَخَذَتِ الْحِسْبَةُ تَتَطَوَّرُ فِي وَسَائِلِهَا تَبَعًا لِذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي إِطَارٍ مَحْكُومٍ لَا تَخْرُجُ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْهَدَفُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالسُّلُوكِ، وَالْمُعَامَلَاتِ.

كَمَا نَشَأَتْ أَيْضًا وِلَايَةُ الْمَظَالِمِ، وَالَّتِي كَانَتْ مِنْ مَهَامِّهَا النَّظَرُ فِي تَعَدِّي الْوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَيَتَصَفَّحُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ لِيُقَوِّيَهُمْ إِنْ أَنْصَفُوا، وَيَكُفُّهُمْ إِنْ عَسَفُوا، وَيَسْتَبْدِلَ بِهِمْ إِنْ لَمْ يُنْصِفُوا.

وَيُمْكِنُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُتَابِعُوا وَيُرَاقِبُوا مُؤَسَّسَةَ الْخِلَافَةِ وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنَ الْمُعَاوِنِينَ: كَالْوُزَرَاءِ، وَأُمَرَاءِ الْأَقَالِيمِ، وَنَحْوِهِمْ؛ لِضَمَانِ تَقَيُّدِهِمْ بِالشَّرِيعَةِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا:

١- مُتَابَعَةُ التَّشْرِيعَاتِ وَاللَّوَائِحِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الَّتِي يُصْدِرُهَا الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يُعَاوِنُهُ.

٢- مُتَابَعَةُ قِيَامِ الْخَلِيفَةِ وَأَعْوَانِهِ بِوَاجِبَاتِهِمُ الْمُلْقَاةِ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣- مُتَابَعَةُ عَلَاقَةِ الدَّوْلَةِ بِالْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ، مِنْ حَيْثُ حَالَةُ الْحَرْبِ، أَوِ الْعَهْدِ، أَوِ الذِّمَّةِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَابِعُ فِيهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ انْتِظَامَ الْأُمُورِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْتِزَامِهَا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَتَدَخَّلُوا فِي أَعْمَالِ الْخَلِيفَةِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْمُرَاقَبَةُ وَالْمُتَابَعَةُ وَالتَّأَكُّدُ مِنْ جَرَيَانِ الْأُمُورِ عِلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ، وَلَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا فِي عَمَلِهِمْ بِمَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْقُضَاةِ، وَأَصْحَابِ الِاخْتِصَاصَاتِ فِي الْمَجَالَاتِ التِّقَنِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وِلَايَةٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ، بَلْ هُوَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فِيمَنْ يُبَايِعُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا الْخَلِيفَةَ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ؛ مِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلُ بَاقِي الرَّعِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَدَمِ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ وَاجِبًا شَرْعِيًّا. وَالْخَلِيفَةُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مَا دَامَ قَائِمًا بِوَاجِبَاتِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِهَا.

طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِاخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ

وَبَعْدَ أَنْ قَدَّمَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ تَصَوُّرًا فِي كَيْفِيَّةِ تَحْدِيدِ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ، نُقَدِّمُ طَرِيقَةً عَمَلِيَّةً لِقِيَامِ مُؤَسَّسَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ بِاخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ.

اَلْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: تَقُومُ جَمَاعَةٌ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَهُمْ: الْعُلَمَاءُ، وَالْقُضَاةُ، وَالدُّعَاةُ؛ بِتَصَفُّحِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَاخْتِيَارِ عَدَدٍ -وَلْيَكُنْ اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا- مِمَّنْ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ؛ مِمَّنْ تَتَوَافَرْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ.

اَلْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُعْقَدُ اجْتِمَاعٌ مُوَسَّعٌ لِمُؤَسَّسَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْمُرَشَّحُونَ، مَعَ بَيَانِ مُسَوِّغَاتِ تَرْشِيحِ كُلِّ وَاحِدٍ وَمُؤَهِّلَاتِهِ الَّتِي أَهَّلَتْهُ، وَفْقَ نِظَامٍ شَرْعِيٍّ مُحَدَّدٍ مِنْ قِبَلِ الْمُؤَسَّسَةِ.

اَلْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَتِمُّ الْمُدَاوَلَاتُ وَالْمُشَاوَرَاتُ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي جَوٍّ مِنَ السِّرِّيَّةِ؛ لِاخْتِيَارِ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمُرَشَّحِينَ، وَيُبَايِعُهُ الْجَمِيعُ بِالْخِلَافَةِ الْبَيْعَةَ الخَاصَّةَ، ثُمَّ يُعْلَنُ لِلنَّاسِ لِلْبَيْعَةِ الْعَامَّةِ.

وَإِذَا حَدَثَ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَانَ التَّرْجِيحُ فِي ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ؛ إِذْ لَا مُرَجِّحَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُعْتَدٌّ بِهِ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ غَيْرُهُ.

وَهَذِهِ تُمَثِّلُ خُطُوطًا عَامَّةً. وَفِيمَا رُوِيَ مِنْ تَفَاصِيلِ تَعْيِينِ عُمَرَ ﷺ لِلسِّتَّةِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِعُثْمَانَ؛ ثَرْوَةٌ ضَخْمَةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، يُمْكِنُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي إِيجَادِ تَفْصِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَهِيَ تُمَثِّلُ تَفْصِيلَاتٍ مُفِيدَةً قَابِلَةً لِلتَّحْقِيقِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا مِنْ دَاخِلِ الْمَنْظُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قال الماوَرْدِيُّ: $فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لِلِاخْتِيَارِ تَصَفَّحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمْ [شُرُوطُهَا]، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلًا وَأَكْمَلَهُمْ شُرُوطًا، وَمَنْ يُسْرِعُ النَّاسُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ أَدَّاهُمْ الِاجْتِهَادُ

إِلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهَا بَايَعُوهُ عَلَيْهَا، وَانْعَقَدَتْ بِبَيْعَتِهِمْ لَهُ الْإِمَامَةُ؛ فَلَزِمَ كَافَّةَ الْأُمَّةِ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالِانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ# [٢٩].

(٢٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بتحقيق أحمد مبارك البغدادي: (٧-٨).

اَلِانْتِخَابَاتُ لَيْسَتْ طَرِيقًا صَحِيحًا فِي اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ

إِنَّ مِنْ صَلَاحِيَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَنَّ لَهَا فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا، وَفِي كُلِّ نَازِلَةٍ بَيَانًا، وَفِي قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا بَيَانٌ لِكُلِّ الْمُشْكِلَاتِ، وَحَلٌّ لِكُلِّ الْمُعْضِلَاتِ، وَالنَّاسُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِكُلِّ الْوَقَائِعِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ الْحَادِثَةِ.

وَمِنْ ضِمْنِ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا الِانْتِخَابَاتُ، فَهِيَ وَسِيلَةٌ عَصْرِيَّةٌ جَدِيدَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى مُخْتَلِفِ الْوِلَايَاتِ مِنْ رِئَاسَةٍ أَوْ بَرْلَمَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ انْتَشَرَ تَطْبِيقُهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ انْتِشَارًا كَبِيرًا، فَطَبَّقَتْهُ جَمِيعُ الْأَنْظِمَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَجَرَى الْعَمَلُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِن بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ تَتِمَّ دِرَاسَةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبَحْثُ نَوَازِلِهَا؛ لِيُتَوَصَّلَ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا وَفِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

إِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْمَوْضُوعِ تَتَجَلَّى بِأَهَمِّيَّةِ مُتَعَلِّقِهَا وَهُوَ الْحُكْمُ وَالْوِلَايَةُ، وَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ لِأَيِّ مُجْتَمَعٍ.

ثُمَّ إِنَّ مَوْضُوعَ الِانْتِخَابَاتِ مِمَّا يُهِمُّ عَامَّةَ النَّاسِ؛ حَيْثُ يُشَارِكُونَ فِيهَا جَمِيعًا، وَتَظْهَرُ آثَارُهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، كَمَا أَنَّ انْتِقَالَ طَرِيقَةِ الِانْتِخَابَاتِ مِنَ الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَسْتَدْعِي دِرَاسَةً عَمِيقَةً وَدَقِيقَةً لَهَا؛ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا.

فَهَذَا الْمَوْضُوعُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ تَتَنَاوَلُ الِانْتِخَابَاتِ اسْتِقْلَالًا؛ إِذْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدِّرَاسَاتِ حَوْلَهَا إِنَّمَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَبَعًا لِبَحْثِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالِانْتِخَابَاتِ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ: اشْتِرَاكُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْبَالِغِينَ فِي الِاخْتِيَارِ.

وَالدُّعَاةُ إِلَى ذَلِكَ يَرَوْنَهُ أَصْدَقَ أُسْلُوبٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ رَأْيِ الْأُمَّةِ؛ وَبِالتَّالِي فَهُوَ أَفْضَلُ طَرِيقٍ لِتَمْثِيلِ الْأُمَّةِ.

وَالِانْتِخَابَاتُ -فِي حَقِيقَتِهَا- لَيْسَتْ مُجَرَّدَ آلِيَّةٍ لِلِاخْتِيَارِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ تَنْطَلِقُ مِنْ مَبْدَأٍ قَائِمٍ عَلَى أَنَّ الشُّعُوبَ هِيَ سَيِّدَةُ نَفْسِهَا، وَأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَانْطِلَاقًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الِاخْتِيَارِ طَوَائِفُ الْمُجْتَمَعِ كُلُّهَا؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَقَبُ (مُوَاطِنٍ)، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْحَقِّ فِي السِّيَادَةِ مِثْلَ مَا لِغَيْرِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الِاخْتِيَارِ النِّسَاءُ؛ لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ أَيْضًا.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فِي فِقْهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَا يَتَدَخَّلُ فِي الِاخْتِيَارِ، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي الِاخْتِيَارِ أَيْضًا.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَا: جَوَازُ أَنْ يُرَشِّحَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِتَوَلِّي هَذَا الْمَنْصِبِ؛ أَيْ: يَسْأَلُ أَوْ يَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ.

وَثَانِيهِمَا: إِبَاحَةُ الدِّعَايَةِ لِنَفْسِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا لِهَذَا الْمَنْصِبِ وَقُدْرَتِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِأَعْبَائِهِ.

وَكُلُّهَا أُمُورٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِمُقْتَضَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِذَا أَخْرَجْنَا مِنَ الِاخْتِيَارِ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجْنَا كَذَلِكَ النِّسَاءَ، وَلَمْ نَسْمَحْ أَيْضًا بِالتَّرْشِيحِ وَالدِّعَايَةِ، فَإِنَّ **طَرِيقَةَ الِانْتِخَابَاتِ تَظَلُّ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَ مُحَقِّقَةٍ لِدَوْرِ الْأُمَّةِ فِي الِاخْتِيَارِ؛ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ:**

مِنْهَا: عُزُوفُ أَوْ غِيَابُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، حَتَّى يَصِلَ عَدَدُ الْمُشَارِكِينَ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ إِلَى أَقَلَّ مِن نِّصْفِ الَّذِينَ يَحِقُّ لَهُمُ التَّعْبِيرُ عَنْ رَأْيِهِمْ حَسَبَ أَنْظِمَةِ الِانْتِخَابَاتِ.

وَمِنْهَا: وُجُودُ الْأَصْوَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ نَتِيجَةَ الْوُقُوعِ فِي بَعْضِ مُخَالَفَةِ نِظَامِ الِانْتِخَابَاتِ.

وَمِنْهَا: تَوزُّعُ أَصْوَاتِ النَّاخِبِينَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مُرَشَّحٍ، حَتَّى يَصِير الْمُرَشَّحُ فَائِزًا فِي الانْتِخَابَاتِ لِحُصُولِهِ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ، بَيْنَما هُوَ -فِي حَقِيقَةِ- الْأَمْرِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا عَلَى أَغْلَبِيَّةِ الْمُشَارِكِينَ فِي الِاخْتِيَارِ، وَهِيَ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ أَغْلَبِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ أَغْلَبِيَّةً مُطْلَقَةً، أَيْ: يَحْصُلُ عَلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الْأَصْوَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرَشَّحِينَ الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ الْحُصُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأَصْوَاتِ مُجْتَمِعَةً.

وَمِنْهَا: -وَهُوَ الْأَهَمُّ- إِضَاعَةُ رَأْيِ الْفِئَةِ الْمُمَيَّزَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّمْيُّزُ عِلْمِيًّا أَوْ دِينِيًّا؛ فَرَأْيُ الْفِئَةِ الْمُمَيَّزَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ -وَفْقًا لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ- مُهْدَرٌ لَا قِيمَةَ لَهُ. وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْعُيُوبِ وَالْقَوَادِحِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ؛ وَذَلِكَ إِذَا قَسَمْنَا الْمُجْتَمَعَ إِلَى عِدَّةِ مُسْتَوَيَاتٍ مِنْ حَيْثُ النُّضْجُ وَالْمَقْدِرَةُ عَلَى تَمْيِيزِ مَنْ يَصْلُحُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ هُمْ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ الشَّعْبِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ الْغَالِبَةَ مِنَ الشَّعْبِ لَمْ تَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمُسْتَوَيَاتِ مِنَ النُّضْجِ وَالْوَعْيِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَأْيَ هَذِهِ الْفِئَةِ ذَاتِ الْمُسْتَوَى الْمُمَيَّزِ يَضِيعُ وَسْطَ تِلْكَ الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأُمُورِ؛ إِذْ صَوْتُ الْعَالِمِ الْخَبِيرِ بِالْأُمُورِ يَسْتَوِي مَعَ صَوْتِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنَ الْمُؤَهِّلَاتِ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ بَالِغًا عَاقِلًا. مِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ رَأْيِ الْأُمَّةِ.

فهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الِاخْتِيَارِ لَا تَصْلُحُ إِسْلَامِيًّا.

قَدْ يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ -بِفِعْلِ الدِّعَايَةِ الضَّخْمَةِ لِلنِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ- أَنَّنَا يُمْكِنُ أَن نَّأْخُذَ بِطَرِيقَةِ الِانْتِخَابِ فِي اخْتِيَارِ الصَّالِحِ لِلْإِمَامَةِ.

وَمُجْمَلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَقُومُ عَلَى:

١- أَنْ يَتَقَدَّمَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، إِمَّا بِصِفَتِهِ الْفَرْدِيَّةِ وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْأَحْزَابِ -حسَبَ الْأَنْظِمَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ-؛ طَالِبًا مَنَ النَّاسِ اخْتِيَارَهُ لِيَكُونَ رَئِيسًا لِلدَّوْلَةِ.

٢- يَقُومُ الطَّالِبُ أَوِ الطَّالِبُونَ لِلرِّئَاسَةِ -عَنْ طَرِيقِهِمْ وَطَرِيقِ أَعْوَانِهِمْ- بِالدِّعَايَةِ وَإِظْهَارِ مَحَاسِنِهِمْ، وَإِبْرَازِ أَخْطَاءِ الْآخَرِينَ.

٣- بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنْ بِدَايَةِ التَّقَدُّمِ لِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ، وَالدِّعَايَةِ لِذَلِكَ؛ يَتِمُّ الِاخْتِيَارُ مِنْ قِبَلِ الشَّعْبِ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ كُلُّ مُوَاطِنٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ دِيَانَتِهِ مُسْلِمًا كَافِرًا طَائِعًا فَاجِرًا مُلْحِدًا، الْمُهِمُّ يَكُونُ مُوَاطِنًا.

٤- يَفُوزُ بِرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ وَحُكْمِ الشَّعْبِ فَتْرَةً زَمَنِيَّةً مُحَدَّدَةً- مَنْ يَحْصُلُ عَلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الْمُؤَيِّدِينَ؛ أَيْ: الْأَغْلَبِيَّةِ.

هَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَظْهَرِهَا الْخَارِجِيِّ طَرِيقَةً مُنَظَّمَةً، وَقَدْ يُخْدَعُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ شَرْعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُحَقِّقُ الشُّرُوطَ الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: مُخَالَفَةُ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ بِالْمَنْعِ مِنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَلَوْ خَالَفَ الْمُسْلِمُ وَطَلَبَهَا؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْمَنْعُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- مِنْ جِهَةِ طَلَبِهَا.
- وَمِن نَّاحِيَةِ الْمُوَافَقَةِ لِمَنْ طَلَبَهَا.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهَا فِي تَحْدِيدِ مَنْ إِلَيْهِمُ الِاخْتِيَارُ؛ فَهِيَ تُدْخِلُ فِي ذَلِكَ رَعَايَا الدَّوْلَةِ كُلَّهُمْ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكُفَّارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ (الْمُوَاطِنِينَ الْكُفَّارَ) لَا يَدْخُلُونَ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الِاخْتِيَارِ.

وَهَذَا التَّحْدِيدُ لِأَهْلِ الِاخْتِيَارِ فِي الطُّرُقِ الْمُعَاصِرَةِ نَاتِجٌ مِنْ طُغْيَانِ الْفِكْرِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ الْقَائِمِ عَلَى أَنَّ السِّيَادَةَ لِلشَّعْبِ، وَأَنَّ الْقَانُونَ مَا هُوَ إِلَّا مَظْهَرٌ لِلْإِرَادَةِ الشَّعْبِيَّةِ؛ وَانْطِلَاقًا مِنْ

هَذَا الْفِكْرِ يُصْبِحُ كُلُّ مُوَاطِنٍ فِي الدَّوْلَةِ (مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ) لَهُ نَصِيبٌ فِي السِّيَادَةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ حَقَّهُ فِي اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ حَقٌّ أَصِيلٌ، وَهَذَا التَّصَوُّرُ الْعَلْمَانِيُّ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ مُبَايِنٌ مُبَايَنَةً تَامَّةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ التَّشْرِيعُ فِيهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُنْظُرْهَا فِي: [الْمُقَدِّمَةِ، وَالتَّنْبِيهَاتِ، وَالْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ] ([30]).

ثَانِيًا: اِشْتِمَالُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَذْهَبُ بِالْغَايَةِ مِنْهَا:

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ؛ تُضَيِّعُ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَطْلُبُ تَحْقِقَهَا، وَمِنْهَا:

١- إِمْكَانِيَّةُ تَزْوِيرِ الِانْتِخَابَاتِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ نَظَرًا لِاتِّسَاعِ رُقْعَةِ الْأَرْضِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَادِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحِقُّ لَهُمُ الْمُشَارَكَةُ فِي ذَلِكَ، وَتَنَوُّعِ الْحَالَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَعْدَادِ الْغَفِيرَةِ مِنْ أَقْصَى دَرَجَاتِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ إِلَى أَضْعَفِ الدَّرَجَاتِ.

٢- إِمْكَانِيَّةُ شِرَاءِ الذِّمَمِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ النَّاخِبِ وَبَيْنَ الطَّالِبِ لِلْمَنْصِبِ، حَيْثُ تُعْقَدُ بَيْنَهُمَا صَفْقَةٌ بِمُقْتَضَاهَا يَمْنَحُ النَّاخِبُونَ مُوَافَقَتَهُمْ لَهُ، وَهُوَ يُعْطِيهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ بِالْمَنْصِبِ الِامْتِيَازَاتِ الَّتِي تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، وَقَد تَكُونُ هَذِهِ الصَّفْقَةُ بَيْنَ الطَّالِبِ لِلْمَنْصِبِ وَبَيْنَ أَفْرَادِ النَّاخِبِينَ، كَمَا تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَوَائِرَ انْتِخَابِيَّةٍ بِكَامِلِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنّ إِمْكَانِيَّاتِ الدَّوْلَةِ تُسَخَّرُ لِمَصَالِحِ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانُوا طَالِبِينَ لِلْمَنْصِبِ أَوْ كَانُوا نَاخِبِينَ.

٣- وُجُودُ الدِّعَايَاتِ الضَّخْمَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالَّتِي لَا تَخْرُجُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ عَنْ زُخْرُفِ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَقْلِبُ الْأُمُورَ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ؛ فَيُصَوَّرُ الْحَقُّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلُ

() ٣٠هذه كلها كتب للمؤلف رحمه الله، وهي منشورة على الشبكة.

المقدمة: مقدمة الرد على شبهات الخوارج والمرجئة. ومقدمة في التوحيد

التنبيهات: التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة.

الحكم والتحاكم: الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين.

حَقًّا، فَلَا يَكُونُ الِاخْتِيَارُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتِيَارًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مُوَجَّهٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْآلَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ لِطَالِبِي الْمَنَاصِبِ.

٤- عُزُوفُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاخِبِينَ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الِاخْتِيَارِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْوَقَائِعُ الْكَثِيرَةُ حَتَّى فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا إِنَّهَا مَهْدُ هَذَا النِّظَامِ-؛ مِمَّا يَجْعَلُ الِاخْتِيَارَ غَيْرَ مُعَبِّرٍ عَنْ حَقِيقَةِ رَأْيِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ هُوَ يُعَبِّرُ عَنْ رَأْيِ الْمَجْمُوعَةِ النَّشِطَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا مَصْلَحَةٌ مُبَاشِرَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ تُرِيدُ الْحُصُولَ عَلَى مَصْلَحَةٍ مُبَاشِرَةٍ مِنْهُ.

٥- نَظَرًا لِلدَّوْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْآلَةُ الْإِعْلَانِيَّةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَا تُزَيِّنُهُ الدِّعَايَةُ مِنْ فَوْزِ أَشْخَاصٍ وَإِخْفَاقِ آخَرِينَ، فَإِنَّهُ تَكُونُ نَتِيجَةً لِذَلِكَ تَكْلِفَةٌ مَالِيَّةٌ ضَخْمَةٌ تَفُوقُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ لِطَالِبِ الْمَنْصِبِ؛ مِمَّا يَدْفَعُهُ بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى الْمَنْصِبِ إِلَى تَعْوِيضِ ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ.

٦- كُلُّ طَالِبٍ لِلْمَنْصِبِ لَهُ فَرِيقٌ مُعَاوِنٌ يَعْمَلُ مَعَهُ لَيْلَ نَهَارَ، وَفِي حَالَةِ الْفَوْزِ فَإِنَّ طَالِبَ الْمَنْصِبِ يَعْمَلُ عَلَى مُكَافَأَةِ هَذَا الْفَرِيقِ بِمَا تُتِيحُهُ لَهُ صَلَاحِيَّاتُهُ أَوْ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّدَخُّلِ وَالتَّأْثِيرِ فِي الْأُمُورِ.

٧- عُزُوفُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْجَيِّدَةِ وَالْفَاضِلَةِ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا تَرَى مِنَ الْفَسَادِ وَضَيَاعِ الْهَيْبَةِ وَالْمُرُوءَةِ فِي ذَلِكَ؛ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِرْمَانُ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَنَاصِرِ الَّتِي هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا، بَيْنَمَا يَتَقَدَّمُ مَنْ لَيْسَ فِيهِمْ كَبِيرُ غَنَاءٍ.

وَالنِّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ -بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى- مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْعُيُوبِ، حَيْثُ لَا يُسْمَحُ فِيهِ لِلنَّاسِ بِطَلَبِ الْمَنَاصِبِ، وَإِنَّمَا يُرَشِّحُهُمْ لِذَلِكَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَهُمْ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ وَمِنَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْمَكَانَةِ الْأَدَبِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِذَا فَإِنَّهُ يَنْتَفِي فِي حَقِّهِمْ مَا لَا يَنْتَفِي فِي حَقِّ الْآخَرِينَ، وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ خَطَأٍ فِي حَقِّهِم؛ فَهُوَ فِي غَيْرِهِمْ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَكُلُّ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرٍ؛ فَهُوَ فِيهِمْ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ.

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ مِنْ قُصُورٍ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُنْغَمِرٌ فِي جَانِبِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْنُ مُطَالَبُونَ عِنْدَ التَّعَارُضِ -إِنْ وُجِدَ- بِتَحْقِيقِ أَكْمَلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَالطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ كَفِيلَةٌ بِأَنْ تَأْتِيَ بِأَفْضَلِ النَّاسِ عِلْمًا وَدِينًا وَكَفَاءَةً وَقُدْرَةً عَلَى الْعَطَاءِ وَالتَّحَمُّلِ.

مَسْأَلَةُ حُكْمِ النَّاخِبِ وَالْمُنْتَخَبِ

تَكَلَّمْنَا عَنِ الْانْتِخَابَاتِ وَالتَّصْوِيتِ وَالِاقْتِرَاعِ، وَقُلْنَا إِنَّهَا [٣١] طَرِيقَةٌ مُعَاصِرَةٌ تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنْ مَا [٣٢] حُكْمُ النَّاسِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى التَّصْوِيتِ فِي هَذِهِ الِانْتِخَابَاتِ وَاخْتِيَارِ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَرَشِّحِينَ؟

أَوَّلًا: النّاسُ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ أَقْسَامٌ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ وَالتَّفْصِيلِ:

اَلْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُرَشَّحُ الَّذِي يُرَشِّحُ نَفْسَهُ لِلرِّئَاسَةِ أَوِ الْبَرْلَمَانِ أَوْ لِلْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُرَشِّحُ نَفْسَهُ مِنَ التَّيَّارِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَهَدَفُهُ نُصْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ، وَأَلَّا يَتْرُكَ السَّاحَةَ لِلْكُفَّارِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ يَنْشُرُونَ كُفْرَهُمْ وَفَسَادَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُزَاحَمَةِ هَؤُلَاءِ؛ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ وَتَقْلِيلًا مِنْ فَسَادِهِمْ- مَعَ اعْتِقَادِ هَؤُلَاءِ بِكُفْرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ، وَمَا دَخَلُوا هَذَا الْمُعْتَرَكَ إِلَّا مِنْ بَابِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ –سُبْحَانَهُ–، كَمَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ؛ لَهُ الْحُكْمُ وَالتَّشْرِيعُ، وَتُصْرَفُ لَهُ الطَّاعَةُ، وَيُفْرَدُ بِالْعِبَادَةِ، وَمَنْ نَازَعَ اللهَ فِي حُكْمِهِ وَأَمْرِهِ وَتَشْرِيعِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَخَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي عَصْرِنَا لِأَبْنَاءِ التَّيارِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَوَازِ التَّرَشُّحِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْقِسْمِ: النَّاخِبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَنْتَخِبُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَبْنَاءِ التَّيَّارِ الْإِسْلَامِيِّ؛ مُضَادَّةً وَمُحَادَّةً لِلتَّيَّارِ الْعَلْمَانِيِّ، وَمُعَادَاةً لِلنِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ.

---

(٣١) في الأصل (أنها)

(٣٢) في الأصل (ما هو).

فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ يُبْنَى عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّهَا نَازِلَةٌ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، فَهِيَ مِنْ مَنَاطَاتِ الِاجْتِهَادِ وَمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِيهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَتُعْقَدُ لَهَا الْمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ [٣٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ حُكْمُهَا بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ أَوِ التَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ، وَالْخَطَأِ وَالصَّوَابِ.

وَبَعِيدًا عَنْ تَطَرُّفِ أَهْلِ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، **فَحُكْمُ هَذَا الْفَرِيقِ** -سَوَاءٌ الْمُرَشَّحُ أَوِ الَّذِي يُرَشِّحُهُ وَيَنْتَخِبُهُ وَيُصَوِّتُ لَهُ-: أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا الطَّرِيقَ النَّبَوِيَّ فِي إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَإِعَادَةُ الْخِلَافَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَاسْتِفَاضَةِ الْبَلَاغِ، وَتَبْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِحَقِيقَةِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَبِأَسَالِيبِ الْعَلْمَانِيِّينَ فِي تَغْرِيبِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ؛ وَرَفْعِ الِالْتِبَاسِ عَنْ مَفْهُومِ الْعِبَادَةِ الَّذِي حَصَرَهُ الْمُنْحَرِفُونَ فِي الشَّعَائِرِ التَّعَبُّدِيَّةِ فَقَطْ، أَوْ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، أَوْ بِرَفْعِ شِعَارِ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ تَلْبِيسًا وَتَدْلِيسًا عَلَى النَّاسِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ أَسْبَابِ فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

اَلْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ، لَيْس بُغْضًا فِيهَا؛ وَلَكِنْ بُغْضًا فِي التَّيَّارِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنْ يُمَثِّلُهُ، وَدِفَاعًا عَنْ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ عَدَمِ فَهْمِهِمُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِلْإِسْلَامِ، فَعِنْدَهُمْ سُوءُ فَهْمٍ وَالْتِبَاسٌ حَوْلَ مَفْهُومِ صَلَاحِيَةِ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَهْيِئَةِ النَّاسِ دِينِيًّا وَعِلْمِيًّا وَنَفْسِيًّا لِلْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ، وَتَهْيِئَةِ الْبِلَادِ اجْتِمَاعِيًّا وَاقْتِصَادِيًّا وَزِرَاعِيًّا وَصِنَاعِيًّا وَتِجَارِيًّا وَسِيَاسِيًّا، دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا؛ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ لِمَزَايَا الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ، وَبَيَانِ قُصُورِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ فِي تَلْبِيَةِ حَاجَةِ النَّاسِ وَأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ وَحِمَايَتِهِمْ.

---

(٣٣) في الأصل (الفقيه)

وَهَـذَا الْقِسْـمُ يُؤْمِنُـونُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْـلَامِ دِينًـا، وَبِمُحَمَّـدٍ ﷺ نَبِيًّـا وَرَسُـولًا، وَيُؤْمِنُـونَ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَيَعْمَلُونَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَلَكِنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِالدَّعَوَاتِ التَّغْرِيبِيَّةِ فِي نِظَامِ الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ جَهْلًا مِنْهُمْ بِشُمُولِيَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحَيَاةِ، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ وَالْتِبَاسُ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَيِّدُ الْقِسْمَ الثَّالِثَ جَهْلًا بِحَقِيقَتِهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيهِمُ الشُّيُوخُ وَالْعَجَزَةُ وَالنِّسَاءُ وَعَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِالْعَلْمَانِيَّةِ، بَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّونَ دِينَهُمْ، وَيَغَـارُونَ (٣٤) عَلَـى حُرُمَـاتِ اللهِ، لَكِـنْ عِنْـدَهُمْ غَيْبَـةُ وَعْـيٍ بِالْوَاقِعِ وَالسِّيَاسَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ، هَـذَا الحَاذِقُ (٣٥) فِيهِمْ، فَمَا بَالُكَ بِالْعَوَامِّ وَالدَّهْمَاءِ الَّذِينَ إِنْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ عَنْهَا شَيْئًا، أَوْ حَتَّى الْحَاكِمِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ.

فَهُـمْ عِنْـدَهُمُ الْإِيمَـانُ الْمُجْمَـلُ، وَالْبَـرَاءَةُ الْإِجْمَالِيَّـةُ، وَالِانْقِيَـادُ الْعَـامُّ الْمُجْمَـلُ لِلشَّـرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ، أَمَّا تَفَاصِيلُ الشَّرِيعَةِ فَأَنَّى لِلْعَجَائِزِ فِي الْبُيُوتِ وَالشُّيُوخِ فِي الْحُقُولِ مَعْرِفَةُ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ؟!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ، غَيْرُ الْمُتَمَكِّنِ (٣٦) مِنَ الْعَمَلِ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فَهُوَ الْمَعْذُورُ.

اَلْقِسْمُ الثَّالِثُ: هُمْ دُعَاةُ الْعَلْمَانِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَاللِّيبْرَالِيَّةِ، وَهُمْ أَطْيَافٌ شَتَّى: **فَمِنْهُمُ** الَّذِي يَنْتَمِي لِلْإِسْلَامِ. **وَمِنْهُمُ** النَّصَارَى وَالْيَهُودُ. **وَمِنْهُمْ** مُلْحِدُونَ لَا دِينَ لَهُمْ؛ اِجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى بُغْضِهِ وَكُرْهِهِ وَإِقْصَائِهِ عَنِ الْمَشْهَدِ، وَهُمْ يُعْلِنُونَ ذَلِكَ

---

(٣٤) فِي الأصل: (يَغِيرُون) وهَذَا خطأٌ، والصواب ما أثبتناه. و (غَارَ)، (يَغَار)، ك:(خَافَ)، (يَخَافُ)، ولا يُقال (يخيف). واللهُ أعلم

(٣٥) فِي الأصل: (الحازق)؛ وهُوَ الَّذِي ضاق عليه خُفُّه. انظر مختار الصحاح: (١٠٦). والصواب ما أثبتناه (الحاذق)؛ وهُوَ (الماهر). انظر: مختار الصحاح: (١٠١).

(٣٦) جاء فِي الأصل: (الغير متمكن)، وهَذَا خطأ، والصواب: (غير المتمكن)، لأن (غير) لَا تدخل عليها (أل) فِي قول المحققين. والله أعلم

صَرَاحَةً؛ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ التَّخَلُّفِ وَالرَّجْعِيَّةِ، وَهُوَ سَبَبُ تَأَخُّرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَكْبِ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَيُعْلِنُونَ صَرَاحَةً أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْعَلْمَانِيَّةَ، وَيُؤَيِّدُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْغَرْبِيَّةَ بِكُلِّ صُوَرِهَا، وَيَسْعَوْنَ لِتَطْبِيقِهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

فهَذَا الْقِسْمُ بِنَوْعَيْهِ (الْمُرَشَّحُ وَالَّذِي يَنْتَخِبُهُ) لَيْسُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَنْتَمِي مِنْهُمْ لِلْإِسلَامِ، وَلَا بُدَّ لِاسْتِحْلَالِ دَمِهِ وَمَالِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ لِلْحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ يَعْرِفُ حَالَهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ.

هَذَا بِاخْتِصَارٍ حُكْمُ الِانْتِخَابَاتِ وَالنَّاخِبِ وَالْمُنْتَخَبِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ، وَتَنْحِيَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْكِيمِ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

اِختِلَافُ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ مَعَ الْـخَلِيفَةِ

- إِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ شَيْئًا أَوْ أَصْدَرَ لَائِحَةً أَوْ تَنْظِيمًا، وَرَأَى أَهْلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يَقْطَعُونَ بِصَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ وَبُطْلَانِ اجْتِهَادِ الْخَلِيفَةِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوهُ فِي ذَلِكَ وَيُشِيرُوا عَلَيْهِ بِمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى رَأْيِهِمْ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى اجْتِهَادِهِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ وِلَايَتِهِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ أَوِ الْحُكْمِ أَوِ السِّيَاسَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْفُتْيَا لَا إِلْزَامَ فِيهَا مِنْ أَيِّ طَرَفٍ، قَالَ صَاحِبُ شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ:

$وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ؛ يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ# [٣٧].

- إِذَا رَأَى أَهْلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ الْخَلِيفَةُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ، وَأَنَّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْخَلِيفَةُ إِنَّمَا هِيَ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُ حَلٍّ يَرْضَى عَنْهُ الطَّرَفَانِ؛ فَإِنَّ الْحَلَّ فِي ذَلِكَ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْـمَحْكَمَةِ، وَقَرَارُهَا مُلْزِمٌ لِلطَّرَفَيْنِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وَيُسْتَشْهَدُ لِذَلِكَ بِالْمَحْكَمَةِ الَّتِي تَكَوَّنَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ﷺ وَبَيْنَ بَعْضِ الْأُمَّةِ (مُعَاوِيَةَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ).
- إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ أَوِ اللَّائِحَةُ أَوِ النِّظَامُ مُخَالِفًا لِدِينِ الْإِسْلَامِ مُخَالَفَةً يَقِينِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ يُنَبِّهُونَهُ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ اسْتَجَابَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا أَصْدَرَتْ مَحْكَمَةٌ مُشَكَّلَةٌ لِهَذَا الْغَرَضِ حُكْمًا بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْطُلُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَيُصْبِحُ لَاغِيًا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

---

(٣٧) شرح الطحاوية طبعة دار الفكر العربي (٣٦٤)

- إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْخَلِيفَةُ بِحُكْمِ الْمَحْكَمَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنْهُ خُرُوجًا عَلَى الْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ، وَمُخَالَفَةً صَرِيحَةً لِلْغَايَةِ الَّتِي نُصِبَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ حِرَاسَةُ الدِّينِ وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا بِهِ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ يُصْدِرُونَ حُكْمًا بِعَزْلِ الْخَلِيفَةِ، وَبِصُدُورِ هَذَا الْحُكْمِ يَفْقِدُ الْخَلِيفَةُ مَنْصِبَهُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَصَلَاحِيَّاتٍ، وَلَا تَجِبُ لَهُ عَلَى أَحَدٍ طَاعَةٌ، وَيَسْتَأْنِفُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِلصَّالِحِ لَهَا.

يَنْبَغِي نَشْرُ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ.

مُوجِبَاتُ عَزْلِ الْحَاكِمِ

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: $وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُهُ فَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَرْحٌ فِي عَدَالَتِهِ.

وَالثَّانِي: نَقْصٌ فِي بَدَنِهِ# [٣٨].

وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ، اتَّفَقَ فِي بَعْضِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضٍ آخَرَ [٣٩]، وَمَوْضِعُ تَفْصِيلِ ذَلِكَ الْمُطَوَّلَاتُ، وَنَكْتَفِي هُنَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

فَمِنْ ذَلِكَ: رِدَّةُ الْخَلِيفَةِ وَخُرُوجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْخِلَافَةِ.

وَمِنْهُ: الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ.

وَمِنْهُ: ظُهُورُ الْخَبَلِ فِي الْعَقْلِ، وَالْعَتَهِ فِي الرَّأْيِ، وَاضْطِرَابُ النَّظَرِ اضْطِرَابًا لَا يَخْفَى دَرْكُهُ.

وَمِنْهُ: وُقُوعُ الْخَلِيفَةِ فِي الْأَسْرِ، وَبُعْدُ تَوَقُّعِ خَلَاصِهِ.

وَ(**الْأَسْرُ**) نَوْعَانِ: أَسْرُ الْجَسَدِ؛ وَهُوَ الْأَسْرُ الْحِسِّيُّ، وَأَسْرُ الْإِرَادَةِ وَالتَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ الْأَسْرُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمَاوَرْدِيُّ بِـ (**الْحَجْرِ**).

وَهُنَاكَ مَا هُوَ أَشَدُّ فَسَادًا مِنْ أَسْرِ الْإِرَادَةِ، أَلَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مُنَفِّذًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَوَامِرَ الْكُفَّارِ وَإِرَادَتَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَاقِعًا تَحْتَ تَأْثِيرِ الْكُفَّارِ مُنَفِّذًا لِأَوَامِرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الصَّلَاحِ لِلْخِلَافَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْكَافِرِينَ سَبِيلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ بِهَذَا قَدْ جَعَلَ لَهُمْ أَعْظَمَ السَّبِيلِ.

---

(٣٨) الأحكام السلطانية (٢٤) جاء في الأصل: $والذي يتغير حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان...الثاني: نقص في دينه#

() ٣٩الأصل (البعض الآخر)

وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيفَةُ صَاحِبَ دِينٍ وَأَمَانَةٍ؛ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ مِنْ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ضَبْطِ الْأُمُورِ، وَمِنْ تَأَخُّرِ أَحْوَالِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَتِهِ تَأَخُّرًا بَيِّنًا وَاضِحًا.

فَإِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى سِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ وَانْتَشَرَ فِيهَا الْخَلَلُ، وَخِيفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ انْفِرَاطُ عِقْدِ الدَّوْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَيَسْتَأْنِفَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الِاخْتِيَارَ -عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ- لِمَنْ هُوَ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُصْدِرَ مَحْكَمَةٌ مُشَكَّلَةٌ لِذَلِكَ حُكْمًا بِعَزْلِ الْخَلِيفَةِ، وَخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْخِلَافَةِ -أَوَّلًا-.

ثُمَّ تَبْدَأُ إِجْرَاءَاتُ عَقْدِ الْخِلَافَةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَيَصْلُحُ لَهَا -ثَانِيًا-، وَقَدْ يَحْدُثُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنْ يَسْتَظْهِرَ الْخَلِيفَةُ بِجُنْدِهِ الَّذِينَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ؛ فَمَا الْعَمَلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؟

وَلِهَذَا الْأَمْرِ حَلٌّ وِقَائِيٌّ وَآخَرُ عِلَاجِيٌّ:

أَمَّا **الْوِقَائِيُّ**: فَهُوَ نَشْرُ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَتَعْلِيمُهَا لَهُمْ، وَوَضْعُ النِّظَامِ الَّذِي يُبَيِّنُ خُرُوجَ الْخَلِيفَةِ عَنِ الصَّلَاحِ لِمَنْصِبِهِ، وَتَفْهِيمِ الْأُمَّةِ أَنَّ صُدُورَ الْحُكْمِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ بِعَزْلِ الْخَلِيفَةِ يُفْقِدُهُ جَمِيعَ صَلَاحِيَّاتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ طَاعَتُهُ، وَإِذَا فَهِمَ النَّاسُ ذَلِكَ وَحَرَصُوا عَلَيْهِ وَتَمَسَّكُوا بِهِ أَمْكَنَ عَزْلُ ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ وَتَعْيِينُ بَدَلٍ لَهُ مِنْ دُونِ أَيَّةِ مَشَاكِلَ أَوِ اضْطِرَابٍ.

لَكِنْ قَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَبْلُغَ الْخَلِيفَةُ فِي الظُّلْمِ وَالطُّغْيانِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ مُزَاوَلَةِ أَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ يَسْجِنُهُمْ، وَقَدْ يَمْنَعُ الْمَحْكَمَةَ مِنَ الِانْعِقَادِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْجُنْدِ الَّذِينَ يُغْدِقُ عَلَيْهِمُ الْأُعْطِيَاتِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَظْهَرُ (**الْحَلُّ الْعِلَاجِيُّ**).

وَقَدِ افْتَرَضَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تِلْكَ الْحَالَةَ وَقَدَّمَ لَهَا الْحَلَّ الَّذِي نُوجِزُهُ فِيمَا يَلِي، يَقُولُ عَنِ الْخَلِيفَةِ:

$فَأَمَّا إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتَعَطَّلَتِ الْحُقُوقُ وَالْحُدُودُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَتِ الْخِيَانَةُ، وَاسْتَجْرَأَ الظَّلَمَةُ، وَلَمْ يَجِدِ

الْمَظْلُومُ مُنْتَصِفًا مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَتَدَاعَى الْخَلَلُ وَالْخَطَلُ إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَتَعْطِيلِ الثُّغُورِ، فَلَا بُدَّ مِن اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَفَاقِمِ...، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تُعْنَى لِنَقِيضِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَإِذَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى خِلَافِ مَا تَقْتَضِيهِ الزَّعَامَةُ وَالْإِيَالَةُ (٤٠)؛ فَيَجِبُ اسْتِدْرَاكُهُ لَا مَحَالَةَ، وَتَرْكُ النَّاسِ سُدًى، مُلْتَطِمِينَ لَا جَامِعَ لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَجْدَى عَلَيْهِمْ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ مَنْ هُوَ عَوْنُ الظَّالِمِينَ، وَمَلَاذُ الْغَاشِمِينَ، وَمَوْئِلُ الْهَاجِمِينَ، وَمُعْتَصَمُ الْمَارِقِينَ النَّاجِمِينَ...

فَأَقُولُ: إِنْ عَسُرَ الْقَبْضُ عَلَى يَدِهِ الْمُمْتَدَّةِ لِاسْتِظْهَارِهِ بِالشَّوْكَةِ الْعَتِيدَةِ، وَالْعُدَدِ الْمُعَدَّةِ، فَقَدْ شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ، وَدُفِعَ إِلَى مُصَابَرَةِ الْمِحَنِ طَبَقَاتُ الْخَلْقِ... فَإِنْ تَيَسَّرَ نَصْبُ إِمَامٍ مُسْتَجْمِعٍ (٤١) لِلْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْخِلَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي رِعَايَةِ الرَّعِيَّةِ، تَعَيَّنَ الْبِدَارُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَاتَّسَقَتْ لَهُ الطَّاعَةُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ يَدْرَأُ مَنْ كَانَ، وَقَدْ بَانَ الْآنَ أَنَّ تَقْدِيمَ دَرْئِهِ فِي مُهِمَّاتِ أُمُورِهِ، فَإِنْ أَذْعَنَ، فَذَاكَ، وَإِنْ تَأَبَّى عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ الطُّغَاةِ، وَقَابَلَهُ مُقَابَلَةَ الْبُغَاةِ... وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى نَصْبُ إِمَامٍ دُونَ اقْتِحَامِ دَاهِيَةٍ وَإِرَاقَةِ دِمَاءٍ، وَمُصَادَمَةِ أَحْوَالٍ جَمَّةِ الْأَهْوَالِ، وَإِهْلَاكِ أَنْفُسٍ وَنَزْفِ أَمْوَالٍ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَاسَ مَا النَّاسُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ مُبْتَلُونَ بِهِ بِمَا يُفْرَضُ وُقُوعُهُ فِي مُحَاوَلَةِ دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ النَّاجِزُ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَدَّرُ وُقُوعُهُ فِي رَوْمِ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ احْتِمَالُ الْمُتَوَقَّعِ لَهُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ النَّاجِزِ.وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَقَبُ الْمُتَطَلَّعُ يَزِيدُ فِي ظَاهِرِ الظُّنُونِ إِلَى مَا الْخَلْقُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يُسَوَّغُ التَّشَاغُلُ بِالدَّفْعِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْأَمْرِ الْوَاقِعِ...# (٤٢)

إِلَى أَنْ يَقُولَ: $وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِإِتْمَامِ الْغَرَضِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّيَ لِلْإِمَامَةِ إِذَا عَظُمَتْ جِنَايَتُهُ، وَكَثُرَتْ عَادِيَتُهُ، وَفَشَا احْتِكَامُهُ وَاهْتِضَامُهُ، وَبَدَتْ فَضَحَاتُهُ، وَتَتَابَعَتْ عَثَرَاتُهُ،

---

(٤٠) قال في مختار الصِّحَاح (٣٨): "(الإيالة): السِّياسة، يُقَالُ: آلَ الأمير رعيَّته... و (إيالا) أيضا؛ أي: ساسها وأحسن رعايتها".

(٤١) في الأصل: (مجتمع)، وفي أحد الطبعات (متجمع)، وفي طبعة بتحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب: (مستجمع) وهي التي أثبتها.

(٤٢) غياث الأمم (٨٠-٨٣)

وَخِيفَ بِسَبَبِهِ ضَيَاعُ الْبَيْضَةِ، وَتَبَدُّدُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ نُنَصِّبُهُ لِلْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ لِدَفْعِهِ حَسْبَ مَا يَدْفَعُ الْبُغَاةَ، فَلَا نُطْلِقُ لِلْآحَادِ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَنْ يَثُورُوا ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَاصْطُلِمُوا وَأُبِيرُوا [٤٣]، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي ازْدِيَادِ الْمِحَنِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ إِنِ اتَّفَقَ رَجُلٌ مُطَاعٌ ذُو أَتْبَاعٍ وَأَشْيَاعٍ، وَيَقُومُ مُحْتَسِبًا، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَانْتَصَبَ بِكِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، فَلْيَمْضِ فِي ذَلِكَ قُدُمًا. وَاللَّهُ نَصِيرُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُقَدَّمِ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَنَاجِحِ، وَمُوَازَنَةِ مَا يُدْفَعُ، وَيَرْتَفِعُ بِمَا يُتَوَقَّعُ...

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ وَجْهَ خَلْعِ الْإِمَامِ نَصْبُ إِمَامٍ ذِي عُدَّةٍ، فَمَا تَرْتِيبُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ؟

قُلْنَا: الْوَجْهُ خَلْعُ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ نَصْبُ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّانِي يَدْفَعُهُ دَفْعَهُ لِلْبُغَاةِ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ يَخْلَعُهُ؟

قُلْنَا: الْخَلْعُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ# [٤٤]

فَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَهْلُ الشُّورَى وَالِاخْتِيَارِ، هُمُ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ الْإِمَامَ وَيَخْتَارُونَهُ؛ عَلَى وَفْقِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَهُمْ كَذَلِكَ الَّذِينَ يَخْلَعُونَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ خَلْعَهُ.

فَالَّذِي يَخْتَارُ الْحَاكِمَ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ تَنْصِيبِهِ وَتَوْلِيَتِهِ وَعَزْلِهِ هُمْ أَهْلُ الشُّورَى؛ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ-، عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ أَوِ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهَا-.

---

(٤٣) (**اصطلموا**): أي: استؤصلوا. انظر مختار الصحاح: (٢٥٨). (**أبيروا**) أي: أهلكوا. انظر مختار الصحاح: (٦١)

(٤٤) غياث الأمم (٨٨-٩٦) باختصار شديد

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْحَاكِمُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى أَهْلِ الشُّورَى وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ تَعْيِينًا وَعَزْلًا؟

اَلْأَصْلُ أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالشُّورَى وَالِاخْتِيَارِ، لَهُمْ مَجْلِسٌ مِنْهُمْ، خَاصٌ بِهِمْ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ التَّخَصُّصِ، وَلَهُ نِظَامٌ إِدَارِيٌّ قَائِمٌ عَلَى الِاقْتِرَاعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى التَّعْيِينِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَأْثِيرٌ فِيمَا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ تَدَابِيرَ تَخُصُّ الدَّوْلَةَ وَمَصْلَحَةَ النَّاسِ.

هَلْ لَهُمْ أَنْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ أَوِ الْحَاكِمِ بِسَنَوَاتٍ مُحَدَّدَةٍ؟

اَلْأَصْلُ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْخَلِيفَةُ وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ أَنْ يُنَصَّبَ إِمَامًا وَحَاكِمًا لَا يُعْزَلُ مِنْ مَنْصِبِهِ، وَلَا يَتْرُكُ سُدَّةَ الْحُكْمِ، إِلَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ أَوْ عَتَهٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ مَرَضٌ، أَوْ عَارِضٌ مِنَ الْعَوَارِضِ يَمْنَعُهُ مِنْ مُمَارَسَةِ مَهَامِّ مَنْصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيرَ بِتَوَفُّرِ صِفَاتِ الْإِمَامَةِ فِيهِ، وَانْطِبَاقِ شُرُوطِهَا عَلَيْهِ، فَلَا يُنَازَعُ فِي مَنْصِبِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ -كَمَا سَبَقَ-.

وَتَحْدِيدُ مُدَّةِ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ بِسَنَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي النِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ، فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْعَلْمَانِيِّ وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، كَمَا تَنُصُّ عَلَيْهَا الدَّسَاتِيرُ فِي الْبِلَادِ الْكُفْرِيَّةِ.

الثَّانِي مِن مُكَوِّنَاتِ الشَّعْبِ

الحَاكِمُ (رَأْسُ الدَّوْلَةِ)

(**الحَاكِمُ**) أَوِ (**الْخَلِيفَةُ**) أَوِ (**الرَّئِيسُ**) أَوِ (**الْمَلِكُ**) أَوِ (**الْأَمِيرُ**): هُوَ جُزْءٌ مِنَ الشَّعْبِ وَمِنَ المجتَمَعِ، وَاخْتِيَارُه أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَضَرُورِيٌّ؛ لِاسْتِقَامَةِ حَيَاةِ النَّاسِ، وَحَتَّى يَخْتَارَهُ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ أَهْلُ الشُّورَى وَالِاخْتِيَارِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطٍ وَصِفَاتٍ تُؤَهِّلُهُ لِتَوَلِّي هَذَا الـمَنْصِبِ، وَيَكُونُ وَلِيًّا لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَجَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مُبَيِّنَةً الشُّرُوطَ اللَّازِمَ تَوَافُرُهَا فِيمَنْ يُخْتَارُ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْقُرَشِيَّةُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ مِثْلَ:

$الْعَدَالَةِ الْجَامِعَةِ لِشُرُوطِهَا.

وَالْعِلْمِ الْمُؤَدِّي إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ.

سَلَامَةِ الحَوَاسِّ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ؛ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُدْرَكُ بِهَا.

وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنْ اسْتِيفَاءِ الحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ.

الرَّأْيِ الـمُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الـمَصَالِحِ، والشَّجَاعَةِ، والنَّجْدَةِ المؤدِّيَةِ إِلَى حِمَايَةِ البَيْضَةِ وَجِهَادِ العَدُوِّ# [٤٥].

فَحَتَّى يَكُونَ وَلِيَّ أَمْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ:

- **مُسْلِمًا**؛ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ، فَالْإِسلَامُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْعِصَامُ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ بَعْدَ تَوَلِّيهِ فَهُوَ مَعْزُولٌ لَا مَحَالَةَ، وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

(٤٥) ذكر هَذِهِ الشروط الماوردي فِي الأحكام السلطانية (٥) بتحقيق أحمد مبارك البغدادي.

بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَالأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ النَّصُّ والإِجْمَاعُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولا سَبِيلَ أَعْظَمَ مِنْ وِلَايَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَفِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ دِلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ وُلَاةُ الأَمْرِ مِن الـمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَتَوَجَّهُ بِالخِطَابِ إِلَيْهِم مِن البِدَايَةِ.

وقَدْ نَقَلَ أَهْلُ العِلْمِ الإِجْمَاعَ على هَذَا الشَّرْطِ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: $أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ انْعَزَلَ# (٤٦)

- أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ لِامْرَأَةٍ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ -عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا بِنْتَ كِسْرَى-: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَبْنَى الإِمَامَةِ عَلَى الاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَالتَّشَاوُرِ مَعَهُم، وَمَبْنَى الأُنُوثَةِ على السّترِ والقَرَارِ فِي البُيُوتِ، فَضْلًا عَن عَدَمِ صَلَاحِيَةِ المَرْأَةِ فِي الغَالِبِ لِلْقَهْرِ والغَلَبَةِ، وَجَرّ العَسَاكِرِ، وتَدْبِيرِ الحُرُوبِ، ونَحْوِهِ مِمَّا يُنَاطُ بِالأَئِمَّةِ، ولأَنَّ عِبْءَ المَنْصِبِ يَتطَلَّبُ قُدْرَةً كَبِيرَةً لَا تَتَحَمَّلُهَا المَرْأَةُ عَادَةً، ولا تَتَحَمَّلُ المسئُولِيَّةَ الـمُتَرَتِّبَةَ على هَذِهِ الوَظِيفَةِ فِي السِّلْمِ والحَرْبِ والظُّرُوفِ الخَطِيرَةِ؛ لِذَا أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ على كَوْنِ الإِمَامِ ذَكَرًا.

- **أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، بَالِغًا، حُرًّا؛ فَلَا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا عَبْدٍ.**

أَمَّا البُلُوغُ فَأَمْرٌ بَدَهِيٌّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيسَ كُفْئًا لِمِثْلِ هَذِهِ المَهَامِّ الكُبْرَى، فهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْ أَفْعَالِه، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

---

(٤٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩)

وأَمَّا العَقْلُ فَمَطْلُوبٌ لِصِحَّةِ كُلِّ تَصَرُّفٍ خَاصٍ أو عَامٍ، $وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ الحَدُّ الأَدْنَى لِلْمُطَالَبِةِ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِهِمَا، بَل لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رُجْحَانِ الرَّأْيِ، بِأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ، جَيِّدَ الفِطْنَةِ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، يَتَوَصَّلُ بِذَكَائِهِ إِلَى إِيضَاحِ ما أَشْكَلَ، وَفَصْلِ مَا أَعْضَلَ# [٤٧]. كَمَا قَالَ الماوَرْدِيُّ.

فَلَا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ لِصَبِيٍّ، وَلَا لَمَجْنُونٍ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مِلَاكُ الأَمْرِ وَعِصَامُه، وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ كَمَا صَحَّ الحَدِيثُ عِندَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَابْنِ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ، وابنِ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى، وَالنَّوَوِيّ فِي المجمُوعِ، قَالَ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» فَلَا تَصِحُّ الإِمَامَةُ العُظْمَى إِلَّا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُجْتَهِدٍ، شُجَاعٍ، مُطَاعٍ، ذِي رَأْيٍ، سَمِيعٍ، بَصِيرٍ، نَاطِقٍ، قُرَشِيٍّ. وَلَا بُدَّ مِن بَيْعَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِن العُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ.

- **أَنْ يَكُونَ مُحَكِّمًا لِلشَّرِيعَةِ مُلْتَزِمًا بِهَا**؛ فَلَا وِلَايَةَ لِمُبَدِّلٍ دِينَ اللهِ، وَلَا مُشَرِّعٍ مِنْ دُونِ اللهِ.

فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَشَرَّعَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَسَنَّ القَوَانِينَ المُخَالِفَةَ لِلشَّرِيعَةِ، وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِهَا، وَحَارَبَ أَهْلَهَا؛ فَلَيسَ وَلِيَّ أَمْرٍ لِلمُسْلِمِينَ وَلَا طَاعَةَ لَه؛ لِأَنَّه مُعَانِدٌ مُعْرِضٌ مَعَ قُدْرَتِه وَتَمَكُّنِهِ وَعَدَمِ عَجْزِه.

فالإِسْلَامُ وَتَحْكِيمُ شَرِيعَتِه شَرْطُ الوِلَايَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، بَل الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ فَقَطْ.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى الحَاكِمُ المسْلِمُ بِصِفَتَيِ القُوَّةِ وَالأَمَانَةِ؛ يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

---

(٤٧) الأحكام السلطانية (٨٨)، ونصه: (وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعَقْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ مِنْ عِلْمِهِ بِالْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ...)

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُم اللهُ- هَذِهِ الآيَةَ مَأْخَذَ القَاعِدَةِ فِيمَن يَلِي أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الْأَحَقَّ بِهِ هُوَ مَن تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَاتَانِ الصِّفَتَانِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْمُهِمَّةُ وَالمَسْؤُولِيَّةُ أَعْظَمَ، كَانَ التَّشَدُّدُ فِي تَحَقُّقِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَكْثَرَ وَأَكْبَرَ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: $يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الأَصْلَحُ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: القُوَّةُ وَالأَمَانَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ وَالقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ القَلْبِ وَإِلَى الخِبْرَةِ بِالحُرُوبِ وَالمُخَادَعَةِ فِيهَا، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِلَى القُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ القِتَالِ؛ مِن رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكَرٍ وَفَرٍ.

...وَالقُوَّةُ فِي الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى العِلْمِ بِالعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى القُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ.

وَالأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِه ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَهَا اللهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ...#

إِلَى أَنْ قَالَ: $اجْتِمَاعُ القُوَّةِ وَالأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَشْكُوا إِلَيْكَ جَلَدَ الفَاجِرِ وَعَجْزَ الثِّقَةِ".

...فَالوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ الأَصْلَحُ بِحَسَبِهَا، فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً، وَالآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً؛ قَدَّمَ أَنْفَعَهُمَا لِتِلْكَ الوِلَايَةِ، وَأَقَلُّهُمْا ضَرَرًا فِيهَا، فَيُقَدَّمُ فِي إِمَارَةِ الحُرُوبِ الرَّجُلُ القَوِيُّ الشُّجَاعُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ، عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ العَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا؛ كَمَا سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدَ -عَنِ الرَّجُلَينِ يَكُونَانِ أَمِيرَينِ فِي الغَزْوِ، وأحدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ، وَالآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ، مَعَ أَيِّهِمَا يُغْزَى؟ فَقَالَ: (أَمَّا الفَاجِرُ القَوِيُّ فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفُجُورُه عَلَى نَفْسِه،

وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى المسْلِمِينَ؛ فَيَغْزُو مَعَ القَوِيِّ الفَاجِرِ...# (٤٨)

ثُمَّ قَالَ: مُبَيِّنًا مَنْهَجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ:

$وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ# (٤٩).

ثُمَّ لَخَّصَ كَلَامَهُ الطَّوِيلَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِهِ: $والـمُهِمُّ فِي هَذَا البَابِ، مَعْرِفَةُ الأَصْلَحِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الوِلَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الـمَقْصُودِ، فَإِذَا عُرِفَتْ المَقَاصِدُ وَالوَسَائِلُ تَمَّ الأَمْرُ# (٥٠).

وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ؛ هَذَا مَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

وَالْعُلَمَاءُ -لَا شَكَّ- هُم عُلَمَاءُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَي: الَّذِينَ يُفْتُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُطَاعُونَ مَا لَمْ يُخَالِفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَأَمَّا الأَمِيرُ، فَمَنْ هُوَ؟

(الأَمِيرُ) وَ(السُّلْطَانُ) وَ(الإِمَامُ) وَ(الرَّئِيسُ) عَلَى بَلَدٍ: هُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَلَدٍ مَا، وَلَهُ شَوْكَةٌ وَسُلْطَانٌ، هَذَا هُوَ وَلِيُّ أَمْرِ هَذَا البَلَدِ.

وَقَد فَسَّرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، لَمَّا سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: "أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟" قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: "فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ".

---

(٤٨) السياسة الشرعية (١٧-٢٠)

(٤٩) السياسة الشرعية (٢٢)

(٥٠) السياسة الشرعية (٢٨)

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: $النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الأَئِمَّةِ المَوْجُودِينَ المَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا# [٥١].

وَقَالَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: $بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُم (أَيْ: أَهْلِ السُّنَّةِ) تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِم لَه مَقْصُودُ الإِمَامَةِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِن الإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالقُدْرَةِ وَالسُّلَطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا القُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ؛ صَارَ إِمَامًا.

وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَه قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الوِلَايَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِم مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَالإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ# [٥٢].

---

(٥١) منهاج السنة النبوية (١/١١٥)

(٥٢) منهاج السنة النبوية (١/٥٢٧)

مَعْنَى أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

وَلِيُّ أَمْرِ المسْلِمِينَ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ: هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ دِينِ المسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَمْرُ المسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَمْرٌ غَيْرُ دِينِهِم، فَبِه صَارُوا أُمَّةً، وَبِه تَحَقَّقَتْ شَخْصِيَّةُ أُمَّتِهِمُ الحَضَارِيَّةُ، وَبِهِ وُجِدَ كِيَانُهُمْ السِّيَاسِيُّ، أَمَّا مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا آخَرَ؛ كَالَّذِي يَحْكُمُ بِالنِّظَامِ الدُّسْتُورِيِّ العَلْمَانِيِّ أَيًّا كَانَ، أَوْ بِالنِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ اللِّيبْرَالِيِّ الغَرْبِيِّ، أَو الفِكْرِ القَوْمِيِّ الاِشْتِرَاكِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سِوَى النِّظَامِ الإِسْلَامِيِّ الْمُحْتَكِمِ إِلَى شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ وَلِيُّ أَمْرِ مَا تَوَلَّاهُ، لَيْسَ هُوَ وَلِيَّ أَمْرِ المسْلِمِينَ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَكَيْفَ يُوَلَّى أَمْرُ أُمَّةِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ تَوَلَّى أَمْرَ غَيْرِهَا؟!

وَلِهَذَا وَرَدَت النُّصُوصُ الآمِرَةُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الأَمْرِ بِقَيدِ إِقَامَةِ الدِّينِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالحَدِيثِ الثَّانِي: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»

فَذَكَرَ أَنَّ الحُكْمَ بِكِتَابِ اللهِ؛ أَيْ: تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةَ الدِّينِ كَذَلِكَ؛ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ وِلَايَتِهِم الَّتِي تُوجِبُ طَاعَتَهُم.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ظُلْمٌ فِي الرَّعِيَّةِ لَا يَبْلُغُ الكُفْرَ البَوَاحَ؛ أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ التَّنَكُّرِ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا نَبذِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَلَا تَرْكِ إِقَامَةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ ظُلْمٌ فِي دُنْيَاهُم، أَوْ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «أَثَرَة»، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُنَازَعَتُهُ الأَمْرَ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى ضَرْبِ وَحْدَةِ الأُمَّةِ، فَالحِفَاظُ عَلَى وَحْدَتِهَا أَوْلَى مِنْ إِزَالَةِ ظُلْمِ السُّلْطَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

وَإِذَا ظَهَرَ فِي السُّلْطَةِ الكُفْرُ البَوَاحُ، فَهِيَ سُلْطَةٌ كَافِرَةٌ، لَيْسَ لَهَا طَاعَةٌ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهَا مَعَ القُدْرَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَاجِزِينَ وَجَبَ عَلَيْهِم أَنْ يُعِدُّوا العُدَّةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٦].

وَمِنْ إِعْدَادِ العُدَّةِ: إِرْجَاعُ المسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِم؛ بِالدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَأْهِيلُ القِيَادَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُودُ الأُمَّةَ إِلَى إِيجَادِ كِيَانِهَا السِّيَاسِيِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ ظُهُورُ دِينِهَا فِي الأَرْضِ، وَتُقِيمُ بِهِ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ، وَتَحْمِلُهُ إِلَى العَالَمِ بِالجِهَادِ.

وَمِنْ إِعْدَادِ العُدَّةِ: تَوْجِيهُ الأُمَّةِ إِلَى مَيَادِينِ الجِهَادِ، حَيْثُ يَصْبَغُ اللهُ تَعَالَى جُنُودَهُ بِصِبْغَةِ الحَقِّ مَعَ القُوَّةِ، وَيَضْرِبُ بِهِمْ أَعْدَاءَ الأُمَّةِ، عِنْدَمَا يَحْشِدُ الإِسْلَامُ أَجْنَادَه.

وَأَمَّا مَنْ عَطَّلَ مِنْهُم (الحُكَّامِ) شَرْعَ اللهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَحَكَمَ بِغَيْرِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُم ضَيَّعُوا مَقَاصِدَ الإِمَامَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُصِّبُوا وَاسْتَحَقُّوا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَعَدَمَ الخُرُوجِ؛ وَلِأَنَّ الوَالِيَ مَا اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا لِقِيَامِهِ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ، وَحِرَاسَةِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ، وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَتَحْصِينِ الثُّغُورِ، وَجِهَادِ مَنْ عَانَدَ الإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ، وَيُوَالِيَ المسلِمِينَ، وَيُعَادِيَ أَعْدَاءَ الدِّينِ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْرُسِ الدِّينَ، أَوْ لَمْ يَقُمْ بِأُمُورِ الْمُسلِمِينَ؛ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ حَقُّ الْإِمَامَةِ، وَوَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ -مُتَمَثِّلَةً بِأَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِم تَقْدِيرُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ- خَلْعُهُ، وَنَصْبُ آخَرَ؛ مِمَّنْ يَقُومُ بِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء:٥٩].

وَ (أُولُو الْأَمْرِ): هُمُ الأَئِمَّةُ، وَالسَّلَاطِينُ، وَالقُضَاةُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا وِلَايَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ# [الشَّوْكَانِيُّ /، فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ] (٥٣).

فَـ (**الْوِلَايَةُ الطَّاغُوتِيَّةُ**) -كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ قَاطِبَةً-: **هِيَ** كُلُّ وِلَايَةٍ لَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ فِيهَا إِلَى شَرْعِ اللهِ، وَتُرْغِمُ النَّاسَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ قَوَانِينَ وَضْعِيَّةٍ، وَأَنْظِمَةٍ غَرْبِيَّةٍ، فِي أَنْفُسِهِم وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِم.

وَنُصُوصُ الوَحْيَيْنِ تَأْمُرُ المسلِمِينَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيّ الأَمْرِ وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَقُودَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٢- وَأَلَّا يَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ دَلّ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِ الإِمَامِ الكِتَابُ وَالْسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

---

(٥٣) فتح القدير للشوكاني (٣٠٨)

الأدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ: (٥٤)

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: $أَوْلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَن قَالَ: هُمُ الأُمَرَاءُ وَالوُلَاةُ؛ لِصِحَّةِ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَمْرِ بِطَاعَةِ الأَئِمَّةِ وَالوُلَاةِ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً#.

وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ: $القُرْآنُ وَالْسُّنَّةُ قَدْ وَرَدَ بِإِيجَابِ الإِمَامِ؛ مِنْ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، مَعَ أَحَادِيثَ كَثيرةٍ صِحَاحٍ فِي طَاعَةِ الأَئِمَّةِ وَإِيجَابِ الإِمَامَةِ#.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: $الظَّاهِرُ -واللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ أُولِي الأَمْرِ مِنْ الأُمَرَاءِ وَالعُلَمَاءِ#.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُم؛ وهمْ: (الأئِمةُ)، وَالأَمْرُ بِالْطَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ وَلِيِّ الأَمْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ مَنْ لَا وُجُودَ لَهُ، وَلَا يَفْرِضُ طَاعَةَ مَنْ وُجُودُهُ مَنْدُوبٌ، فَالأَمْرُ بِطَاعَتِه يَقْتَضِي الأَمرَ بِإِيجَادِه، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِيجَادَ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِم.

٢- قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- وَقَالَ اللهُ عز وجل: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [المائدة: ٨٣].

---

(٥٤) هَذَا الفَصْلُ مَنْقُولٌ مِن [الْمَوْسُوعَةِ العَقَدِيَّةِ] عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ الشَّبَكِيِّ: (الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ/البَابُ الرَّابِعُ/الفَصْلُ الثَّانِي/ المَبْحَثُ الأَوَّلُ)، عَزْوُ النُّقُولِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هُنَاكَ.

فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ -تَعَالَى- لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ أَيْ: بِشَرْعِه، وَخِطَابُ الرَّسُولِ ﷺ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَصِّصُه بِه، وَهُنَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، فيَكُونُ خِطَابًا لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِإِقَامَةِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَعْنِي إِقَامَةُ الحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ إِلَّا إِقَامَةَ الإِمَامَةِ؛ لأنَّ ذلك من وظائِفِها، ولا يُمكِنُ القيامُ بِهِ عَلَى الوَجهِ الأكمَلِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهَا فتَكُونُ جَمِيعُ الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ إِمَامٍ يَتَوَلَّى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: $فالدِّينُ الحَقُّ لَا بُدَّ فِيهِ مِن الكِتَابِ الهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الْحَدِيد: ٢٥]. فَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْه، وَالسَّيْفُ يَنْصُرُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُه#.

فمُهِمَّةُ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ؛ أَنْ يُقِيمُوا الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَأَنْ يَنصُرُوا ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، وَهَذَا لَا يَأْتِي لِأَتْبَاعِ الرُّسُلِ إِلَّا بِتَنْصِيبِ إِمَامٍ يُقِيمُ فِيهِمُ الْعَدْلَ، وَيُنَظِّمُ جُيُوشَهُمْ.

٥- وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ أَيْضًا: جَمِيعُ آيَاتِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَلْزَمُ الْقِيَامَ بِهَا وُجُودُ إِمَامٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَسْؤُولِيَّاتِهِ، فتَشْرِيعُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ يَلْزَمُهُ مُسْبَقًا تَشْرِيعُ حُكْمِ لُزُومِ الْإِمَامَةِ وَقِيَامِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِأُمُورٍ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ آحَادِ النَّاسِ الْقِيَامُ بِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الأُمُورِ: إِقَامَةُ الحُدُودِ، وَتَجْهِيزُ الجُيُوشِ الْمُجَاهِدَةِ لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَجِبَايَةُ الزَّكَاةِ

وَصَرْفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الْمُحَدَّدَةِ، وَسَدُّ الثُّغُورِ، وَحِفْظُ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَشْرُ الْعَدْلِ، وَدَفْعُ الظُّلْمِ، وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَفْرَادُ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهَا، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنْ إِيجَادِ السُّلْطَةِ، وَقُوَّةٍ لَهَا حَقُّ الطَّاعَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ، تَقُومُ بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، وَهَذِهِ السُّلْطَةُ هِيَ الْإِمَامَةُ؛ فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ تَعْيِينُ إِمَامٍ يُخْضَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ حَتَّى يَتَأَتَّى لَهُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: $قَدْ عَلِمْنَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَبَدِيهَتِهِ أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْجِنَايَاتِ وَالدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، وَمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ، وَأَخْذِ الْقِصَاصِ، عَلَى تَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ وَشَوَاغِلِهِمْ وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَامْتِنَاعِ مَنْ تَحَرَّى فِي كُلِّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ إِذْ قَدْ يُرِيدُ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِم إِنْسَانٌ وَيُرِيدُ آخَرُ أَوْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى أَلَّا يَحْكُمَ عَلَيْهِم؛ إِمَّا لِأَنَّهَا تَرَى فِي اجْتِهَادِها خِلَافَ مَا رَأَى هَؤُلَاءِ، وَإِمَّا خِلَافًا مُجَرَّدًا عَلَيْهِم، وَهَذَا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ضَرُورَةً، وَهَذَا مُشَاهَدٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا رَئِيسَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ هُنَاكَ حُكْمٌ حَقٌّ وَلَا حَدٌّ حَتَّى قَدْ ذَهَبَ الدِّينُ فِي أَكْثَرِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِقَامَةُ الدِّينِ إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ#

اَلْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ (٥٥)

١–عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ١٨٥١].

قَالَ عِيَاضٌ: $«مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ أَيْ: عَلَى هَيْئَةِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ كَوْنِهِم فَوْضَى لَا يَدِينُونَ لِإِمَامٍ#.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: $قولُه: «جَاهِلِيَّة»؛ أَيْ: كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفُوا إِمَامًا مُطَاعًا#.

فَإِذَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ وَاجِبَةً فِي عُنُقِ الْـمُسْلِمِ، وَالْبَيْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِإِمَامٍ، فَنَصْبُ الْإِمَامِ إِذَنْ وَاجِبٌ.

٢– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم»، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمء».

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: $فَإِذَا كَانَ قَدْ أَوْجَبَ فِي أَقَلِّ الجَمَاعَاتِ وَأَقْصَرِ الاجْتِمَاعَاتِ أَنْ يُوَلَّى أَحَدُهم؛ كَانَ هَذَا تَشْبِيهًا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِيما هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ#.

٣– عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ».

فَيَدْخُلُ فِي الحُكْمِ وُجُودُ الخَلِيفَةِ أَوِ الإِمَامِ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الحُكْمِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ.

---

(٥٥) هَذَا الفَصْلُ مَنْقُولٌ مِن [الْمَوْسُوعَةِ العَقَدِيَّةِ] عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ الشَّبَكِيِّ: (الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ/البَابُ الرَّابِعُ/الفَصْلُ الثَّانِي/المَبْحَثُ الثَّانِي)، عَزْوُ النُّقُولِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هُنَاكَ

٤- عَنِ العِرْبَاضِ بِنِ سَارِيَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أنَّهُمْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ استَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ أَحَدَ السِّتَّةِ الَّذِينَ اخْتَارُوا عُثْمَانَ ﷺ، ثُمَّ بَعدَ اسْتِشْهَادِه بَايَعُوا عَلِيًّا بِالخِلَافَةِ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُم ﷺ فِي الخِلَافَةِ، وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ فِي مَنْصِبِها؛ فَوَجَبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ (٥٦)

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- عَلَى تَعْيِينِ خَلِيفَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بَلْ حَتَّى قَبْلَ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ -قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالعَالِيَةِ- فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: "وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقَنَّكَ اللَّهُ المَوتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ! فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٤٤]، فَنَشِجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُم أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيهِم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَه أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَبْلُغَه أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِه: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بنُ المُنْذِرِ: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُم أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُم أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُم أَنْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَل نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِه فَبَايَعَه، وَبَايَعَهُ النَّاسُ».

---

(٥٦) هَذَا الفَصْلُ مَنْقُولٌ مِن [المَوْسُوعَةِ العَقَدِيَّةِ] عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ الشَّبَكِيِّ: (الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ/البَابُ الرَّابِعُ/الفَصْلُ الثَّانِي/المَبْحَثُ الثَّالِثُ)، عَزْوُ النُّقُولِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هُنَاكَ

فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجمَعِينَ- بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُم نَبَأُ وَفَاةِ النَّبِيّ ﷺ بَادَرُوا إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعِ السَّقِيفَةِ الَّذِي ضَمَّ كِبَارَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَتَرَكُوا أَهَمَّ الأُمُورِ لَدَيْهِم ذَلِكَ الوَقْت، وَهُوَ تَجْهِيزُ الرَّسُولِ ﷺ وَتَشْيِيعُهُ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالخِلَافَةِ: "تَرَكُوا لِأَجْلِ إِقَامَتِهَا أَعْظَمَ الْمُهِمَّاتِ، وَهُوَ التَّشَاغُلُ بِدَفْنِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فَرَغُوا مِنْهَا".

وَقَالَ الهَيْتَمِيُّ: "اِعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم أَجمَعِينَ- أَجمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَاجِبٌ، بَلْ جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ؛ حَيْثُ اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ: (٥٧)

١- قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْإِمَامَةِ: "عَقْدُهَا لِمَن يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمُ الْأَصَمُّ".

٢- قَالَ ابنُ حَزْمٍ: "اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّة، وَجَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ، وَجَمِيعُ الشِّيعَةِ، وَجَمِيعُ الْخَوَارِجِ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ وَاجِبٌ عَلَيهَا الانقِيَادُ لِإِمَامٍ عَادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِم أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَسُوسُهُم بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ".

٣- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، **إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ؛ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ**، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَولِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَأيِهِ وَمَذْهَبِهِ".

٤- قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ".

٥- قَالَ ابنُ خَلْدُونَ: "نَصْبُ الْإِمَامِ وَاجِبٌ، وَقَدْ عُرِفَ وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ بَادَرُوا إِلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَتَسْلِيمِ النَّظَرِ إِلَيهِ فِي أُمُورِهِم، وَكَذَا فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَلَمْ تُتْرَكِ النَّاسُ فَوْضَى فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا دَالًّا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ".

٦- قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيد رِضَا: "أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ؛ أَيْ: تَوْلِيَتَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ".

---

(٥٧) هَذَا الفَصْلُ مَنْقُولٌ مِن [الْمَوْسُوعَةِ العَقَدِيَّةِ] عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ الشَّبَكِيِّ: (الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ/البَابُ الرَّابِعُ/الفَصْلُ الثَّانِي/المَبْحَثُ الثَّالِثُ)، عَزْوُ النُّقُولِ الَّتِي تَضَمَّنَها هُنَاكَ

اَلْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تُوجِبُ تَنْصِيبَ إِمَامٍ، وَحَاكِمٍ، وَرَأْسٍ، يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ (٥٨)

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ بِمُفْرَدِهِ وَحِيدًا مُسْتَقِلًّا عَنِ الْآخَرِينَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيشَ مَعَهُم حَتَّى تَسْتَقِيمَ أُمُورُ حَيَاتِه، وَتَتَحَقَّقَ مَصَالِحُه، وَهَذِهِ الْمُخَالَطَةُ قَدْ يَنْتُجُ عَنْهَا أَحْيَانًا تَعَارُضُ مَصَالِحِهِ مَعَ مَصَالِحِهِمْ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الِاحْتِكَاكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَيَحْصُلُ التَّنَازُعُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يَخْتَصِمُ إِلَيهِ النَّاسُ، وَيَرْتَضُونَهُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَيُنَظِّمَ شُؤُونَ حَيَاتِهِمْ؛ فَكَانَ تَنْصِيبُ الْإِمَامِ أَمْرًا ضَرُورِيًّا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ، وَضَمَانِ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ، وَدَفْعِ الْفَوْضَى وَأَضْرَارِهَا؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ اتِّخَاذِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْفَوْضَى مَا لَا يَعْلَمُه إِلَّا اللَّهُ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ وحِمَايَةُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ (الدِّينِ، وَالنَّفسِ، وَالْعِرْضِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ)؛ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ حِفْظُهَا، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِقَامَةِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: "الْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ".

وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهم لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالِاجتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالتَّعَاوُنُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهم، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفعِ مَضَارِّهِم؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: (الإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ)، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِن أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِن الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْآمِرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ، وَالنَّاهِي عَن تِلكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ دِينٍ، فَإِنَّهم يُطِيعُونَ مُلُوكَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعُودُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ، مُصِيبِينَ تَارَةً، وَمُخْطِئِينَ أُخْرَى".

---

(٥٨) هَذَا الفَصْلُ مَنْقُولٌ مِن [الْمَوْسُوعَةِ العَقَدِيَّةِ] عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ الشَّبَكِيِّ: (الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ/البَابُ الرَّابِعُ/الفَصْلُ الثَّانِي/المَبْحَثُ الرَّابِعُ)، فَانْظُرْ عَزْوَ النُّقُولِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هُنَاكَ

وَاتِّبَاعُ قَائِدٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ مِمَّا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَنِي الْإِنْسَانِ فَحَسْبُ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ وَالْحَشَرَاتِ، فَالْإِبِلُ عَادَةً مَا تَتبَعُ قَائِدَهَا (الْجَمَلَ الْفَحْلَ) فَتَسِيرُ مَعَهُ حَيْثُ سَارَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَهتَمُّ رَاعِي الْإِبِلِ إِلَّا بِتَوْجِيهِ هَذَا الْقَائِدِ، وَمِنْ ثَمَّ تَتبَعُهُ الْبَقِيَّةُ، وَكُلٌّ مِنَ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ يَتَّخِذُ لَهُ مَلِكًا –مِنْ سُلَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ– يَقُومُ بِحِمَايَتِهِ وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُهُ، وَيَتبَعُهُ حَيْثُ كَانَ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ الْعَقْلَ، وَجَعَلَهُ يُدْرِكُ الْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ، وَيَعْرِفُ مَا يَنفَعُهُ مِمَّا يَضُرُّه؟!

مَسْأَلَةٌ: $هَلْ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الأَئِمَّةِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأَئِمَّةِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، بَلْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَينِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ" [٥٩]. انْتَهَى

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: "إِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَذَّ قَوْمٌ فَجَوَّزُوهُ" [٦٠]. اِنْتَهَى

وَهَؤُلَاءِ المانِعُونَ مِنْ تَعَدُّدِ الأَئِمَّةِ مِنْهُم مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَمْ لَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ، وَصَرِيحُ النُّصُوصِ يَشْهَدُ لَهُ.

وَمِنْهم مَن ذَهَبَ إِلى جَوَازِ التَّعَدُّدِ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مَانِعٌ مِن الاتِّحَادِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ إِمَامُ الحَرَمَينِ الجُوَيْنِيُّ أَهَمَّ هَذِهِ الأَسْبَابِ بِقَوْلِه: "مِنْهَا اتِّسَاعُ الخِطَّةِ، وَانْسِحَابُ الإِسْلَامِ عَلَى أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَجَزَائِرَ فِي لُجَجٍ مُتَقَاذِفَةٍ، وَقَدْ يَقَعُ قَوْمٌ مِنَ النَّاسِ نُبْذَةً مِنَ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي إِلَيْهِم نَظَرُ الإِمَامِ، وَقَدْ يَتَوَلَّجُ خِطٌّ مِنْ دِيَارِ الكُفْرِ بَيْنَ خِطَّةِ الإِسْلَامِ، وَيَنْقَطِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ نَظَرُ الإِمَامِ عَنِ الَّذِينَ وَرَاءَه مِنَ المسْلِمِينَ..." قَالَ: "فَإِذَا اتَّفَقَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقَدْ صَارَ صَائِرُونَ عِنْدَ ذَلكَ إِلَى تَجْوِيزِ نَصْبِ إِمَامٍ فِي القُطْرِ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ أَثَرُ نَظَرِ الإِمَامِ". اِنْتَهَى مِنْ [غِيَاثِ الأُمَمِ] [٦١].

---

(٥٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١٢) بترقيم الشاملة

(٦٠) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩)

(٦١) في طبعة بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي (١٢٨) ومنها نقل المؤلف. وقد وقع بينها وبين طبعة بتحقيق عبد العظيم الديب اختلافٌ يسير، ففي الطبعة الأولى: $...وَقَدْ يَقَعُ قَوْمٌ مِنَ النَّاسِ نُبْذَةً مِنَ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "لَكِنْ إِذَا تَبَاعَدَتِ الأَقْطَارُ وَتَبَايَنَتْ، كَالأَنْدَلُسِ وَخُرَسَانَ، جَازَ ذَلِكَ" [٦٢].

وَعَلَى المسْلِمِينَ اليَوْمَ السَّعْيُ الحَثِيثُ مِنْ أَجْلِ التَّوْحِدِ، فَإِنَّ الأُمَمَ الآنَ تَتَسَارَعُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ لَا يَجْمَعُهَا فِيهِ دِينٌ وَلَا عُرْفٌ، فَكَيْفَ وَالمسْلِمُونَ يَجْمَعُهُم الدِّينُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

هَلِ الحُكَّامُ اليَوْمَ خُلَفَاءٌ وَأَئِمَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؟

الحُكَّامُ اليَوْمَ هُمْ بِمَثَابَةِ الوُلَاةِ وَالأُمَرَاءِ عَلَى الدُّوَلِ وَالمَنَاطِقِ وَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُم البَلَدَ الَّذِي هُمْ فِيه، لِذَلِكَ هُم لَيْسُوا خُلَفَاءَ وَلَا أَئِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَسَمَّى بَعْضُهُم بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ!

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ هَؤْلَاءِ الحُكَّامَ مُوَظَّفُونَ مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الكُبْرَى، الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا بِالْوَلَاءِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَيَصْدُرَونَ عَنْ رَأْيِهَا فِي شَعْبِهِم وَمُوَاطِنِيهِم وَلِسَانُ حَالِهِمْ: (اجْعَلُونِي مَلِكًا وَأَفْعَلَ لَكُمْ مَا تُرِيدُونَ)، فَهَؤُلَاءِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ، وَيَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تُعِدَّ العُدَّةَ لِتَنْصِيبِ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ، وَلَا يَحِيدُ عَنْه فِي كُلِّ أُمُورِه، وَتَأْخُذَ بِأَسْبَابْ التَّمْكِينِ، وَتَسْتَفِيدَ مِنْ تَجَارِبِ مَنْ سَبَقُوهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ أَسْبَابِ السُّقُوطِ.

إِلَيْهِم نَظَرُ الإِمَامِ، وَقَدْ يَتَوَلَّجُ خِطٌّ مِنْ دِيَارِ الكُفْرِ...# وفي الطبعة الأخرى (١٧٥): $...وَقَدْ يَقَعُ قِيَامُ قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ نُبْذَةً مِنَ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ نَظَرُ الْإِمَامِ، وَقَدْ يَتَوَلَّجُ خِطَّةٌ...#

(٦٢) تفسير القرطبي (٤٠٨/١)

وَاجِبَاتُ الحَاكِمِ

فَبَعدَ أَنْ تَمَّ اخْتِيَارُ الحَاكِمِ، وَإِمَامِ المسْلِمِينَ، مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَالاخْتِيَارِ وَالشُّورَى، وَفْقَ الشُّرُوطِ الشّرْعِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ المرْعِيَّةِ (ذَاتِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُكْتَسَبَةً)، وَتَنْصِيبُهُ حَاكِمًا عَلَى البِلَادِ؛ عَلَيهِ وَاجِبَاتٌ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهَا.

فَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا أَمِينًا، وَعَادِلًا عَلِيمًا، وَصَادِقًا نَزِيهًا.

يَنْصَحُ رَعِيَّتَه وَلَا يَخُونُهُم، وَيُؤَدِّي حُقُوقَهُم وَلَا يُنْقِصُهُم، وَيَعْدَلُ بَيْنَهُم وَلَا يَظْلِمُهُم، وَيَسُوسُهُم بِالعِلْمِ وَالرِّعَايَة، لَا بِالجَهْلِ وَالغِوَايَةِ، وَيَصْدُقُهُم وَلَا يَكْذِبُهُم، وَيَتَّقِي اللهَ فِيهِم، وَمِنْ ذَلِكَ:

- حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِه.
- إِقَامَةُ القَضَاءِ العَادِلِ بَيْنَ النَّاسِ لِحِفْظِ حُقُوقِهِم.
- حِمَايَةُ البِلَادِ وَأَمْنِهَا.
- تَطْبِيقُ الحُدُودِ؛ صِيَانَةً لِحُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ النَّاسِ.
- إِقَامَةُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.
- جِبَايَةُ الصَّدَقَاتِ وَالفَيْءِ (الأَمْوَالُ العَامَّةُ).
- تَوْزِيعُ الأَمْوَالِ العَامَّةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا.
- تَوْلِيَةُ الْمَنَاصِبِ العَامَّةِ لِلْأُمَنَاءِ الأَكْفَاءِ.
- أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ المِلَّةِ.

وَالبُعْدُ كُلَّ البُعْدِ عَن تَوْلِيَةِ الكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الْمَنَاصِبَ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ١ - ٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠٩]، هَذَا فِي الكَافِرِينَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنَافِقِينَ، فَيُوَضِّحُ القُرْآنُ خَطَرَهُم أَيْضًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ؛ قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ بَيَانِ حَالِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ * يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٤، ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المَائِدَة: ٥٢].

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَوِ الحَاكِمِ؛ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ حَوْلَهُ بِطَانَةً صَالِحَةً تَتَّقِي اللهَ ﷻ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالتَّخَصُّصِ، وَيَأْتَمَّ وَيَأْخُذَ بِمَشُورَتِهِم فِي شُؤُونِ البِلَادِ، وَهَلْ هِيَ تُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ ﷻ أَمْ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلشَّرْعِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مُشَاوَرَةَ وَلِيِّ الأَمْرِ لِأَهْلِ العِلْمِ وَالعَقْلِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالاخْتِصَاصِ فِي النَّوَازِلِ وَالأُمُورِ الهَامَّةِ؛ أَمْرٌ لَا غِنَى عَنْهُ، وَهُوَ حِصْنٌ تَتَحَصَّنُ بِهِ الأُمَّةُ مِنْ عَوَاقِبِ الاسْتِبْدَادِ بِالحُكْمِ وَالقَرَارِ، الَّذِي يَفْتَحُ عَلَيْهَا ثَغَرَاتٍ خَطِيرَةً، قَدْ لَا يُدْرِكُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا بِالْمُشَاوَرَةِ يُنَبَّهُ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ خُوَيْز مَنْدَاد: $وَاجِبٌ عَلَى الوُلَاةِ؛ مُشَاوَرَةُ العُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أُشْكِلَ عَلَيْهِم، مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحَرْبِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الكُتَّابِ وَالوُزَرَاءِ وَالعُمَّالِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ البِلَادِ وَعِمَارَتِهَا# (٦٣).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: $وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَعَزَائِمِ الأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ العِلْمِ وَالدِّينِ؛ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ؛ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى:٣٨]# [القرطبي رَحِمَهُ اللهُ، فِي تفسيره] (٦٤).

وَالعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِم فِي الشُّورَى وَالحَلِّ وَالعَقْدِ هُمْ أَهْلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيُّونَ، العَالِمُونَ العَامِلُونَ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، النَّاصِرُونَ لِلْحَقِّ وَالدَّلِيلِ، لَا أَصْحَابُ الهَوَى، وَلَا الْمُتَزَلِّفُونَ إِلَى الحُكَّامِ رَغَبًا وَطَمَعًا، فَأَمْثَالُهُمْ لَا يَدْخُلُونَ ابْتِدَاءً فِي أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ هُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «...مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»

فَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَلْزَمُ الحَاكِمَ وَوَلِيَّ الأَمْرِ، وَالَّتِي يُنَصَّبُ مِنْ أَجْلِهَا -عَلَى التَّفْصِيلِ-

:

$**أَحَدُهَا**: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْه، أَوْضَحَ لَهُ الحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَه بِمَا يَلْزَمُه مِنَ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِن خَلَلٍ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفَ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ، وَالذَّبُ عَنِ الحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ، آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

---

(٦٣) تفسير القرطبي (٥/٣٨٠)

(٦٤) تفسير القرطبي (٥/٣٨٠)

وَالرَّابِعُ: إِقَامَةُ الحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

وَالخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالعُدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لَا تَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللهِ -تَعَالَى- فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ، عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ العَطَايَا وَمَا يُسْتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ# الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- في: [الأحكام السلطانية] [٦٥].

وَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ العَشَرَةُ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ هِيَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا اثْنَانِ، وَلَا يَنْتَطِحُ عَلَيْهِ كَبْشَانِ، وَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُنَصَّبُ الحَاكِمُ، وَيُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَيُصْبَرُ عَلَى جَوْرِهِ وَفُجُورِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ فُجُورِهِ تَكُونُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا.

أَمَّا قِيَامُهُ بِهَذِهِ الوَاجِبَاتِ؛ فَفِيهِ حِفْظُ الدِّينِ وَالْبِلَادِ وَالعِبَادِ، وَهُوَ الْغَايَةُ، حَتَّى يَمُنَّ اللهُ بِالْعَدْلِ الصَّالِحِ، الْجَامِعِ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْصَّلَاحِ، وَالْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ.

---

(٦٥) الأحكام السلطانية (٢٣)

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللهَ كَذَّابُونَ أَفَّاكُونَ، يُلَبِّسُونَ عَلَى الْعَامَّةِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيُوهِمُونَهُمْ زُورًا وَتَضْلِيلًا؛ أَنَّ هَؤُلَاءِ الحُكَّامَ الْمُعَاصِرِينَ الْمُغْتَصِبِينَ الْمُتَسَلِّطِينَ عَلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ أَهْلُ وِلَايَةٍ وَطَاعَةٍ، وَسَمْعٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَّ أَحَدَهُم هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّادِقُ الْوَعْدِ الأَمِينُ.. أَلَا شَاهَتْ وُجُوهُ الْمُجْرِمِينَ، الْمُنْتَفِعِينَ الْمُضِلِّينَ؛ فَأَيُّ شَرْعٍ أَقَامَهُ هَؤُلَاءِ؟! وَأَيَّ دِينٍ مَكَّنُوا (أَيُّهَا الْسُّفَهَاءُ)؟! قَاتَلَ اللهُ الجَهْلَ وَأَهْلَهُ، وَمَحَقَ أَهْلَ البَاطِلِ وَزَهَقَهُ.

حُقُوقُ الحَاكِمِ

قَالَ الإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ: $إِذَا قَامَ الإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ# [٦٦].

فَحَقُّ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ الْشَّرْعِيِّ: السَّمْعُ وَالْطَّاعَةُ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَوْ عَلَى أَثَرَةٍ عَلَى الْرَّعِيَّةِ، وَحَقُّهُ النُّصْحُ لَهُ، وَشَدُّ أَزْرِهِ، وَعَوْنُهُ عَلَى الْخَيْرِ.

فَفِي الْصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»: مِنَ الاِسْتِئْثَارِ؛ أَيْ: عَلَيْكَ الْطَّاعَةَ وَإِنِ اخْتَصَّ الأُمَرَاءُ بِالْدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُمْ.

---

(٦٦) الأحكام السلطانية (٢٤)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

الْمُكَوِّنُ الثَّالِثُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْشَّعْبِ -بَعْدَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْشُّورَى وَالِاخْتِيَارِ، وَالحَاكِمِ وَالْخَلِيفَةِ وَالْسُّلْطَانِ-:

هُمْ **عَامَّةُ الْشَّعْبِ مِنَ الْنَّاسِ الْعَوَامِّ**، وَهُمُ الْحَاضِنَةُ الْشَّعْبِيَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَعْرَكَةُ، وَيَتَنَافَسُ عَلَيْهَا أَصْحَابُ السُّلْطَةِ؛ لِضَمَانِ وَلَائِهَا، وَهَذَا مَا غَفَلَتْ عَنْهُ الْحَرَكَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَفَشِلَتْ فِيهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ:

الْأَرْضُ وَالْوَطَنُ

اَلْإِقْلِيمُ: إِذَا وُجِدَ الشَّعْبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الاِسْتِقْرَارِ عَلَى إِقْلِيمٍ مَا، يَكُونُ مُسْتَقَرًّا لِلشَّعْبِ وَمَصْدَرًا رَئِيسًا لِثَرْوَةِ الدَّوْلَةِ، وَ (**إِقْلِيمُ الدَّوْلَةِ**): هُوَ ذَلِكَ الْجُزْءُ الْمُحَدَّدُ مِنَ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ الَّذِي تُبَاشِرُ الدَّوْلَةُ عَلَيْهِ سُلْطَانَهَا، وَلَا يُمَارِسُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ غَيْرُ سُلْطَانِهَا.

وَيَتَكَوَّنُ إِقْلِيمُ الدَّوْلَةِ مِنْ ثَلَاثِ أَجْزَاءٍ:

جُزْءٌ أَرْضِيٌّ: وَهُوَ الْجُزْءُ الْيَابِسُ الَّذِي تُعَيِّنُهُ حُدُودُ الدَّوْلَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ سَطْحُ الْأَرْضِ وَمَا دُونَهُ مِنْ طَبَقَاتٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ السَّطْحِ مِنْ مُرْتَفَعَاتٍ، كَالْجِبَالِ وَالهِضَابِ.

وَجُزْءٌ مَائِيٌّ: وَيَشْمَلُ الْمِيَاهَ الْمَوْجُودَةَ دَاخِلَ حُدُودِ الدَّوْلَةِ، مِنْ أَنْهَارٍ وَبُحَيْرَاتٍ وَنَصِيبٍ مِنَ الْبِحَارِ الْعَامَّةِ الْمُلَاصِقَةِ لِإِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ، وَتُسَمَّى (الْمِيَاهَ الْإِقْلِيمِيَّةَ).

وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ: وَيَشْمَلُ طَبَقَاتِ الْهَوَاءِ فَوْقَ الْإِقْلِيمَيْنِ: الْأَرْضِيّ وَالْمَائِيّ، حَسَبَ مَا هُوَ مُحَدَّدٌ وَمَعْلُومٌ دَوْلِيًّا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْوَطَنِ -عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى الْعَنَاصِرِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا الدَّوْلَةُ-.

مَنِ الَّذِي يُعْمِّرُ هَذِهِ الْأَرْضَ؟

يُعْمِّرُ هَذِهِ الْأَرْضَ الشَّعْبُ وَأَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ، مِنْ شَقِّ التُّرَعَ وَالْمَصَارِفِ، وَإِقَامَةِ الْقَنَاطِرِ وَالسُّدُودِ؛ لِتَوْفِيرِ الْمَاءِ اللَّازِمِ لِاسْتِصْلَاحِ الْأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ، وَتَنَوُّعِ الْمَحَاصِيلِ الْمَزْرُوعَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا كِفَايَةُ النَّاسِ مِنَ الْقُوتِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُمْ، **هَذَا فِي مَجَالِ الزِّرَاعَةِ**.

أَمَّا فِي مَجَالِ الصِّنَاعَةِ: فَبِبِنَاءِ الْمَصَانِعِ الْمُنْتِجَةِ لِلسِّلَعِ الْمُهِمَّةِ وَالضَّرُورِيَّةِ لِحَيَاةِ النَّاسِ، مِمَّا يَحْتَاجُونَهُ فِي وَاقِعِهِم، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ؛ مِنْ إِنْشَاءِ مَحَطَّاتِ الْكَهْرَبَاءِ وَالطَّاقَةِ، وَرَصْفِ الطُّرُقِ، وَإِقَامَةِ الْكَبَارِي وَالْجُسُورِ الَّتِي تُيَسِّرُ عَلَى النَّاسِ سُهُولَةَ التَّنَقُّلِ، وَمُتَابَعَةِ التَّطَوُّرِ الصِّنَاعِيِّ فِي الْعَالَمِ؛ حَتَّى لَا تَتَخَلَّفَ الدَّوْلَةُ عَنِ الرَّكْبِ الصِّنَاعِيِّ، وَحَتَّى تَحْصُلَ الْكِفَايَةُ،

وَالِاسْتِغْنَاءُ -قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ- عَنِ الِاسْتِيرَادِ مِنَ الْخَارِجِ، فَالْدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ -شَاءَتْ أَمْ أَبَتْ- جُزْءٌ مِنَ النِّظَامِ الْعَالَمِيّ، وَتَرْبِطُهَا بِهِ رَوَابِطُ طَبِيعِيَّةٌ -بِحُكْمِ الْوُجُودِ-، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَنْعَزِلَ، وَلَا تَتَخَلَّفَ، وَلَا تَكُونَ عَالَةً عَلَى غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَسْتَغِلَّ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْمُتَاحَةَ وَتُطَوِّرَهَا.

وَأَمَّا فِي مَجَالِ التِّجَارَةِ: بِإِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ التِّجَارِيَّةِ، وَبِنَاءِ الْمَوَانِئِ، وَاسْتِغْلَالِ الْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَجَعْلِهَا مَحَطَّاتٍ لِلتَّوَاصُلِ مَعَ دُوَلِ الْعَالَمِ، وَالتَّبَادُلِ التِّجَارِيّ بَيْنَ دُوَلِ الْجِوَارِ وَغَيْرِهَا، وَجَلْبِ السِّلَعِ وَالْبَضَائِعِ النَّافِعَةِ لِلدَّوْلَةِ، الَّتِي لَيْسَتِ مَوْجُودَةً فِيهَا.

وَأَمَّا فِي مَجَالِ الصِّحَةِ وَالتَّعْلِيمِ: فَبِإِنْشَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْمُتَخَصِّصَةِ، وَتَوْفِيرِ الْأَجْهِزَةِ الطِّبِّيَّةِ الْمُتَطَوِّرَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَالْكَادِرِ الطِّبِّيّ الْمُتَدَرِّبِ، وَكَذَلِكَ بِإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ، وَالْجَامِعَاتِ، وَدُورِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ، وَالِاهْتِمَامِ بِتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ فِي مَدَارِسَ خَاصَّةٍ بِالنِّسَاءِ، وَمَجَالَاتٍ خَاصَّةٍ بِالنِّسَاءِ؛ لِمَنْعِ الِاخْتِلَاطِ، وَقَطْعِ سُبُلِ الْفَسَادِ.

مَنِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْإِدَارِيَّةِ الْكَامِلَةِ لِلدَّوْلَةِ؟

الَّذِي يَقُومُ عَلَى تَنْظِيمِ حَيَاةِ النَّاسِ وَإِدَارَةِ الدَّوْلَةِ: هِيَ الْحُكُومَةُ الَّتِي تُنْشِئُ الْوِزَارَاتِ وَالْهَيْئَاتِ، وَتُعَيِّنُ الْوُلَاةَ، وَتُوَزِّعُ الْمَهَامَّ، وَتُحَدِّدُ مَسْؤُولِيَّةَ وَعَمَلَ كُلِّ وِزَارَةٍ وَهَيْئَةٍ.

الرُّكْنُ الْثَّالِثُ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْدَّوْلَةُ

(الْسُّلْطَةُ) وَ(الْسِّيَادَةُ) وَ(الْحُكُومَةُ)

الْسُّلْطَةُ لَا يَكْفِي لِقِيَامِ الْدَّوْلَةِ وُجُودُ شَعْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى إِقْلِيمٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ حُكُومَةٍ تُبَاشِرُ الْسُّلْطَاتِ بِاسْمِ الْدَّوْلَةِ، وَإِذَا مَا تَيَسَّرَ لِأُمَّةٍ مَا أَنْ تُقِيمَ حُكُومَةً تَخْضَعُ لِسُلْطَانِهَا؛ فَإِنَّهَا تُصْبِحُ دَوْلَةً.

وَ(**الْسُّلْطَةُ**): هِيَ الْقُوَّةُ، وَالْغَلَبَةُ، وَالْسَّيْطَرَةُ، وَالْحَزْمُ فِي ضَبْطِ أُمُورِ الْدَّوْلَةِ؛ مِنْ خِلَالِ الْحُكُومَةِ الَّتِي يُعَيِّنُهَا الْحَاكِمُ لِتُسَاعِدَهُ فِي إِدَارَةِ الْدَّوْلَةِ، **وَالْسُّلْطَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا أَنَّ الْسِّيَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ –سُبْحَانَهُ– وَلِدِينِهِ وَلِشَرِيعَتِهِ.**

مَنْ يَمْلِكُ الْسِّيَادَةَ فِي الْدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ هَلْ الْحَاكِمُ أَوِ الْأُمَّةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضٌ [٦٧] أَنَّ الْسِّيَادَةَ تَكُونُ لِلْأُمَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْنُّصُوصِ الَّتِي تُخَاطِبُ الْأُمَّةَ بِمَجْمُوعِهَا، وَبِمَبْدَأِ الْشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ يَقْتَضِي [٦٨] إِمْكَانَ الْتَّنَازُلِ عَنِ الْسِّيَادَةِ.

وَالْثَّانِي: لِأَنَّ الْسِّيَادَةَ سُلْطَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ.

فَالْأَدِلَّةُ الْشَّرْعِيَّةُ حَدَّدَتِ الْإِطَارَ الْعَامَّ لِكَافَّةِ الْتَّصَرُّفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ صَادِرَةً مِنَ الْحُكَّامِ أَمِ الْمَحْكُومِينَ، فَكُلٌّ[٦٩] خَاضِعٌ لَهَا، وَمُلْزَمٌ بِطَاعَةِ أَحْكَامِهَا، فَالْشَّرِيعَةُ حَاكِمَةٌ لِغَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا، أَوْ إِلْغَاؤُهَا، أَوْ تَبْدِيلُهَا، أَوْ تَعْدِيلُهَا.

---

(٦٧) فِي الأصل: (البعض)، ومعلوم أن كلمة (بعض) وكلمة (كل) لَا تدخل عليهما (أل)

(٦٨) فِي الأصل: (يعني)، وما أثبتناه أوضح عبارة وأدل على المعنى. والله أعلم

() ٦٩ فِي الأصل (فالكل)

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، وَيَقُولُ –سُبْحَانَهُ–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [سورة النساء:٥٩]، وَقَالَ ﷺ: «الْسَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فَالْسِّيَادَةُ فِي الْدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلَّهِ ﷻ، فَالْتَّشْرِيعُ لَهُ وَحْدَهُ –سُبْحَانَهُ–، وَهَذِهِ الْسِّيَادَةُ مُتَمَثِّلَةٌ فِي شَرِيعَتِهِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْدَّوْلَةُ إِنَّمَا تَسْتَمِدُّ سِيَادَتَهَا مِنْ خِلَالِ الْتِزَامِهَا بِالْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ وَتَنْفِيذِهَا لِهَا، وَلِلْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَقُّ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ وَمُحَاسَبَتِهِ وَعَزْلِهِ وَمُرَاقَبَةِ الْسُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ فِي الْتِزَامِهَا حُدُودَ اللهِ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِلسُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ الْحَقُّ فِي العُدُولِ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ.

$فَلَا عِبَادَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِمَنْ يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَشَرْعِهِ، فَيَتَلَقَّى سُلْطَانَهُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا سُلْطَانَ إِلَّا مِنْهُ، فَالْسِّيَادَةُ عَلَى ضَمَائِرِ الْنَّاسِ وَعَلَى سُلُوكِهِمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بِحُكْمِ هَذَا الْإِيمَانِ، وَمِنْ ثَمَّ فَالْتَّشْرِيعُ وَقَوَاعِدُ الْخُلُقِ، وَنُظُمُ الاجْتِمَاعِ وَالاقْتِصَادِ لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الْسِّيَادَةِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ؛ مِنَ اللهِ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْطَلِقُ الْإِنْسَانُ حُرًّا إِزَاءَ كُلِّ مَنْ عَدَا اللهَ، طَلِيقًا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ إِلَّا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ، عَزِيزًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا بِسُلْطَانٍ مِنَ اللهِ# [(٧٠)].

$**مَظَاهِرُ الْسِّيَادَةِ فِي الْدَّوْلَةِ**؛ لِلسِّيَادَةِ مَظْهَرَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَظْهَرُ الْخَارِجِيُّ، وَيَكُونُ بِتَنْظِيمِ عَلَاقَاتِهَا مَعَ الْدُّوَلِ الْأُخْرَى فِي ضَوْءِ أَنْظِمَتِهَا الْدَّاخِلِيَّةِ، وَحُرِّيَّتِهَا فِي إِدَارَةِ شُئُونِهَا الْخَارِجِيَّةِ؛ وَتَحْدِيدِ عَلَاقَاتِهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْدُّوَلِ، وَحُرِّيَّتِهَا بِالْتَّعَاقُدِ مَعَهَا، وَحَقِّهَا فِي إِعْلَانِ الْحَرْبِ أَوِ الْتِزَامِ الْحِيَادِ.

---

(٧٠) في ظلال القرآن (٣٤١)

وَالْسِّيَادَةُ الْخَارِجِيَّةُ $مُرَادِفَةٌ لِلاسْتِقْلَالِ الْسِّيَاسِيِّ.

وَمُقْتَضَاهَا عَدَمُ خُضُوعِ الْدَّوْلَةِ صَاحِبَةِ الْسِّيَادَةِ لِأَيَّةِ دَوْلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَالْمُسَاوَاةُ بَيْنَ جَمِيعِ الْدُّوَلِ أَصْحَابِ الْسِّيَادَةِ، فَتَنْظِيمُ الْعَلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْاسْتِقْلَالِ#، وَهِيَ تُعْطِي الْدَّوْلَةَ الْحَقَّ فِي تَمْثِيلِ الْأُمَّةِ، وَالْدُّخُولِ بِاسْمِهَا فِي عَلَاقَاتٍ مَعَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى.

وَمِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ أَنَّ هَذَا الْمَظْهَرَ لَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ سُلْطَتُهَا عُلْيَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَقِفُ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْدُّوَلِ ذَاتِ الْسِّيَادَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنَ ارْتِبَاطِهَا وَتَقْيِيدِهَا بِالْتِزَامَاتٍ أَوْ مُعَاهَدَاتٍ دَوْلِيَّةٍ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْدُّوَلِ.

اَلْثَّانِي: **الْمَظْهَرُ الْدَّاخِلِيُّ**، وَيَكُونُ بِبَسْطِ سُلْطَانِهَا عَلَى إِقْلِيمِهَا وَوِلَايَاتِهَا، وَبَسْطِ سُلْطَانِهَا عَلَى كُلِّ الرَّعَايَا، وَتَطْبِيقِ أَنْظِمَتِهَا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، لَكِنَّ الْدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَلِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ سَمَاحَةٍ، وَوَفْقًا لِلْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ تَمْنَحُ الْذِّمِّيِّينَ حَقَّ تَطْبِيقِ أَحْكَامِهِمُ الْخَاصَّةِ فِي جَانِبِ حَيَاتِهِمُ الْأُسَرِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ امْتِيَازًا لَهُمْ، وَلَا يُقَيِّدُ أَوْ يَحُدُّ مِنْ سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ أَوْ سِيَادَتِهَا، وَيَكُونُ قَابِلًا لِلْاسْتِرْدَادِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ دَاخِلَ الْدَّوْلَةِ سُلْطَةٌ أُخْرَى أَقْوَى مِنْ سُلْطَةِ الْدَّوْلَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سُلْطَةُ الْدَّوْلَةِ عَلَى سُكَّانِهَا سَامِيَةً وَشَامِلَةً، وَأَلَّا تَعْلُوَ عَلَيْهَا سُلْطَةٌ أُخْرَى أَوْ تُنَافِسَهَا فِي فَرْضِ إِرَادَتِهَا.

وَكِلَا الْمَظْهَرَيْنِ فِي الْدَّوْلَةِ مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ، فَسِيَادَتُهَا الْخَارِجِيَّةُ هِيَ شَرْطُ سِيَادَتِهَا الْدَّاخِلِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْمَظَاهِرُ لِلْسِّيَادَةِ -سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْخَارِجِ أَمْ الْدَّاخِلِ- أَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ وَفْقًا لِلْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَى صَعِيدِ الْسِّيَادَةِ الْخَارِجِيَّةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هَيْبَتُهَا وَمَكَانَتُهَا بَيْنَ الْدُّوَلِ، وَأَلَّا تَتْبَعَ أَوْ تَخْضَعَ لِغَيْرِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] $أَيْ: فِي الْدُّنْيَا بِأَنْ يُسَلَّطُوا عَلَيْهِم اسْتِيلَاءَ اسْتِئْصَالٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وإِنْ حَصَلَ لَهُمْ ظَفَرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى بَعْضِ الْنَّاسِ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ فِي

الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... وَقَدِ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ (٧١) لِمَا فِي صِحَّةِ ابْتِيَاعِهِ مِنَ التَّسْلِيطِ لَهُ عَلَيْهِ وَالْإِذْلَالِ# (٧٢).

فَالْآيَةُ تُحَرِّمُ مَنْحَ الْكَافِرِ أَيَّةَ سُلْطَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَكَيْفَ الْحَالُ إِنْ تَسَلَّطَتْ دَوْلَةٌ كَافِرَةٌ عَلَى دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ؟!

وَمَسْأَلَةُ تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْذِّمِّيِّينَ أَيْنَمَا وُجِدُوا؛ مَا هِيَ إِلَّا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ سِيَادَةِ الْدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى رَعَايَاهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ الْتِحَاقِ الْمُسْلِمِ بِوَظِيفَةٍ فِي جَيْشِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَالْعَمَلِ فِي شُرْطَتِهِمْ؛ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِاسْتِعْلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ وَالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلَى صَعِيدِ الْسِّيَادَةِ فِي الْدَّاخِلِ فَقَدْ جَاءَتِ الْنُّصُوصُ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَالْنَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، [النساء: ٥٩]

وَقَيَّدَ رَسُولُ اللهِ ج أَمْرَ الْخُرُوجِ بِغِيَابِ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ سِيَادَةِ الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ إِقَامَةُ الْصَّلَاةِ، بِقَوْلِهِ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ $أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ الْظُّلْمِ أَوِ الْفِسْقِ مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ# (٧٣)، $وَإِنَّمَا مَنَعَ عَنْ مُقَاتَلَتِهِمْ مَا دَامُوا يُقِيمُونَ الْصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ

(٧١) قال ابن كثير في تفسيره: "مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ"

(٧٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٤٤)

(٧٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٤٣-٢٤٤)

عُنْوَانُ الْإِسْلَامِ حَذَرًا مِنْ هَيْجِ الْفِتَنِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ أَشَدَّ نِكَايَةً مِنَ احْتِمَالِ نُكْرِهِمْ وَالْمُصَابَرَةِ عَلَى مَا يُنْكِرُونَ مِنْهُمْ# (٧٤).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ س قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ وإلَّا أغَارَ».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْمَسجِدِ فِي الْبَلَدِ كَافٍ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى إِسْلَامِ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الْأَذَانُ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ ظُهُورَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ -وَخَاصَّةً الصَّلَاةَ وَالْأَذَانَ- هِيَ جُزْءٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْسِّيَادَةِ الْدَّاخِلِيَّةِ فِي الْدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْصَّلَاةِ أَدَاءَ أَفْرَادٍ مِنَ الْنَّاسِ لَهَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا مِنْ عَمَلِ الْإِمَامِ# (٧٥).

وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْظَّاهِرَةِ فِي ثُبُوتِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهٍ، وَعَلَى مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ الْصُّرَاحِ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» (٧٦) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهَذَا مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَنَعَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي [الْخُمَاسِيَّةِ، وَالْمُقَدِّمَةِ، وَفِي الْحُكْمِ وَالْتَّحَاكُمِ، وَالْتَّنْبِيهَاتِ].

تَعْرِيفَاتُ الْحُكُومَةِ:

- هِيَ الْنِّظَامُ السِّيَاسِيُّ الَّذِي يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهِ إِدَارَةُ الْبَلَدِ أَوِ الْمُجْتَمَعِ وَتَنْظِيمِهِ، أَوْ أَنَّهَا شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ مُمَارَسَةِ السُّلْطَةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ.

---

(٧٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٥٤٧)

(٧٥) السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها/ زياد بن عابد المشوخي

(٧٦) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٧٠٥٦) ومسلم رقم (١٧٠٩)

- أَوْ هِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تَمْتَلِكُ الْقُوَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لِفَرْضِ التَّرْتِيبَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينَ اللَّازِمَةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتَنْظِيمِ حَيَاةِ الْأَفْرَادِ الْمُشْتَرَكَةِ.
- أَوْ هِيَ السُّلْطَةُ الْأَعْلَى، وَلَهَا مُطْلَقُ الْحُرِّيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مُعَاقَبَةِ الْمُخَالِفِينَ لِقَرَارَاتِ الْحُكُومَةِ.
- أَوْ هِيَ الْمَسْؤُولَةُ عَنْ وَضْعِ السِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ بِأَكْمَلِهِ، وَهِيَ آلِيَّةُ التَّوْجِيهِ لِمُجْتَمَعٍ مُعَيَّنٍ.

وَظَائِفُ الْحُكُومَةِ:

حِفْظُ النِّظَامِ: لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَعِيشُوا دُونَ سُلْطَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْحِفَاظَ عَلَى السَّلَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ هُوَ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ لِلْحُكُومَةِ.

مَعَ مُرَاعَاةِ ضَبْطِ النَّاسِ عَلَى وَفْقِ شَرْعِ اللهِ، وَمُرَاقَبَةِ الْمَسْؤُولِينَ وَالْمُتَنَفِّذِينَ فِي الدَّوْلَةِ بِمَدَى الْتِزَامِهِمْ بِشَرْعِ اللهِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ أَسْمَاءٍ وَشِعَارَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْ دَوْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَدَوْلَةٍ تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ، وَدَوْلَةٍ تَلْتَزِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُمَا، ثُمَّ نَجِدُ الْوَاقِعَ تَفَسُّخًا وَانْحِلَالًا مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَمُحَارَبَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ وَالْحَقِّ وَدُعَاةِ الْإِصْلَاحِ، وَالزَّجَّ بِهِمْ فِي السُّجُونِ وَالْمُعْتَقَلَاتِ، مَعَ إِفْسَاحِ الْمَجَالِ لِلْمُنَافِقِينَ وَأَعْدَاءِ الشَّرِيعَةِ يَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، بِنَشْرِ الْفَاحِشَةِ وَالتَّفَسُّخِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ بِاسْمِ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ!

الدِّفَاعُ ضِدَ الْأَعْدَاءِ، وَحِمَايَةُ الْمُجْتَمَعَاتِ مِنَ الْعُدْوَانِ الْخَارِجِيِّ.

إِدَارَةُ الظُّرُوفِ الِاقْتِصَادِيَّةِ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْحُكُومَاتِ، وَتَهْيِئَةُ الظُّرُوفِ لِلنُّمُوِّ الِاقْتِصَادِيِّ، وَالِازْدِهَارِ الْمَادِّيِّ.

ضَبْطُ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ مِنْ خِلَالِ تَنْظِيمِ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ، وَحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَإِنْفَاذِ الْعُقُودِ، وَقَوَانِينِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَإِعَادَةِ تَوْزِيعِ الدَّخْلِ وَالْمَوَارِدِ عَلَى الشَّعْبِ.

وَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ مَفْهُومَ الْسُّلْطَةِ وَالْحُكُومَةِ وَالْسِّيَادَةِ فِي الْإِسْلَامِ تَعْنِي الْحُكْمَ بِشَرْعِ اللهِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، مَعَ الْقُوَّةِ وَالْحَزْمِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا، وَاجْتِنَابِ الْمَفَاسِدَ وَتَقْلِيلِهَا، وَهَذَا الْمَفْهُومُ عَلَيهِ عُلَمَاءُ عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُم فِي لُزُومِ الْعَدْلِ وَالْرَّحْمَةِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَحَقِيقَتُهُ.

أُسُسُ الْقِيَامِ وَعَوَامِلُ الثَّبَاتِ

بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عَنِ الدَّوْلَةِ وَمَفْهُومِهَا وَمَعْنَاهَا، وَوُجُوبِ قِيَامِهَا، وَعَنَاصِرِهَا وَأَرْكَانِهَا؛ تَأْتِي أُسُسُ الْقِيَامِ، وَعَوَامِلُ الِاسْتِمْرَارِ لِلدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَوَّلُ أَصْلٍ، وَأَوَّلُ عَامِلٍ مِنْ عَوَامِلِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ؛ هُوَ **التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ**.

اَلْأَسَاسُ الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)

الْتَّوْحِيدُ: هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الإِيمَانُ الصَّادِقُ الْكَامِلُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، الْإِيمَانُ بِهِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْيَقِينُ الْكَامِلُ فِي قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَحَقِّيَّتِهِ بِالْطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، عَاشَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ فَتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَانِ؛ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ وَإِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ، يَزْرَعُ فِي النَّاسِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُوجَزَةَ جِدًّا، الَّتِي تُوَضِّحُ لِلنَّاسِ مَعْنَى عِبَادَتِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ).

كَانَ ﷺ يَمْشِي وَسْطَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ يَقُولُ لَهُمْ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ»، وَ «تُفْلِحُوا»: فِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَنَجَاةُ الْبَشَرِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِي الْدُّنْيَا بِتَحْقِيقِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَنَجَاةُ الْبَشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَمَلِ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

اَلتَّوْحِيدُ أَسَاسُ الْمِلَّةِ، وَوَحْدَةُ الْأُمَّةِ، وَهِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ الْسُّنَّةِ، ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١-١٢].

اَلتَّوْحِيدُ مَخْبَرُ الْإِسْلَامِ وَمَظْهَرُهُ، وَلُبَابُ حِسِّهِ وَجَوْهَرُهُ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ **غَيْرَهُ**؛ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

اَلتَّوْحِيدُ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

اَلتَّوْحِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ سَمَا، وَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ نَجَا؛ «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اَلتَّوْحِيدُ يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، وَالْمُعْتَقَدَ الْحَنِيفَ، لَا يُقْبَلُ غَيْرُ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُحْتَكَمُ إِلَى غَيْرِ شَرْعِهِ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٦].

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ وَالْأَهْوَاءُ، وَتَبَايَنَتِ الْقَوَانِينُ والنُّظُمُ(٧٧)، فَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْمَرَدُّ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؛ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُه إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

اَلتَّوْحِيدُ هُوَ الْخِيَارُ الْأَوْحَدُ؛ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

اَلتَّوْحِيدُ شِعَارُ الْمُوَحِّدِينَ، وَدِثَارُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَمْزُ عِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

اَلتَّوْحِيدُ هِدَايَةٌ لِلْقُلُوبِ زَمَنَ الْفِتَنِ، وَتَثْبِيتٌ لِلْأَرْوَاحِ وَقْتَ الْمِحَنِ...

عُذِّبَ بِلَالٌ بِالرَّمْضَاءِ، وَتَحْتَ وَهَجِ السَّمَاءِ؛ لِيُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يُشْرِكَ فِي تَوْحِيدِهِ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِ: "أَحَدٌ أَحَدٌ" ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصِ: ١] وَلِسَانُ حَالِهُ يَقُولُ: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٣٨].

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جنبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي

وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلهِ وإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

اَلتَّوْحِيدُ عَقِيدَةٌ وَاعْتِقَادٍ، وَاسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ؛ ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

لَا يَجْتَمِعُ الدِّينُ الصَّحِيحُ وَالتَّوْحِيدُ الْخَالِصُ، مَعَ الثِّقَةِ بِالْعَدُوِّ، وَالرُّكُونِ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا؛ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

---

(٧٧) سقطت (الواو) من الأصل في (والنظم).

إِنَّنَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَحْيَا بِقِيمَةِ التَّوْحِيدِ وَاقِعًا؛ لِتَرْسِيخِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَلَا نَعِيشُ انْفِصَامًا وَانْفِصَالًا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ؛ فَقَدْ أَمَرَنَا -سُبْحَانَهُ- بِأَنْ يَجْرِيَ فِي قُلُوبِنَا الْيَقِينُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ الْمُتَفَرِّدَ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ -تَعَالَى- اَلرَّبُّ الْمَرْبُوبُ، وَالْإِلَهُ الْمَعْبُودُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الصُّورَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَفَاضَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا بِخُلُقِ التَّقْوَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

إِنَّ وُضُوحَ قِيمَةِ التَّوْحِيدِ تَصْنَعُ كِيَانَ الْإِنْسَانِ وَجَوْهَرَهُ، فَتَرْبِطُهُ بِاللهِ مُرَاقَبَةً وَمُشَاهَدَةً، فَيَعِيشُهَا وُجُودًا، فَيُحِبُّ مِنْ أَجْلِهَا وَيُبْغِضُ، وَيُنَاصِرُ وَيُعَادِي مِنْ أَجْلِهَا.

إِنَّ التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ سَيَصْلُحُ بِهِ الْآخِرُونَ لَا مَحَالَةَ.

إِنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي ضَمِنَ الْعِزَّةَ وَالْمَنَعَةَ وَالْقُوَّةَ لِأَسْلَافِهِ لَا يَزَالُ هُوَ التَّوْحِيدَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُهُ الزَّمَنُ، وَلَا تُجَافِيهِ الْفِطْرَةُ، وَلَا تَنْسَخُهُ الْمَذَاهِبُ.

يُجَسِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإسلام، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: $قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ#.

الْمُسْلِمُ الْحَنِيفُ أَيْنَمَا حَلَّ نَفَعَ، وَأَيْنَمَا ظَهَرَ سَطَعَ، يَسْعَى بِكُلِّ مَا عَلِمَ وَاعْتَقَدَ لِإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ مِن مَعَالِمِ الْحَنِيفِيَّةِ، فِي بَيْتِهِ وَعَمَلِهِ، فِي إِعْلَامِهِ وَمِنْبَرِهِ، يُرَسِّخُ عَقِيدَةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، يُحَقِّقُ مَبْدَأَ الْعِزَّةِ بِالتَّوْحِيدِ وَعَدَمِ التَّنَازُلِ عَنْ شَرْعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَالدَّوْلَةُ الَّتِي تَتَمَسَّكُ بِالتَّوْحِيدِ وَتَعْمَلُ بِهِ حَقِيقَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ هِيَ دَوْلَةٌ مَنْصُورَةٌ مُنْتَشِرَةٌ عَزِيزَةٌ مَنِيعَةٌ بِعِزِّ التَّوْحِيدِ وَتَمَسُّكِهَا بِهِ.

اَلدَّوْلَةُ الَّتِي تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ وَتُطَبِّقُ دِينَ اللهِ فِي الْأَرْضِ؛ هِيَ دَوْلَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ غَالِبَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُعَادِيهَا وَهَذِهِ هِيَ كَانَتِ الدَّوْلَةَ النَّبَوِيَّةَ وَعَصْرَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ؛ عِنْدَمَا تَمَسَّكَتْ بِالتَّوْحِيدِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَمَنْهَجَ حَيَاةٍ؛ سَادَتِ الْأُمَمَ وَفَتَحَتْ قُلُوبَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ الْبِلَادَ.

فَالْعَمَلُ بِالتَّوْحِيدِ أَصْلٌ وَأَسَاسٌ وَعَامِلٌ مِنْ عَوَامِلِ ثَبَاتِ الدَّوْلَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا وَبِدُونِهِ يَكُونُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالظُّلْمُ وَالضَّعْفُ وَالِانْهِيَارُ وَالسُّقُوطُ.

اَلْعَدْلُ

اَلْأَسَاسُ وَالْعَامِلُ الثَّانِي مِنْ عَوَامِلِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ

لَقَد دَّلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَسُنَنُ اللهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَنَّ الْعَدْلَ دِعَامَةُ بَقَاءِ الْأُمَمِ، وَمُسْتَقَرُ أَسَاسَاتِ الدُّوَلِ، وَبَاسِطُ ظِلَالِ الْأَمْنِ، وَرَافِعُ أَبْنِيَةِ الْعِزِّ وَالْمَجْدِ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِهِ.

اَلْقِسْطُ وَالعَدْلُ هُوَ غَايَةُ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحَدِيدُ:٢٥] بِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

إِذَا قَامَ فِي البِلَادِ عَمَّرَ، وَإِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الدِّيَارِ دَمَّرَ.

إِنَّ الدُّوَلَ لَتَدُومُ مَعَ الْكُفْرِ مَادَامَتْ عَادِلَةً، وَلَا يَقُومُ مَعَ الظُّلْمِ حَقٌّ، وَلَا يَدُومُ بِهِ حُكْمٌ.

إِنَّ الْعَدْلَ فِي حَقِيقَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِ الحَقِّ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ.

أُمَّةٌ أَمَرَهَا رَبُّهَا بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي كِتَابِهِ أَمْرًا مُحْكَمًا، وَحَتْمًا لَازِمًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الامَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

لَا أَعْدَلَ وَلَا أَتَمَّ وَلَا أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ عَدْلِ شَرِيعَةِ اللهِ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ، بَعِيدَةٌ عَنْ أَهْوَاءِ الْأُمَمِ وَعَوَائِدِ الضَّلَالِ.

وَإِنَّ مِنْ أَوْلَى مَا يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ حَقَّ اللهِ –سُبْحَانَهُ– فِي تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ كَمَا أَمَرَ وَشَرَعَ خُضُوعًا وَتَذَلُّلًا، وَرِضًى بِحُكْمِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِيمَانًا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ، وَأَعْظَمُ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.

ثُمَّ الْعَدْلُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ تُؤَدَّى كَامِلَةً مَوْفُورَةً، مَالِيَّةً أَوْ بَدَنِيَّةً، قَوْلِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً.

يُؤَدِّي كُلُّ وَالٍ مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَحْتَ وِلَايَتِهِ فِي وِلَايَةِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، ثُمَّ نُوَّابُ الْإِمَامِ فِي الْقَضَاءِ وَالْأَعْمَالِ، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَوْ مَرْفِقٍ.

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَإِنَّ وُلَاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا الْعَدْلَ فِي النَّاسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَأْثُورِ الْحِكَمِ وَالسِّيَاسَاتِ: "لَا دَوْلَةَ إِلَّا بِرِجَالٍ، وَلَا رِجَالَ إِلَّا بِمَالٍ، وَلَا مَالَ إِلَّا بِعِمَارَةٍ، وَلَا عِمَارَةَ إِلَّا بِعَدْلٍ".

حُكْمٌ كُلُّهُ عَدْلٌ وَرَحْمَةٌ، فِي خَفْضِ الْجَنَاحِ وَلِينِ الْجَانِبِ، وَقُوَّةِ الْحَقِّ، عَدْلٌ وَمُسَاوَاةٌ، تَكُونُ فِيهِ الْمَسْؤُولِيَّاتُ وَالْوِلَايَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالْمُهِمَّاتُ تَكْلِيفًا، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ تَشْرِيفًا، وَتَبِعَاتٍ لَا شَهَوَاتٍ، وَمَغَارِمَ لَا مَغَانِمَ، وَجِهَادًا لَا إِخْلَادًا، وَتَضْحِيَةً لَا تَحْلِيَةً، وَمَيْدَانًا لَا دِيوَانًا، وَأَعْمَالًا لَا أَقْوَالًا، وَإِيثَارًا لَا اسْتِئْثَارًا.

وَفِي مِثْلِ هَذَا صَحَّ الْخَبَرُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عِيَاضِ بِنِ حِمَارٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ سَابِعُ سَبْعَةٍ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

أَمَّا نَزَاهَةُ الْقَضَاءِ، وَنَقَاءُ ضَمَائِرِ الْقُضَاةِ، فَحَسْبُكَ بِهِ مِنْ عَدْلٍ وَقِسْطٍ.

صَاحِبُ الْحَقِّ فِي جَوِّ الْقَضَاءِ الْعَادِلِ؛ يَشْعُرُ بِالثِّقَةِ وِالْأَمَانِ فِي أَرْوِقَةِ الْمَحَاكِمِ، وَفِي دَوَاوِينِ الْقَضَاءِ مُطْمَئِنٌّ إِلَى عَدَالَةِ الْقَضِيَّةِ، وَنَزَاهَةِ الْحُكْمِ، وَشَرَفِ سَرَائِرِ الْحُكَّامِ.

وَالْمُتَّهَمُ بَرِيءٌ حَتَّى تَثْبُتَ إِدَانَتُهُ، وَلَأَنْ يُخْطِئَ الْحَاكِمُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، هَذَا تَعْرِفُهُ دُنْيَا الْحَضَارَاتِ وَدِينُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

جاء فِي الخبر عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: «فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللهُ مِنْهُ».

عَدْلٌ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ، وَقِسْطٌ يَكْفَلُ الْحَقَّ لِلنَّاسِ كُلِّ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْدَاءِ الْمُنَاوِئِينَ؛ ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْعَالَمِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، عَدْلٌ يَتِمُّ فِيهِ ضَبْطُ النَّفْسِ وَالتَحْكُمُ فِي الْمَشَاعِرِ.

إِنَّهُ الْقِمَةُ الْعُلْيَا وَالْمُرْتَقَى الصَّعْبُ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَبِدِينِهِ دُسْتُورًا وَحَكَمًا.

إِنَّهُ عَدْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِكْيَالٌ وَاحِدٌ، وَمِيزَانٌ وَاحِدٌ.

فَالتَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَمُرَاقَبَةُ الْوُلَاةِ وَالْجِهَازِ الْإِدَارِيِّ؛ مِنْ أَعْظَمِ عَوَامِلِ ثَبَاتِ الدَّوْلَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا.

اَلْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ أُسُسِ الثَّبَاتِ وَعَوَامِلِ الِاسْتِمْرَارِ

اَلْأَسَاسُ الثَّالِثُ مِنْ أُسُسِ الثَّبَاتِ وَعَوَامِلِ الِاسْتِمْرَارِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ:

هُوَ **الْالْتِزَامُ بِالشَّرِيعَةِ، وَمُرَاقَبَةُ الْجِهَازِ الْإِدَارِيِّ لِلدَّوْلَةِ** مُرَاقَبَةً صَارِمَةً تَمْنَعُ الْفَسَادَ فِي الدَّوْلَةِ، وَتَرْدَعُ كُلَّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ، أَوْ نَشْرَ الْفِتْنَةِ فِي الْبِلَادِ؛ بِتَفْعِيلِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَدَوْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ، وَالْعَمَلِ بِقَاعِدَةِ (مَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتِلَ تَعْزِيرًا).

وَكَذَلِكَ مُرَاقَبَةُ وُلَاةِ الْمَنَاطِقِ، وَمَدَى الْتِزَامِهِمْ بِالنَّزَاهَةِ وَالشَّفَافِيَةِ وَالْبُعْدِ عَنْ ظُلْمِ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّ كُلَّ النَّاسِ [٧٨] سَوَاءٌ أَمَامَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَعِنْدَ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ؛ «وَاللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» ﷺ.

لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَسْبِ الْقُوَّةِ وَبِنَاءِ جَيْشٍ قَوِيٍّ، وَاقْتِصَادٍ مُسْتَقِلٍّ قَائِمٍ عَلَى تَنْمِيَةِ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالصِّنَاعَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَاسْتِغْلَالِ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ، وَتَوْظِيفِ إِمْكَانِيَّاتِهَا فِي كَسْبِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْعَشْوَائِيَّةِ وَالْفَوْضَى، وَالسَّيْرِ فِي رَكْبِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ التَّبَعِيَّةِ لِلْكُفَّارِ، وَعَدَمِ السَّمَاحِ لَهُمْ بِالتَّدَخُّلِ فِي شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ.

() ٧٨ في الأصل (الكل)

مَرَاحِلُ تَكْوِينِ الدَّوْلَةِ

اَلْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: بِنَاءُ الْمُسْلِمِ مِن دَاخِلِهِ: عَقِيدَتِه وَتَصَوُّرَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ

عِنْدَمَا أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَلَاغِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ حَرَصَ ﷺ عَلَى التَّرْبِيَةِ الذَّاتِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِنَاءِ شَخصِيَّةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَرَبَّاهُمْ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَوَضَّحَ لَهُمْ مَعَالِمَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَيَسِيرُونَ فِيهِ بِكُلِّ صِدْقٍ، وَأَخْبَرَهُمْ ﷺ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ لِمَنْ ثَبَتَ وَصَبَرَ وَمَاتَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَصِلَ لِنِهَايَةِ الطَّرِيقِ وَتَرَى النَّصْرَ وَانْتِشَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ شَرْطَ الْفَوْزِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ أَنْ تَمُوتَ عَلَى الطَّرِيقِ، تَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، تَمُوتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَزُورُهُم فِي بُيُوتِهِمْ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ ب قَالَتْ: «لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً» يَتَدَارَسُونَ فِيهِ أُمُورَ الدَّعْوَةِ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ وَيَتَفَقَّدُونَ فِيهِ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَ الْجَمَاعَةِ الْمُسلِمَةِ، فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنَ الْجَلَسَاتِ الْخَاصَّةِ وَالدُّرُوسِ الْمُتَخَصِّصَةِ لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ عَقَدِيًّا وَإِيمَانِيًّا.

وَكَذَلِكَ إِنْشَاءُ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّخَصُّصَاتِ التَّجْرِيبِيَّةِ مِنْ طِبٍ وَهَنْدَسَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَنْفَعُ الْأُمَّةَ حَتَّى تَكُونَ بِمَثَابَةِ الْمَحَاضِنِ الْآمِنَةِ لِأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الَّتِي يَتَرَبَّى فِيهَا أَطْفَالُ الْمُسلِمِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ.

اَلْوَعْيُ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

(**اَلْوَعْيُ**): **هُوَ** الْيَقَظَةُ، وَالْفَهْمُ، وَإِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْإِحَاطَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْغَفْلَةِ وَالْعُزْلَةِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ أَخْطَارٍ.

وَ (**غَيْبَةُ الْوَعْيِ**): **هِيَ** الْغَفْلَةُ عَنْ قَضَايَا الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَسَبَّةٌ وَنَقْصٌ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "الضَّمِيرُ الْمُعْتَلُّ وَالْفِكْرُ الْمُخْتَلُّ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ. وَقَدِ انْتَمَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ أُمَمٌ فَاقِدَةٌ الْوَعْيَ، عَوْجَاءَ الخُطَى، قَدْ يَحْسَبُهَا بَعْضُ النَّاسِ [٧٩] أُممًا حَيَّةً وَلَكِنَّهَا مُغْمًى عَلَيْهَا. وَالْحَيَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَقُومُ عَلَى فِكْرٍ نَاضِرٍ؛ إِذِ الْغَبَاءُ فِي دِينِنَا مَعْصِيَةٌ".

وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ عُمُرِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ وَمَعَ خُصُومِ الدَّعْوَةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْعُزْلَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ فِقْهَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعْرِفَةَ قَوَاعِدِ التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِعْمَالَهَا فِي الْوَاقِعِ.

() ٧٩في الأصل (البعض)

تَعْرِيفُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

$هِـيَ رِعَايَـةُ شُـؤُونِ الْعَامَّـةِ فِي مُخْتَلِـفِ نَـوَاحِي الْحَيَـاةِ مِـنْ خِـلَالِ الْحُكْـمِ، بِمَـا يُحَقِّـقُ مَصَالِحَهُمْ مِنْ جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُمْ، وَفْقَ أَحْكَامِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِهَادَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَوْ يُمْكِنُ اخْتِصَارُهُ بِالْقَوْلِ: هِيَ رِعَايَةُ شُؤُونِ الْعَامَّةِ وَفْقَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ# [٨٠].

فَهِيَ $تَدْبِيرُ الشُّؤُونِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَا يَكْفَلُ تَحْقِيقَ الْمَصَالِحِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى حُدُودَ الشَّرِيعَةِ أَوْ أُصُولَهَا الْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ وَأَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ# [٨١].

$وَمِنْ أَمْثِلَةِ السِّيَاسَةِ فِي عَصْرِ الرَّاشِدِينَ ﭫ:

مَا قَامَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﭬ مِنِ اسْتِخْلَافِهِ لِعُمَرَ ﭬ.

وَمَا قَامَ بِهِ عُمَرُ مِنْ جَعْلِ أَمْرِ الْخِلَافَةِ شُورَى فِي سِتَّةٍ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَتَجْنِيبِهَا مَضَرَّةَ الِاخْتِلَافِ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ عُثْمَانَ ﭬ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَإِحْرَاقُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ مِنَ الِائْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ، وَيَدْفَعُ مَضَرَّةَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ مِنْ إِمْسَاكِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ لَمَّا ضَعُفَتِ الْأَمَانَةُ، وَصَارَ تَرْكُهَا مُضَيِّعًا لَهَا عَلَى أَصْحَابِهَا.

---

(٨٠) مفهوم السياسة الشرعية (١٢)

(٨١) كتاب السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية/ عبد الوهاب خلاف (١٥)

وَمِنْ ذَلِكَ نَفْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِنَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ لَمَّا افْتُتِنَتْ بَعْضُ النِّسَاءِ بِجَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ أَتَاهُ، لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةِ الْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ، وَدَفْعِ مَضَرَّةِ تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا تَلَاهُمْ مِنْ عُصُورٍ: تَسْعِيرُ السِّلَعِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا النَّاسُ إِذَا تَمَالَأَ التُّجَّارُ عَلَى رَفْعِ سِعْرِهَا بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ يَدْعُو لِذَلِكَ، فَكَانَ فِي التَّسْعِيرِ دَفْعُ مَضَرَّةِ الظُّلْمِ عَنِ الرَّعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لِلتُّجَّارِ...

وَالْأَمْثِلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهَا تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيعَةِ# [٨٢].

---

(٨٢) فتاوى الصاوي

$عَنَاصِرُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

يَتَضَمَّنُ مَفْهُومُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثَلَاثَة عَنَاصِرَ رَئِيسِيَّةٍ، وَهُمْ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: الرِّيَاسَةُ وَالْقِيَادَةُ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ أَوِ الْحَاكِمُ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْمُهِمَّةِ الْمُوكَلَةِ إِلَيْهِ، رُجُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٤٧].

حَدَّدَتِ الْآيَةُ شَرْطَيْنِ أَسَاسَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ؛ هُمَا: الْعِلْمُ – الْجِسْمُ. وَيُقْصَدُ بِهِ سَلَامَةُ حَوَاسِّهِ مِنَ النَّقْصِ، وَجَسَدِهِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ بِالْإِمَامَةِ، أَوِ الَّتِي تَعِيبُ صَاحِبَهَا.

وَأَضَافَ الْعُلَمَاءُ شَرْطَ الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ جِبِلِّيَّةٌ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمُكْتَسَبَةُ؛ فَهِيَ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ.

أَمَّا الْعِلْمُ فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُجْتَهِدًا بَالِغًا مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ مِنْ مُسْتَوْفِي الصِّفَاتِ فِي حَالِ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَّسِمَ الْحَاكِمُ بِالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

إِذَا اسْتَجْمَعَ الْإِمَامُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ، الْجِبِلِّيَّةَ وَالْمُكْتَسَبَةَ، كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ الْمَنْصِبِ، وَجَمَعَ النَّاسُ أَمْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَنَزَلُوا عِنْدَ رَأْيِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْإِمَامَةِ جَمْعُ شَتَاتِ الرَّأْيِ، وَاسْتِتْبَاعُ رِجْلِ أَطْيَافِ الشَّعْبِ عَلَى اخْتِلَافِ إِرَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ حَالَاتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْبُوعُ بِالْمَكَانَةِ الَّتِي يَخْضَعُ لَهَا الْمَجْمُوعُ فَسَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ فِي وِلَايَتِهِ.

ثَانِيًا: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ:

فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ مُسْتَجْمِعًا الصِّفَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْإِمَامِ، فَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْمَبْدَأِ الْعُنْصُرُ الثَّالِثُ فِي مَفْهُومِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ:

وَهُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ أَيْ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، و (**المعروف**) كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَ(**الْمُنْكَرُ**) كُلُّ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ هَذَا الشَّيْءِ مَعْرِفَةً دَقِيقَةً بِمَاهِيَّتِهِ وَأَسْبَابِ صَلَاحِهِ وَفَسَادِهِ، فَإِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ اسْتَطَاعَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَرِّعَ لَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيُؤَدِّي إِلَى الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ يَشْمَلُ عَظَائِمَ الْأُمُورِ وَصَغَائِرَهَا# [٨٣].

---

(٨٣) من مقال على موقع: موسوعة السياسة. بعنوان: السياسة الشرعية.

$مُتَطَلَّبَاتُ النَّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

نَظَرًا لِطَبِيعَةِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ النَّاظِرَ فِيهَا وَالْمُتَفَقِّهَ أُمُورٌ مِنْهَا:

- الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَضْمَنُ غَايَةَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ بِحَيْثُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].
- وَمِنْهَا الِاطِّلَاعُ الْوَاسِعُ عَلَى نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مَعَ الْفَهْمِ لَهَا وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ النَّبَوِيَّةِ.
- وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ الْوَاسِعَةُ الدَّقِيقَةُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.
- وَمِنْهَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ، وَالسِّيَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَصَالِحِ الَّتِي تَتَقَيَّدُ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا.
- وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِالْوَاقِعِ وَالْخِبْرَةُ فِيهِ، وَفَهْمُ دَقَائِقِهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الرَّبْطِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- وَمِنْهَا دِرَاسَةُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْفِقْهُ فِيهَا.
- وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ مَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّقَيُّدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا.
- وَمِنْهَا رَحْمَةُ النَّاظِرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي مَوَاطِنِ الِاجْتِهَادِ# [٨٤].

---

(٨٤) السياسة الشرعية تعريف وتأصيل/ محمد بن شاكر الشريف

$قَوَاعِدُ فِي فِقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

هَذِهِ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ فِي فِقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ قَوَاعِدُ نَظَرِيَّةٌ، مِنَ الْمُمْكِنِ مَعْرِفَتُهَا لِكَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا تَطْبِيقُهَا وَتَحْقِيقُ مَنَاطِهَا فِي الْوَاقِعِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّوْنَ.

الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ نَقِيضَانِ، وَضِدَّانِ لَا يَلْتَقِيَانِ، وَإِذَا كَانَتِ (**السِّيَاسَةُ**) -كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لُغَةُ الْعَرَبِ- تَعْنِي الْإِصْلَاحَ وَالِاسْتِصْلَاحَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِإِزَالَةِ أَوْ دَفْعِ نَقِيضِهِ أَوْ مَا يُضَادُّهُ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْكَامِلَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْئِهَا وَتَعْطِيلِهَا.

وَالسِّيَاسَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، لِجَمِيعِ الْخَلِيقَةِ عَوَامِّهِمْ وَخَوَاصِّهِمْ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَفِيمَا يُبْطِنُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ الْمُطْلَقَةُ، أَوِ السِّيَاسَةُ الْكَامِلَةُ الشَّامِلَةُ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا رَسُولٌ يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، وَيَتْبَعُهُ فِي ذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِسُنَّتِهِ.

وَأَمَّا جُهُودُ الْبَشَرِ الْمَبْتُوتَةُ عَنِ الْوَحْيِ، فَلَا تَتَعَدَّى -مَهْمَا بَلَغُوا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ- تَدْبِيرَ أُمُورِ الْمَعَاشِ، وَإِصْلَاحَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي ظَوَاهِرِهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ عُلُومِهِمُ الْقَاصِرَةِ.

الدِّينُ وَالسِّيَاسَةُ:

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ سِيَاسَةٌ لِإِصْلَاحِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ لِإِصْلَاحِ الْآخِرَةِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا.

وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةُ الْقُرْآنِ تُصَدِّق ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ: "(الدِّينُ): الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ أَيْ: فِي سُلْطَانِهِ وَمُلْكِهِ".

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: "(دِنْتُهُ) (أَدِينُهُ) (دَيْنًا): سُسْتُهُ، (وَدِنْتُهُ): مَلَكْتُهُ، (وَدَيَّنْتُهُ الْقَوْمَ): وَلَّيْتُهُ سِيَاسَتَهُمْ".

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "الشَّرِيعَةُ سِيَاسَةٌ إِلَهِيَّةٌ".

وَقَدْ كَتَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- رِسَالَةٌ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ فِي أَوَّلِهَا: "فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِيهَا جَوَامِعٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ". وَبَيَّنَ / أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَةِ الْأُمَرَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ. فَسَمَّاهَا: سِيَاسَةً إِلَهِيَّةً.

وَهُوَ مَا يُكَوِّنُ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ السِّيَاسَةَ الَّتِي يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا هِيَ السِّيَاسَةُ التَّابِعَةُ لِلشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا السِّيَاسَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرْعِ، وَإِنْ بَدَا لِبَعْضِهِمْ أَنَّهَا مُحَقِّقَةٌ لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ، فَهِيَ لَيْسَتْ بِسِيَاسَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ وَلَيْسَ بِالْأَسْمَاءِ؛ فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ يُخَالِفُ الْحَقِيقَةَ، فَلَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ عَضُدَ الدَّوْلَةِ كَانَ يَمِيلُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَكَانَتْ تَشْغَلُ قَلْبَهُ، فَأَمَرَ بِتَغْرِيقِهَا؛ لِئَلَّا يَنْشَغِلَ قَلْبُهُ عَنْ تَدْبِيرِ الْمُلْكِ. وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا هُوَ الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ؛ لِأَنَّ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِلَا جُرْمٍ لَا يَحِلُّ، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ كُفْرٌ، وَأَنَّ اعْتِقَادَهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَكِنَّهُ رَآهُ مَصْلَحَةً، **فَلَا مَصْلَحَةَ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ**".

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ قَوْلَهُ: "أَكْثَرُ السَّلَاطِينِ يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا بِالْعِلْمِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ سِيَاسَةً، وَالسِّيَاسَةُ هِيَ الشَّرِيعَةُ".

الِاجْتِهَادُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

وَإِذْ يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْكَامِلَةَ تَقُومُ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالْغَوَائِلِ عَنْهُمَا، فَإِنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُدْرَكٌ بِالنُّصُوصِ، كَمَصْلَحَةِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ، وَمِثْلِ تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَمِثْلِ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُدْرَكٌ بِالنُّصُوصِ كَالرِّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍ، وَالظُّلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَا هُوَ مُدْرَكٌ بِالِاجْتِهَادِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَجَدِّدٌ بِتَجَدُّدِ الْأَزْمَانِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ظُرُوفِ الْمَكَانِ.

وَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الْمُدْرَكَةُ بِالِاجْتِهَادِ يَدْخُلُ الْخَطَأُ فِي إِدْرَاكِهَا وَتَصَوِيرِهَا وَتَحَقُّقِهَا فِي آحادِ وَأَفْرَادِ الصُّوَرِ الْوَاقِعَةِ كَثِيرًا؛ فَقَدْ يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَصْلَحَةً يَنْبَغِي تَحْصِيلُهَا، وَقَدْ يُظَنُّ فِي الْجَانِبِ الْمُقَابِلِ مَا لَيْسَ بِمَفْسَدَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَفْسَدَةً يَنْبَغِي دَفْعُهَا وَإِزَالَتُهَا.

وَيَعْظُمُ هَذَا الْخَلْطُ وَالِاضْطِرَابُ عِنْدَمَا لَا تَتَمَيَّزُ الْمَصَالِحُ مِنَ الْمَفَاسِدِ، فَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا تَكْتَنِفُهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ عِدَّةُ مَفَاسِدَ، وَكَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ الْمَفْسَدَةُ الْمَطْلُوبُ دَفْعُهَا مُخْتَلِطَةً بِمَصْلَحَةٍ أَوْ عِدَّةِ مَصَالِحَ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا عَلَى الِانْفِرَادِ، فَيَكُونُ فِي دَفْعِهَا دَفْعاً لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْفِقْهَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَصْلُحَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ الْمُبْتَدِئُونَ أَوِ الشَّادُونَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى فُقَهَاءٍ مُتَضَلِّعِينَ تَضَلُّعًا كَامِلًا فِي فِقْهِ الشَّرِيعَةِ بِمَعْنَاهُ الشَّامِلِ، إِضَافَةً إِلَى الْخِبْرَةِ الْوَاسِعَةِ بِالْوَاقِعِ، وَلَعَلَّنَا فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ نُعَرِّجُ عَلَى بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَضْبِطُ هَذَا الْأَمْرَ. فَمِنْ ذَلِكَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ:

وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهَا تَنْبَنِي فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ حَصْرُهَا فِي هَذَا الْمَقَالِ، وَمُسْتَنَدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَدَلِيلُهَا نَصُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»# (٨٥).

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي الدَّرَارِي الْمُضِيَّةِ.

$مَعْنَى الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ:

(**الضَّرَرُ**) وَ(**الضِّرَارُ**) قِيلَ: هُمَا لَفْظَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَيُقَالُ: (**الضَّرَرُ**) الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى غَيْرِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَ(**الضِّرَارُ**) الَّذِي لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى

---

(٨٥) قواعد في فقه السياسة الشرعية/ مُحَمَّد بن شاكر الشريف

غَيْرِكَ الْمَضَرَّةُ، وَقِيلَ: (**الضَّرَرُ**) أَنْ تَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّكَ، وَ(**الضِّرَارُ**) أَنْ تَضُرَّ بِمَنْ أَضَرَّ بِكَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَازَاةِ بَالْمِثْلِ وَالِانْتِصَارِ لِلْحَقِّ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْرَارِ وَالِانْتِقَامِ، وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ / عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ بِقَوْلِهِ: "وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَثْبُتُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقِبَ إِنْ قَدَرَ، بِمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ السُّلْطَانِ، وَالِاعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ مِثْلَ مَا اعْتُدِيَ بِهِ عَلَيْهِ[^٨٦]، وَالِانْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ، إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ".

تَفْسِيرُ الْقَاعِدَةِ:

الضَّرَرُ وَالضِّرَارُ الْوَارِدَانِ فِي الْحَدِيثِ وَرَدَا لَفْظَيْنِ نَكِرَتَيْنِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ مِمَّا يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ وَالْعُمُومَ، وَهَذَا مَعْنَاهُ نَفْيُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ ابْتِدَاءً أَوْ مُجَازَاةً؛ فَالضَّرَرُ لَا تُبِيحُهُ الشَّرِيعَةُ لِأَحَدٍ، وَلَا تَشْرَعُهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مَشْرُوعِيَّتُهُ فَلَيسَ بِضَرَرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِزْهَاقُ الْأَنْفُسِ أَوْ هَلَاكُ الْأَمْوَالِ؛ وَانْطِلَاقًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الضَّرَرَ يُمْنَعُ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِهِ، فَيُمْنَعُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، عِنْدَ تَوَقُّعِ حُدُوثِهِ وَتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لِذَلِكَ، وَذَلِكَ كَالْإِجْرَاءَاتِ، أَوِ التَّنْظِيمَاتِ وَالتَّرْتِيبَاتِ الْوِقَائِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا مَنْعُ الضَّرَرِ جُمْلَةً، أَوْ تَضْيِيقُ مَجَارِيهِ، وَتَقْلِيلُ إِمْكَانِيَّةِ حُدُوثِهِ، فَتَحْدِيدُ الْمَنَاطِقِ الصِّنَاعِيَّةِ الْمُقْلِقَةِ، أَوِ الَّتِي يَنْتُجُ عَنْهَا غَازَاتٌ سَامَّةٌ، أَوْ رَوَائِحُ كَرِيهَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّجَمُّعَاتِ السَّكَنِيَّةِ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيمُ الْمُرُورِ بِمَا يُسَهِّلُ حَرَكَةَ النَّاسِ وَالْحَيَاةَ، وَيَمْنَعُ الْأَضْرَارَ النَّاتِجَةَ عَنْ تَرْكِ النَّاسِ يَسِيرُونَ كَيْفَمَا شَاءُوا، فَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى مَنْعِ الضَّرَرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ إِعْدَادَ الْعُدَّةِ الْمُسْتَطَاعَةِ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي تُرْهِبُ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ وَتُخِيفُهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:

[^٨٦]: في [التمهيد] لابن عبد البر بتحقيق د. بشار عواد ترتيب الشاملة الشبكية (١٢/ ٥٣٣) قال: "والاعتِداء بالحقِّ الذي هُو مِثلُ ما اعتُدِيَ به عليه".
وفي طبعة المغربية بترتيب الشاملة (٢٠/ ١٦٠) زاد لفظة (لَهُ): "بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتُدِيَ بِهِ عليه".
فالظاهر أن كلمة (هو) ساقطة هنا.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَيُمْنَعُ الضَّرَرُ أَثْنَاءَ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ بِمُدَافَعَتِهِ، وَعَدَمِ الِاسْتِسْلَامِ لَهُ وَالْإِذْعَانِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ كَرَدِّ الْمُعْتَدِي وَمُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ الصَّائِلِ وَمُقَاتَلَتِهِ؛ فَقَدْ "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «لَا تُعْطِه»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

وَيُمْنَعُ الضَّرَرُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ فِيهِ نَوْعُ غَرَابَةٍ؛ إِذْ كَيْفَ يُمْنَعُ، وَهُوَ قَدْ وَقَعَ؛ وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ إِمْكَانِيَّتُهُ فِي صُورَتَيْنِ:

الصُّــورَةُ الْأُولَى: الْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ؛ فَإِنَّ تَشْرِيعَ الْعُقُوبَاتِ وَتَقْرِيرَهَا عَلَى مُحْدِثِي الضَّرَرِ وَمُرْتَكِبِيهِ تَكُونُ عِظَةً وَعِبْرَةً لِلْآخَرِينَ؛ بِحَيْثُ يُمَثِّلُ ذَلِكَ رَدْعًا وَزَجْرًا يَمْنَعُ مِنْ تَكْرَارِهِ أَوْ يُقَلِّلُ مِنْ فُرَصِ حُدُوثِهِ، عَلَى حَدِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ –تَعَالَى–: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وَلَا تَجُوزُ الْمُجَازَاةُ أَوِ الْعُقُوبَةُ عَلَى الضَّرَرِ بِإِحْدَاثِ ضَرَرٍ مِثْلِهِ عَلَى الْمُعْتَدَى لَا فَائِدَةَ مِنْهُ لِلْمُعْتَدَى عَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا أَوْ أَتْلَفَهُ لَا تَكُونُ عُقُوبَتُهُ بِإِفْسَادِ شَيْءٍ مِثْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ تَعْوِيضُ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ مَزِيدٌ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِدُونِ فَائِدَةٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عُقُوبَتُهُ بِأَنْ يُصْلِحَ مَا أَفْسَدَ، أَوْ يُعَوِّضَ عَنْهُ بِمِثْلِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِصْلَاحُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فُعِلَ بِلَا زِيَادَةٍ، فَإِنَّ فِي هَذَا إِرَاحَةً لِقَلْبِ الْمَظْلُومِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ حَيَاةَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، فَإِنَّ الْمُعْتَدِيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْلِحَ مَا أَفْسَدَ بِرَدِّ الْحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَهُ، فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي حَيَاتَهُ، إِلَّا إِذَا تَنَازَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ (وَلِيُّ الدَّمِ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِزَالَةُ آثَارِ الضَّرَرِ عَنْ طَرِيقِ التَّعْوِيضَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الضَّرَرَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ تُخَفِّفُ آثَارَهُ إِلَى أَقْصَى حَدٍّ مُمْكِنٍ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، «فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ»، وَقَالَ: «كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ -أَيْ: الْخَادِمَ- وَالْقَصْعَةَ، حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ».

مُبَادَرَةُ الضَّرَرِ عِنْدَ أَوَّلِ ظُهُورِهِ:

وَمَنْعُ الضَّرَرِ يَسْتَوْجِبُ مُبَادَرَتَهُ سَوَاءٌ قَبْلَ حُدُوثِهِ وَعِنْدَ تَوَقُّعِ ذَلِكَ، أَوْ أَثْنَاءَ حُدُوثِهِ، أَوْ بَعْدَ حُدُوثِهِ، عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَأَنَّ بِهِ؛ فَإِنَّ التَّأَنِّيَ فِي ذَلِكَ وَتَرْكَ الْمُبَادَرَةِ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى اسْتِفْحَالِهِ -بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ السَّيْطَرَةِ- وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ، أَوْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى جُهُودٍ مُضَاعَفَةٍ عَمَّا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ دُفِعَ أَوَّلَ أَمْرِهِ.

وهَذِهِ كَانَتْ سِيَاسَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَادَرَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يَتَأَنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَمِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيٍ أَوْ مَشُورَةٍ مِنْ أَحَدٍ؛ إِذْ أَدْرَكَ بِبَصِيرَتِهِ الْإِيمَانِيَّةِ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَمْضِي بِدُونِ مُوَاجَهَتِهِمْ يَكُونُ قُوَّةً لِلْمُرْتَدِّينَ وَضَعْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَادَرَهُمْ، وَقَصَدَهُمْ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ، وَلَوْ قُدِّرَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مَشُورَةَ مَنْ أَشَارَ بِالتَّرَيُّثِ فِي ذَلِكَ فَلَرُبَّمَا تَغَيَّرَ وَجْهُ التَّارِيخِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ:

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ قَاعِدَةِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قَوَاعِدُ أُخْرَى، مِنْهَا:

أَنَّ الضَّرَرَ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ وَإِزَالَتِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ- فَإِنَّهُ يُدْفَعُ وَيُسْعَى فِي إِزَالَتِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ فَمَهْمَا أَمْكَنَ دَفْعُهُ مِنَ الضَّرَرِ دُفِعَ؛ فَإِنَّ مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَإِذَا أَمْكَنَ دَفْعُ الضَّرَرِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهُ دُفِعَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ دَفْعُهُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: احْتِمَالُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ:

عِنْدَ دَفْعِ الضَّرَرِ أَوِ السَّعْيِ فِي إِزَالَتِهِ، قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوُقُوعِ فِي ضَرَرٍ آخَرَ، وَهُنَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا إِزَالَةَ الضَّرَرِ أَنْ نَقَعَ فِي ضَرَرٍ آخَرَ، وَالْمَقْصُودُ دَفْعُ الضَّرَرِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ الْمَدْفُوعُ يَزِيدُ عَنِ الضَّرَرِ

الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ دُفِعَ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ الْمُتَرَتِّبُ أَعَلَى مِنَ الضَّرَرِ الْمَدْفُوعِ، لَمْ يُدْفَعِ الضَّرَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ ضَرَرٌ آخَرُ لَمْ يُدْفَعِ الضَّرَرُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ الْمُتَرَتِّبُ أَقَلَّ مِنَ الضَّرَرِ الْمَدْفُوعِ. لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ قَاعِدَةَ السَّعْيِ فِي إِزَالَةِ الضَّرَرِ.

وَقَدْ عَبَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بِقَاعِدَة: (احْتِمَالِ أَخَفِّ الضَّرَرَينِ)، أَوْ (أَهْوَنِ الشَّرَّيْنِ)، أَوْ (تُدْفَعُ الْمَفْسَدَةُ الْعُظْمَى بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهَا فِي السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْخِضْرُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عِنْدَمَا خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ فَقَدْ كَانَ فِي خَرْقِهِ لَهَا ضَرَرٌ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَدْرَأَ ضَرَرًا أَشَدَّ، وَهُوَ مُصَادَرَةُ السَّفِينَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، فَخَرْقُ السَّفِينَةِ ضَرَرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ بِلَا شَكٍّ أَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ ضَيَاعِ السَّفِينَةِ كُلِّهَا، فَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَةُ الضَّرَرِ الْكَبِيرِ إِلَّا بِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ الْأَقَلِّ. وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ فِي قَتْلِهِ لِلْغُلَامِ، وَهَذِهِ وَتِلْكَ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لَأَنَّ الْخِضْرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ لِمُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَعْدَمَا بَيَّنَ لَهُ وَجْهَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢]

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ فَالْعَمَلُ عَلَى أَرْجَحِهِمَا:

هُنَاكَ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا تَكُونُ فِيهَا الْمَصْلَحَةُ خَالِصَةً، أَوِ الْمَفْسَدَةُ خَالِصَةً، بَلْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ فِي آنٍ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّعَامُلُ مَعَ أَيٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادٍ، فَلَا تُحَصَّلُ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِتَحْصِيلِ الْمَضَرَّةِ، وَلَا تُزَالُ الْمَضَرَّةُ أَوْ تُدْفَعُ إِلَّا بِإِزَالَةِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ أَرْجَحَ مِنَ الْمَضَرَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تُحَصَّلُ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَضَرَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْغَمِرُ إِلَى جَانِبِ الْمَصْلَحَةِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَضَرَّةُ أَرْجَحَ فَإِنَّهَا تُدْفَعُ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَفْعِ مَصْلَحَةٍ هِيَ أَقَلُّ مِنَ الْمَضَرَّةِ شَأْنًا.

وَمِنْ فُرُوعِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ: فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ؛ فَتَحْرِيرُ الْأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ مَصْلَحَةٌ، بَيْنَمَا ذَهَابُ جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّ مَصْلَحَةَ تَحْرِيرِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ ذَهَابِ جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ؛ فَتُرَجَّحُ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَبَادُلُ الْأَسْرَى، وَإِعْطَاءُ بَعْضِ الْمُؤَنِ لِلْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَوْصِيلُ الْمُؤَنِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُحَاصَرِينَ إِلَّا بِذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ / الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِكَلَامٍ بَدِيعٍ فَقَالَ: $الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَتُحَصِّلُ أَعْظَمَ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا# إِلَى أَنْ يَقُولَ /: $وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتِ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ؛ فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَالْمُتَوَسِّطُونَ الَّذِين يَنْظُرُونَ الْأَمْرَينِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَعْنِيهِمُ الْعَمَلُ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ، لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الْآرَاءَ# (٨٧).

وَالْفِقْهُ الصَّحِيحُ -فِي هَذَا الْبَابِ- الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَا يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ، وَتَأْخِيرُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، وَتَحْصِيلُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُحَصَّلَ، وَدَفْعُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُدْفَعَ- يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ صَحِيحٍ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ وَدَرَجَاتِهَا وَتَفَاوُتِهَا، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّارِ وَالْأَشَدِّ ضَرَرًا، وَالضَّارِّ الْخَالِصِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ، وَالضَّارِّ الَّذِي يَصْحَبُهُ نَفْعٌ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّالِحِ وَالْأَشَدِّ صَلَاحًا، وَالصَّالِحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَالصَّالِحِ الَّذِي تُخَالِطُهُ الْمَفْسَدَةُ، وَيُوَازِنُ بَيْنَ الصَّلَاحِ وَبَيْنَ الضَّرَرِ

(٨٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨-٥٨)

عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ، فَيُعْرَفُ أَرْجَحُهُمَا وَأَخْطَرُهُمَا، وَيُعْمَلُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ.

أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَالْفَهْمُ الْخَاطِئُ:

يَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يُحَقِّقِ الْأُمُورَ وَيُدَقِّقْهَا أَنَّ أَخَفَّ الضَّرَرَينِ هُوَ أَيْسَرُهُمَا وَأَسْهَلُهُمْا فِي بَادِي الرَّأْيِ؛ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَيَّةِ ضَوَابِطَ أُخْرَى، **وَالْمُرَادُ بِأَخَفِّ الضَّرَرَينِ هُوَ مَا كَانَ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ بِالْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ**، وَلَيْسَ بِالْمِعْيَارِ النَّفْسِيِّ أَوِ الْعَاطِفِيِّ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ شَرْعًا هُوَ الْأَشَدُّ أَوِ الْأَصْعَبُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ فَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قِتَالَهُمْ، وَرَأَى غَيْرُهُ تَرْكَ قِتَالِهِمْ وَمُحَاوَلَةَ تَأَلُّفِهِمْ، وَقَدْ يَرَى الرَّائِي مِنْ بَعِيدٍ أَنَّ نَصْبَ الْقِتَالِ أَمْرٌ شَدِيدٌ، وَأَنَّ الْأَيْسَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْقِتَالِ مَعَ مُحَاوَلَةِ تَأَلُّفِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَخَفُّ ضَرَرًا، وَهُوَ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ، لَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه رَفَضَ ذَلِكَ وَأَبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ، وَكَانَ الْقِتَالُ عِنْدَهُ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى إِنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يَقْبَلْ مَشُورَةَ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ، وَأَقْسَمَ بِاللهِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ: "وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، وَ(**الْعِقَالُ**): الْحَبْلُ الَّذِي تُوثَقُ بِهِ الْإِبِلُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَنْصِبُ الْقِتَالَ عَلَى حَبْلٍ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْخُرُوجِ عَلَى الدِّينِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْتِزَامِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم -بَعْدَ تَرَدُّدٍ قَصِيرٍ- عَلَى صَوَابِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَمِدُوا لَهُ مَوْقِفَهُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْقِتَالِ لِمَنْ أَبَى الْتِزَامَ شَرَائِعِ اللهِ أَوْ بَعْضِهَا أَخَفُّ ضَرَرًا مِنْ تَسْوِيغِ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهَا؛ فَأَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَبُولَ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرِيعَةِ، وَالْإِذْعَانَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ إِذْ أَخَذَ هَذَا الْقَرَارَ؛ فَقَدْ أَعَدَّ الْعُدَّةَ لِذَلِكَ، وَجَهَّزَ الْجُيُوشَ وَرَتَّبَهَا وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَقْصِيرٌ فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدْ كَلَّلَ اللهُ جُهُودَ الصَّحَابَةِ بِالنَّجَاحِ، وَأُغْلِقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْفِتْنَةِ، لَوْ فُتِحَ لَضَاعَ الدِّينُ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: مُرَاعَاةُ الْمَآلِ وَاعْتِبَارُهُ:

فِقْهُ مَآلَاتِ الْأَعْمَالِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَآلِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَيَصِيرُ إِلَيْهِ فِي عُقْبَاهُ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوِ الْإِحْجَامِ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنَ الصَّلَاحِ أَوِ الضَّرَرِ فِي بَادِي الرَّأْيِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي مَآلِهِ وَعَاقِبَتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ ظَاهِرُهُ الْفَسَادُ، وَعَاقِبَتُهُ وَمَآلُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ، وَعَاقِبَتُهُ أَيْضًا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَنَحْنُ هُنَا لَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَآلِ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ عَنَّا مِمَّا يُقَدِّرُهُ اللهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ وَمِنْ ثم عدم الْقُدْرَة عَلَى مُرَاعَاتِهِ، وَإِنَّمَا **مُرَادُنَا** التَّبَصُّرُ فِي الْأُمُورِ لِإِدْرَاكِ الدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْأَمْرِ، الَّتِي لَا تَبْدُو لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ مَآلَ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَبَادِيهِ.

وَاخْتِلَافُ الْمَآلِ مَعَ الِابْتِدَاءِ يُتَصَوَّرُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ التَّصَرُّفِ نَفْسِهِ، وَهَذِهِ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَاتِ النَّاسِ وَتَقْصِيرِهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْمَعَاصِي، وَهَذِهِ لَا تُرَاعَى بِإِطْلَاقٍ، وَلَا تُهْمَلُ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ لِكُلِّ حَالَةٍ مَوْقِفٌ خَاصٌّ بِهَا.

فَمِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى: مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ».

فَالرَّسُولُ ﷺ نَظَرَ فِي مَآلِ هَذَا التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ الْمَطْلُوبِ، فَوَجَدَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَنْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْكُفْرِ، فَكَفُّهُ هَذَا الْمَآلَ عَنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ.

وَلِذَلِكَ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُ بِقَوْلِهِ: "بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ" قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَفِيْهِ اجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دِنْيَا" (٨٨)# (٨٩).

$وَالْكَعْبَةُ هِيَ بَيتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَقِبلَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عَظَّمَ اللهُ قَدْرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، حَيْثُ جَعَلَها مَهْوَى القُلوبِ وَمَقْصَدًا لِلْحَجِّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي التابعيُّ الأسودُ بنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ب قَالَ لَهُ: "إِنَّ عَائِشَةَ ب كَانَتْ تُخُصُّكَ بِبَعْضِ حَدِيثِهَا"، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ ﷺ عَنْ حَدِيثِهَا مَعَهُ الَّذِي كَانَ فِي شَأْنِ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ هَدْمِ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرِيدُ هَدْمَهَا، فَيَجْعَلُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا، فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَظُنُّوا -لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِتَرْكِ الْكُفْرِ وَدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ- أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّغْيِيرُ فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرُ ب، يَعْنِي بَنَى الْكَعْبَةَ عَلَى مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ الْحَجَّاجُ فَرَدَّهَا كَمَا كَانَتْ، وَتَرَكَهَا مَنْ بَعْدَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بِالْكَعْبَةِ، فَيَكْثُرَ هَدْمُهَا وَبُنْيَانُهَا، فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهَا مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ.

وَفِيهِ: تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

وَفِيهِ: تَأْلِيفُ وَلِيِّ الْأَمْرِ قُلُوبَ رَعِيَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَنْفِرُوا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا يُخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا بِسَبَبِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ# (٩٠).

---

(٨٨) فتح الباري (٣/ ٤٤٨).

(٨٩) قواعد في فقه السياسة الشرعية/ مُحَمَّد بن شاكر الشريف

$وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَدَمُ قَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُنَافِقِينَ وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»# (٩١).

وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ، وَقُلْنَا هُنَاكَ أَنَّ هَذَا وَجْهٌ مِنَ الْوُجُوهِ مَرْجُوحٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِعَدَمِ ثُبُوتِ التُّهْمَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدِلَّةِ الثُّبُوتِ، وَدَفَعُوهَا بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ.

$وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ ﵁ عِنْدَمَا أَرَادَ قَتْلَ ابْنِ صَيَّادٍ –عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ الدَّجَّالُ– كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ الْخِضْرُ ﵇ مِنْ إِقَامَتِهِ لِلْبَيْتِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَإِسْقَاطُ الْعُقُوبَاتِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَعَدَمَ إِسْقَاطِ الْعُقُوبَاتِ يَدْعُوهُ إِلَى مَزِيدِ الْإِفْسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُحَارِبُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ مِنْ خَطَرِهِ وَضَرَرِهِ؛ بَيْنَمَا قَبُول تَوْبَتِهِ وَإِسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ عَنْهُ يَدْعُوَانِهِ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْكَفِّ عَنْ جَرَائِمِهِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَآلِ جَاءَ التَّشْرِيعُ بِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ عَنِ الْمُحَارِبِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

---

(٩٠) الموسوعة الحديثية على موقع الدرر السنية الشبكي عند شرح حديث الأسود قَالَ لِي ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَما حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النبيُّ ﷺ: يا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ –قَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ– بكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ.

(٩١) قواعد في فقه السياسة الشرعية/ مُحَمَّد بن شاكر الشريف وشرح كتاب مقدمة التوحيد

وَمِنَ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ: جِهَةِ تَقْصِيرِ النَّاسِ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْمَعَاصِي:

قَدْ يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَسْتَوْجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ قَدْ تَدْفَعُ الْمَحْدُودَ إِلَى الْهَرَبِ إِلَى دُوَلِ الْكُفْرِ، وَاللَّحَاقِ بِهِمْ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَآلِ؛ فَإِنْ كَانَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ مُمْكِنًا قَوِيًا فِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يُؤَخَّرُ إِلَى حِينِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَحَقُّقُهُ بَعِيدًا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الِالْتِفَاتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُبْطِلٌ لِلْحُدُودِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ جَاءَ التَّشْرِيعُ بِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَإِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ /:"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ" [٩٢].

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ أَوِ الْأَوْلَى:

الْأُمُورُ لَيْسَتْ كُلُّهَا عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ؛ فَبَعْضُهَا مُهِمٌّ وَبَعْضُهَا أَكْثَرُ أَهَمِّيَّةً، وَبَعْضُهَا نَتَائِجُهُ أَعْظَمُ وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَحْقِيقِهِ فِي الْوَاقِعِ أَقْوَى.

فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ وَتَضَايَقَتْ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَحْقِيقُهَا جَمِيعًا؛ إِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ، وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِمَّا لِلتَّعَارُضِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَهَمُّ أَوِ الْأَوْلَى ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا.

وَيَتَحَدَّدُ الْأَوْلَى مِنْ خِلَالِ عِدَّةِ عَنَاصِرَ: الْفَضْلُ وَالْأَهَمِّيَّةُ، وَالنَّتَائِجُ الْمُتَوَقَّعَةُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّنْفِيذِ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَمْرٌ أَفْضَلُ مِنْ أَمْرٍ، لَكِنْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَحْقِيقِهِ، فَيَكُونُ الْبَدْءُ بِتَنْفِيذِ الْأَقَلِّ فَضْلًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْلَى لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْفِيذِ.

---

(٩٢) شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (١٧/٣٤٤)

وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَوْلَى قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِمُعَاذٍ عِنْدَمَا بَعَثَهُ دَاعِيًا إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى...» الْحَدِيثُ.

إِذْ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَتَرْكُ الشَّرِيكِ أَوْلَى قَضِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ فَائِدَةٍ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى مِنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا فُقِدَ ذَلِكَ الْأَصْلُ؛ لِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ الْأُوْلَى وَالْأَهَمُّ، وَلِذَا كَانَتْ لَهَا الْأَوَّلِيَّةُ فِي الدَّعْوَةِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَصْلِ تِلْكَ الْمَقُولَةِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَنْزِيلِهَا عَلَى الْوَاقِعِ، فَيَكُونُ مَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مُؤَخَّرًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُقَسَّمَ الْأَوْلَوِيَّاتُ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِلَى نَوْعَيْنِ: **أَوْلَوِيَّاتٍ مُطْلَقَةٍ، وَأَوْلَوِيَّاتٍ نِسْبِيَّةٍ.**

أَمَّا (**الْمُطْلَقَةُ**) فَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِسْلَامِ نَفْسِهِ كَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَكَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ وَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَهَذِهِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ.

وَأَمَّا (**الْأَوْلَوِيَّةُ النِّسْبِيَّةُ**) فَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ظَرْفَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَقَدْ يَنْتَشِرُ جَهْلٌ بِقَضِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي مَكَانٍ وَيَنْتَشِرُ الْجَهْلُ بِقَضِيَّةٍ أُخْرَى فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الْأَوْلَى فِي كُلِّ مَكَانٍ الْحَدِيثَ عَنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، وَقَدْ يَنْتَشِرُ فَسَادٌ فِي مَكَانٍ وَيَنْتَشِرُ فَسَادٌ آخَرُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الْأَوْلَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ فِي كُلِّ مَكَانٍ الْفَسَادَ الْمُنْتَشِرَ فِيهِ.

وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ أَوِ الْأَوْلَى لَا يَعْنِي التَّقْلِيلَ مِنْ أَيَّةِ شَعِيرَةٍ أَوْ شَرِيعَةٍ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَلَوْ كَانَتْ فِي بَابِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، كُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنْ نُنَزِّلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُنَزَّلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا الشَّارِعُ؛ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَعَدٍّ أَوْ تَجَاوُزٌ لِلشَّرْعِ، كَمَا لَا يَكُونُ تَفْرِيطٌ أَوْ تَقْصِيرٌ عَنْهُ، وَقَدْ قَسَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ أُمُورَ الشَّرْعِ وَمَصَالِحَ الْعِبَادِ إِلَى ثَلَاثِ مَجْمُوعَاتٍ:

أَوَّلُهَا: الضَّرُورِيَّاتُ. **وَثَانِيهَا**: الْحَاجِيَّاتُ. **وَثَالِثُهَا**: التَّحْسِينَاتُ.

فَالضَّرُورِيُّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْحَاجِيِّ، وَكَذَلِكَ الْحَاجِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحْسِينِيِّ.

تِلْكَ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ فِي فِقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ قَوَاعِدُ نَظَرِيَّةٌ، مِنَ الْمُمْكِنِ مَعْرِفَتُهَا لِكَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا تَطْبِيقُهَا وَتَحْقِيقُ مَنَاطِهَا فِي الْوَاقِعِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ# (٩٣).

(٩٣) قواعد في فقه السياسة الشرعية/ مُحَمَّد بن شاكر الشريف

اَلْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَشْرُ السُّفَرَاءِ وَالدُّعَاةِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ:

وَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْحِكْمَةَ وَفِقْهَ الدَّعْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِلتَّمْهِيدِ لِقِيَامِ الدَّوْلَةِ وَتَكْثِيرِ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ بِمَثَابَةِ الْمِنْبَرِ الْإِعْلَامِيِّ لِلدَّعْوَةِ، وَسُفَرَاءُ الدَّوْلَةِ فِي الْخَارِجِ يَدْعُونَ النَّاسَ وَيَشْرَحُونَ لَهُمْ حَقِيقَةَ الدَّعْوَةِ وَأَهْدَافَهَا وَالْخَيْرَ الَّذِي فِيهَا.

وَبِنَاءُ دُورٍ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَرْبِيَةِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ؛ وَدُورُ الْقُرْآنِ هَذِهِ فِي الْبِلَادِ هِيَ بِذْرَةُ الْخَيْرِ الَّتِي سَتَقُومُ الدَّوْلَةُ عَلَى أَعْنَاقِ شَبَابِهَا فِيمَا بَعْدُ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَعَمَلٌ مِنْ أَجَلِّ الْأَعْمَالِ، لَا يَقُومُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ إِلَّا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِمَا يَكْتَنِفُهُ مِنْ مَشَاقٍّ وَمَسْئُولِيَّاتٍ، وَخَاصَّةً فِي زَمَانِ غُرْبَةِ الدِّينِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ مُهِمَّةُ رُسُلِ اللهِ إِلَى النَّاسِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ × إِلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ شَرْعَهُ إِلَيْهِمْ، وَيَكْفِي فِي بَيَانِ شَرَفِ هَذَا الْعَمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، أَيْ: لَا أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

لَكِنَّ الدَّعْوَةَ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ لَا يُؤْتِي ثِمَارَهُ الْمَرْجُوَّةَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّى عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْكَمَالِ؛ وَهَذَا هُوَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ». أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّنَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها .

$[وَفِي هَذَا الْمَقَالِ نَسْتَعْرِضُ بَعْضًا مِنَ الْمَلَامِحِ الْعَامَّةِ لِأَسَالِيبِ وَطَرَائِقِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ –تَعَالَى–، فَمِنْ ذَلِكَ] [٩٤]:

---

(٩٤) ما بين المعقوفين [--] ليس في الأصل، وقد نقلته من المقال الذي نقل منه الشيخ، وأرى أنها فقرة مهمة ليكون الكلام مترابطا.

١ – مُرَاعَاةُ الظُّرُوفِ الْمُحِيطَةِ وَأَحْوَالِ الْبِيئَةِ الَّتِي تَتِمُّ فِيهَا الدَّعْوَةُ:

فَيَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِيَةِ دِرَاسَةُ الْبِيئَةِ دِرَاسَةً جَيِّدَةً، فَيَعْرِفُ عَادَاتِ النَّاسِ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَنِقَاطَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ لَدَيْهِمْ، كَمَا يَعْلَمُ عَقَائِدَهُمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ؛ حَتَّى تَكُونَ خُطُوَاتُهُ الدَّعْوِيَّةُ مُتَنَاسِقَةً مَعَ تِلْكَ الْأَوْضَاعِ؛ لِلْحُصُولِ عَلَى أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ النَّتَائِجِ الْحَسَنَةِ فِي الدَّعْوَةِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ الْانْحِنَاءَ أَمَامَ هَذِهِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَجَعْلَهَا تَعْرِضُ نَفْسَهَا أَوْ مُعْطَيَاتِهَا عَلَى الدَّعْوَةِ، بِحَيْثُ تُؤَثِّرُ فِي مَضْمُونِ الدَّعْوَةِ بِالتَّغْيِيرِ أَوِ التَّمْيِيعِ، وَلَكِنَّ الدَّاعِيَةَ يَتَصَرَّفُ مَعَ مُرَاعَاةِ الظُّرُوفِ؛ فَلَا هُوَ يَسْتَسْلِمُ لِهَذِهِ الظُّرُوفِ، وَلَا هُوَ يُغَالِبُهَا –إِذَا كَانَتْ أَكْبَرَ مِنِ اسْتِطَاعَتِهِ– فَتَغْلِبَهُ.

وَلْنَأْخُذِ الْمِثَالَ التَّطْبِيقِيَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ: فَعِنْدَمَا أَوْحَى اللهُ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتِ الْبِيئَةُ الْمُحِيطَةُ كُلُّهَا بِيئَةً شِرْكِيَّةً، فَكَانَتْ مُوَاجَهَتُهُمْ لَهُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْمُغَالَبَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُهَا الْإِنْسَانُ بِمُفْرَدِهِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ، وَمِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَدْ يَمُوتُ الدَّاعِيَةُ أَوْ يُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ كَسْبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لِيَقُومَ بِمَهَامِّ الدَّعْوَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى إِفْشَالِ الْمَشْرُوعِ الدَّعْوِيِّ بِرُمَّتِهِ، كَمَا أَنَّ الرُّضُوخَ لِهَذَا الْوَاقِعِ وَالِاسْتِسْلَامَ لِضُغُوطِهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُهِمَّةُ الدَّعْوَةِ إِجْرَاءُ بَعْضِ التَّرْقِيعَاتِ عَلَى الْوَاقِعِ وَالَّتِي قَدْ لَا تُؤَثِّرُ كَثِيرًا، كَانَ فِي هَذَا أَيْضًا انْحِرَافٌ بِالدَّعْوَةِ عَنْ طَرِيقِهَا، فَمَاذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺإِزَاءَ ذَلِكَ الْوَضْعِ؟

لَقَدْ سَلَكَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقًا وَسَطًا بِحَيْثُ يُحَافِظُ عَلَى نَقَاءِ الدَّعْوَةِ وَتَوْصِيلِ الْحَقِّ كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُغَالِبُ فِيهِ الْوَاقِعَ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الطَّاقَةِ الْمَحْدُودَةِ لِلْفَرْدِ، فَقَدْ لَجَأَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الدَّعْوَةِ الْفَرْدِيَّةِ السِّرِّيَّةِ، فَبَدَأَ بِدَعْوَةِ مَنْ يَأْنَسُ فِيهِمُ الرُّشْدَ وَرَجَاحَةَ الْعَقْلِ فِي إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَحَافَظَ بِذَلِكَ عَلَى نَقَاءِ الدَّعْوَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ مُضَايَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَمُغَالَبَتِهِمْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَقْصِيرٌ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَمِ تَعْمِيمِ الدَّعْوَةِ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ هُوَ الْمُمْكِنَ، وَكَانَ هَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي تَوْصِيلِ الدَّعْوَةِ وَتَبْلِيغِهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَفْطِنُونَ لِذَلِكَ فَيُرِيدُ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ

إِلَى مَا حَوْلَهُ، فَيَصْطَدِمَ بِمَا يَعُوقُهُ عَنْ تَحْقِيقِ قَصْدِهِ، وَرُبَّمَا صَرَفَهُ ذَلِكَ الْعَجْزُ عَنِ الدَّعْوَةِ نِهَائِيًّا؛ وَهُوَ إِنَّمَا أُتِيَ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ وَظَنِّهِ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَيْهِ يَنْبَغِي قَوْلُهُ وَإِذَاعَتُهُ.

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ / كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي ذَلِكَ، عَمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَقُومَ به [٩٥] مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: $فَالْعَالِمُ -فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ- كَذَلِكَ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ؛ كَمَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَيَانِهَا. يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥].

وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ، أَوِ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ، فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنِ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالْجُنُونِ -مَثَلًا-، وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ.

فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا؛ كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ؛ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ -حِينَ دُخُولِهِ- أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُو عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ؛ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى

---

(٩٥) (به) ليست في الأصل

وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ -وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ-؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ -عِلْمًا وَعَمَلًا- أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوْ الْأَمِيرُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؛ فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرُ وَالْأَمِيرُ الْآخَرُ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُوَّةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا، بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا فَتَدَبَّرْهُ# [٩٦].

لَكِنَّ الدَّعْوَةَ السِّرِّيَّةَ الْفَرْدِيَّةَ الَّتِي اتَّبَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ مُهِمَّةً لِمَرْحَلَةِ الِابْتِدَاءِ أَوْ شَرْطًا فِي النَّجَاحِ وَالِاسْتِمْرَارِ لَكِنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَنْهَجًا عَامًا إِلَى آخِرِ الْمَدَى؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ لِدَعْوَةٍ عَالَمِيَّةٍ يُرْجَى لَهَا الذُّيُوعَ وَالِانْتِشَارَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنْ تَعْتَمِدَ هَذَا الْأُسْلُوبَ فَقَطْ إِلَى النِّهَايَةِ؛ فَإِنَّ فِي هَذَا إِضْعَافٌ شَدِيدٌ لِلدَّعْوَةِ بَلْ وَأْدٌ لَهَا، لِذَلِكَ فَمَا أَنِ اسْتَجَابَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجِلَّاءِ وَخَرَجَتِ الدَّعْوَةُ عَنْ حَيِّزِ الِانْحِصَارِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مِنْ وَأْدِهَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَمَا أَنْ وَجَدَ الرَّسُولُ ﷺ أَعْوَانًا عَلَى الدَّعْوَةِ حَتَّى بَادَرَ إِلَى الْأُسْلُوبِ الْآخَرِ، أُسْلُوبِ الْإِعْلَانِ وَالْبَوْحِ وَإِظْهَارِ الدَّعْوَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ إِذْ هَذَا الْأُسْلُوبُ هُوَ الْكَفِيلُ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَبُلُوغِهَا لِلنَّاسِ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي زَمَنٍ قَلِيلٍ جِدًّا إِذَا قُورِنَ بِزَمَنِ الْأُسْلُوبِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَا أَنْ جَهَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالدَّعْوَةِ حَتَّى عَادَاهُ الْمُشْرِكُونَ وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ دَعْوَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ

---

(٩٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩-٦١)

نَتِيجَةً لِأَمْرٍ عَارِضٍ كَطَرِيقَةِ عَرْضِ الدَّعْوَةِ -مَثَلًا-، وَلَكِنْ كَانَتْ هَذِه [٩٧] الْمُعَارَضَةُ نَتِيجَةَ تَنَاقُضٍ حَقِيقِيٍّ بَيْنَ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَدَعْوَةِ الشِّرْكِ؛ فَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ عَلَى الدَّعْوَةِ ظَلَّ سَائِرًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَثْنِهِ عَنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ مُعَارَضَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ هَذه الْمُعَارَضَةُ مِنْ طَبِيعَةِ التَّنَاقُضِ التَّامِّ بَيْنَ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَدَعْوَةِ الْبَاطِلِ.

وَعَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، **فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا الظُّرُوفَ وَالْأَحْوَالَ فِي الدَّعْوَةِ مَعَ الْحَذَرِ مِنْ أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: التَّفْرِيطُ فِي مَضْمُونِ الدَّعْوَةِ أَوْ عَرْضُهَا نَاقِصَةً أَوْ مَبْتُورَةً أَوْ خَلْطُهَا بِأُمُورٍ مُخَالِفَةٍ بِزَعْمِ تَرْوِيجِهَا أَوِ التَّخَلُّصِ مِنْ بَعْضِ الْقُيُودِ.

وَثَانِيهِمَا: تَعَرُّضُ الدَّعْوَةِ لِلْوَأْدِ أَوِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا نَتِيجَةً لِلْمُغَالبَاتِ الَّتِي تَفُوقُ طَاقَتَهُمْ.

وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْأُسْلُوبَ أَوِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ قَدْ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، اعْتِمَادًا عَلَى أَوْضَاعِ بِيئَةِ الدَّعْوَةِ وَظُرُوفِهَا، وَإِمْكَانَاتِ الدُّعَاةِ وَقُوَّتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ أَسَالِيبَ كَثِيرَةً يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِهَا الدَّعْوَةُ، مَعَ تَفَادِي الْمَحْذُورَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ: الْأُسْلُوبُ الَّذِي اتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْرِيعِ الدَّائِمِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاةِ اتِّبَاعُهُ وَسُلُوكُهُ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ.

٢- مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ:

الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَبْنَاهَا عَلَى الْمَصَالِحِ، فَمَا أَمَرَتْ بِهِ فَهُوَ الْمَصْلَحَةُ الْخَالِصَةُ أَوِ الرَّاجِحَةُ، وَمَا نَهَتْ عَنْهُ فَهُوَ الْمَفْسَدَةُ الْخَالِصَةُ أَوِ الرَّاجِحَةُ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فِي

---

(٩٧) في الأصل (هذا).

الْأَمْرِ الْوَاحِدِ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا، بَلْ يَجْتَمِعَانِ مَعًا؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَرْجَحُ مِنْهُمَا، فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ أَرْجَحَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ عُمِلَ بِهِ وَعُوِّلَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ تُرِكَ وَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْمُرَاعَاةَ فِي مَوْقِفِهِ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ لَهُ وَلِأَتْبَاعِهِ فِي مَكَّةَ حِينَمَا جَهَرَ بِدَعْوَتِهِ فَقَدْ بَدَأَ الْمُشْرِكُونَ فِي الصَّدِّ عَنْ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَحْذِيرِ الْقَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْهُ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى أَلَّا يَجْلِسَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، كَمَا بَدَأُوا فِي إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَتِهِمْ وَتَعْذِيبِ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ شَدِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْعَرَبِيُّ نَفْسُهُ أَبِيَّةٌ، لَا تَحْتَمِلُ الضَّيْمَ، وَلَا تَقْبَلُهُ حَتَّى! فَكَيْفَ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْلَامُ؟! وَرَدُّ الظُّلْمِ وَإِبَاءُ الضَّيْمِ مَصْلَحَةٌ ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] لَكِنْ كَانَ فِي رَدِّ الظُّلْمِ وَالِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ، إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ- مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ تَرْبُو عَلَيْهَا، فَكَانَتِ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَالْأَمْرَ بِالصَّبْرِ وَاحْتِمَالَ الْأَذَى؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْرِي فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ -مَعَ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ وَقُوَّةِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ- مَاذَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْفِرَ عَنْهُ الْمُوَاجَهَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَقَدْ تَتَمَخَّضُ عَنْ مَعْرَكَةٍ كَبِيرَةٍ يَفْنَى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ قَدْ تَتَدَخَّلُ الْقَبَائِلُ دِفَاعًا عَنْ أَبْنَائِهَا -وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ- بِدَافِعِ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَنْشَأَ عَنْهُ مَا يُعْرَفُ بِالْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يُوَفِّرُ ظُرُوفًا مُسَاعِدَةً عَلَى الدَّعْوَةِ، بَلْ تَتَقَوْقَعُ الدَّعْوَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَتَنْحَصِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي تَخْسَرُ فِيهَا الدَّعْوَةُ كُلَّ مَا حَقَّقَتْهُ مِنْ مَكَاسِبَ، فَكَانَ احْتِمَالُ الضَّيْمِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيلَامٍ، وَقَسْوَتِهِ عَلَى النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ أَهْوَنَ شَرًّا وَأَقَلَّ ضَرَرًا مِنْ مُحَاوَلَةِ دَفْعِ الظُّلْمِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمُرَاعَاةَ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ لَا تَتِمُّ مَعَ الِاسْتِكَانَةِ وَالشُّعُورِ بِالْمَذَلَّةِ أَوِ التَّعَرُّضِ لِلْإِبَادَةِ الْكَامِلَةِ، لَكِنَّهَا تَكُونُ مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ بِالدِّينِ وَالشُّعُورِ بِالْعِزَّةِ وَلِذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَجْوَاءِ وَهُوَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ يُبَشِّرُهُمْ بِالْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ وَيُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: "أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ

عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَ الدُّعَاةُ وَالْعَامِلُونَ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ مَشْرُوعًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يُحَقِّقُهَا، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ (سَدِّ الذَّرَائِعِ)، وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَشْرُوعَ إِذَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي مُلَاحَظَتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ لَا تَظَلُّ أَبَدَ الدَّهْرِ هَكَذَا، فَإِنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى أَوْضَاعٍ- تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ تِلْكَ الْأَوْضَاعِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَمَا انْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ أُمِرُوا بِهِ، وَلَمْ يَعُدِ الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَفْسَدَةً يَنْبَغِي لِأَجْلِهَا تَحَمُّلُ الظُّلْمِ وَالسُّكُوتُ عَنْ مُوَاجَهَتِهِ.

وَنَظَرًا لِاتِّسَاعِ رُقْعَةِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فَإِنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْأَوْضَاعِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ، فَمَا يَكُونُ مَفْسَدَةً فِي مَكَانٍ قَدْ لَا يَكُونُ مَفْسَدَةً فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَمَا يَكُونُ مَصْلَحَةً فِي مَكَانٍ قَدْ لَا يَكُونُ مَصْلَحَةً فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَالْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ إِنَّمَا تُقَاسُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَلَيْسَ بِمِعْيَارِ الْمَكْسَبِ وَالْخَسَارَةِ الْمَادِّيَّةِ فَقَطْ، فَقَدْ دَلَّ غُلَامُ الْأُخْدُودِ الْمَلِكَ الْكَافِرَ عَلَى كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ مَفْسَدَةً؛ لِتَمْكِينِ الْكَافِرِ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ بِمِقْيَاسِ الشَّرْعِ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ كَانَ سَبَبًا وَوَسِيلَةً إِلَى إِحْيَاءِ نُفُوسٍ كَثِيرَةٍ، **وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ الْكَافِرُ الْبَاغِي الْمُعْتَدِي بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ التَّصَدِّيَ لَهُ وَمُدَافَعَتَهُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةُ إِهْلَاكٍ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ وَعَدَمَ مُدَافَعَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى إِهْلَاكِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ لَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ.**

٣- الْحِرْصُ عَلَى هِدَايَةِ الْمَدْعُوِّينَ أَوَّلًا:

الدَّاعِيَةُ لَهُ هَدَفٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ هِدَايَةُ النَّاسِ إِلَى دِينِ اللهِ، وَهَذَا هُوَ مَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ وَيَسْعَى فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِهِ، وَيَلْتَمِسُ لَهُ الْوَسَائِلَ وَالطُّرُقَ الْمُنَاسِبَةَ؛ رَغْبَةً فِي إِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ لِلْفَوْزِ بِرِضَا خَالِقِهِمْ. وَلَيْسَ هَمُّ الدَّاعِيَةِ مَحْصُورًا فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ دَعْوَتِهِ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ هَمُّ الدَّاعِيَةِ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ وَكَفَى؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَجْتَهِدَ اجْتِهَادَ الْحَرِيصِ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ حَرِيصًا جِدًّا عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ.

وَكَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ كُلَّ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الِاهْتِدَاءِ، وَكَانَ يَحْزَنُ حُزْنًا شَدِيدًا عَلَى عَدَمِ اسْتِجَابَةِ النَّاسِ لِلدَّعْوَةِ؛ حَتَّى خَاطَبَهُ رَبُّهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، وَقَالَ ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، ﴿بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾؛ أَيْ: مُهْلِكُهَا.

فَلَمْ يَكُنْ هَمُّ الرَّسُولِ ﷺ مَحْصُورًا فِي مُجَرَّدِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ هَمُّهُ الْأَكْبَرُ هُوَ فِي قِيَادِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْلُكُ فِي ذَلِكَ كُلَّ طَرِيقٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَقِّقَ مُرَادَهُ، وَهَذِهِ أُمُّنَا عَائِشَةُ ب زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُنَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَنْ تَظْهَرَ مِنَ الدَّاعِيَةِ الرَّغْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَالْحِرْصُ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ، وَالتَّحَسُّرُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْبُعْدِ عَنْ

دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُنْ مَوْقِفُهُ مِنْهُمْ مَوْقِفَ الْمُتَشَفِّي فِيهِمْ، الَّذِي وَقَفَ جُهْدَهُ وَهَمَّهُ فِي الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْحِرْصِ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى شَرِيعَتِنَا، بَلْ هَذَا مَا أَوْصَى اللهُ بِهِ مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُمَا لِدَعْوَةِ فِرْعَوْنَ، قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فَالْمَوْقِفُ مَوْقِفُ دَعْوَةٍ وَتَرْغِيبٍ فِي الْهِدَايَةِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ اللَّيِّنُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ يَقُودُ إِلَى الِاسْتِجَابَةِ، وَأَمَّا الْإِغْلَاظُ فِي الْقَوْلِ وَالشِّدَّةُ فِي التَّصَرُّفِ –فِي هَذِهِ الْحَالَةِ– يَكُونُ مَدْعَاةً لِلنُّفُورِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنَاطِ الدَّعْوَةِ الَّذِي فِيهِ اللِّينُ، وَالرِّفْقُ، وَالتَّغَافُلُ، وَتُسَاقُ فِيهِ كُلُّ آيَاتِ الرِّفْقِ وَالصَّبْرِ، وَبَيْنَ مَنَاطِ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الشِّدَّةُ وَالْإِغْلَاظُ عَلَى الْكُفَّارِ. وَمِنَ الْحِكْمَةِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهَذَا نُوحٌ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُون * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاء لاَ يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [نوح: ٣-٤] إِلَى أَنْ يَقُولَ: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا * ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا * فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ٨-١١]، كُلَّ ذَلِكَ؛ حِرْصًا مِنْهُ وَرَغْبَةً فِي هِدَايَتِهِمْ، فَالْتِمَاسُ الْوَسَائِلِ، وَاتِّخَاذُ الطُّرُقِ وَالْأَسَالِيبِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ، هُوَ هَمُّ الدُّعَاةِ الْحَقِيقِيِّ.

وَبَعْدَ هَذَا الْجُهْدِ الْكَبِيرِ فَهُنَاكَ مَنْ يَشْرَحُ اللهُ صَدْرَهُ وَيَهْدِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ تَبْقَى بَقِيَّةٌ ظَالِمَةٌ فَاجِرَةٌ مُتَكَبِّرَةٌ لَمْ يُرِدِ اللهُ هِدَايَتَهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ فِئَةٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَانْقَطَعَ أَمَلُ الدَّاعِيَةِ فِي رُجُوعِهِمْ لِلْحَقِّ؛ فَإِنَّ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يُوَاجِهَ الظَّالِمَ الْكَفُورَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَلَيْسَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْكُهُ –وَالْحَالَةُ هَذِهِ– يَتَمَادَى فِي غَيِّهِ، وَيَزِيدُ مِنْ شَطَطِهِ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ تُرْتَجَى مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى ÷ مَعَ فِرْعَوْنَ –لَعَنَهُ اللهُ–: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَونُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَرَدَّ عَلَيْهِ مُوسَى ÷ وَقَالَ لَهُ ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَـؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ

وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] فَبَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ يَلَجُّ فِرْعَوْنُ فِي غَيِّهِ وَيَرْفُضُ الْإِيمَانَ وَيَتَّهِمُ مُوسَى بِالسِّحْرِ فَمَا كَانَ مِنْ مُوسَى ÷ إِلَّا أَنْ وَاجَهَهُ بِأَنَّكَ تَعْلَمُ يَا فِرْعَونُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسِحْرٍ وَأَنَّ هَذِهِ آيَاتٌ أَنْزَلَهَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يَتَهَدَّدُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُورًا﴾؛ أَيْ: هَالِكًا مَمْقُوتًا نَاقِصَ الْعَقْلِ. فَلَيْسَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ نَقِفَ أَبَدَ الدَّهْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾. وَلَيْسَ مِنَ السِّيَاسَةِ أَيْضًا أَنْ نَبْدَأَ الدَّعْوَةَ بِـ ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ وَإِنَّمَا السِّيَاسَةُ الْحَقَّةُ هِيَ مُقَابَلَةُ كُلِّ مَوْقِفٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَفِي مَوْقِفِ الدَّعْوَةِ وَقَبْلَ اسْتِحْكَامِ الْعِنَادِ يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾، وَقَوْلُهُ –سُبْحَانَهُ–: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وَفِي مَوْقِفِ الْجِهَادِ وَالْجِلَادِ يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٧-٧٨] $قَالَ قَتَادَةُ: "ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ فَفَتَّهُ ثُمَّ ذَرَاهُ فِي الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يُحْيِي هَذَا وَهُوَ رَمِيمٌ. قَالَ" «اللهُ يُحْيِيهِ ثُمَّ يُمِيتُهُ ثُمَّ يُدْخِلُكَ النَّارَ» قَالَ: فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ"# (٩٨) فَقَابَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذِهِ الشِّدَّةِ فِي الْجَوَابِ فَهَذَا الَّذِي يُنَاسِبُ مَوْقِفَ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَجَبِّرِينَ.

٤- عَدَمُ التَّقَيُّدِ بِالْأَرْضِ أَوِ الارْتِبَاطِ بِالْأَوْطَانِ:

فَقَدْ تَضِيقُ أَرْضُ الْأَوْطَانِ –عَلَى رَحَابَتِهَا– بِالدُّعَاةِ إِلَى اللهِ، بِحَيْثُ يُحَاصَرُونَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الدَّعْوَةِ أَوْ تَبْلِيغِ الْأَمَانَةِ الَّتِي ائْتَمَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيغِهَا لِخَلْقِهِ، وَقَدْ لَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ حُدُودِ الْمَنْعِ وَالتَّضْيِيقِ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى أَنْ يَأْتَمِرَ أَهْلُ الظُّلْمِ وَالضَّلَالِ بِالدُّعَاةِ لِيَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُخْرِجُوهُمْ وَيَنْفُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ أَوْ يَحْبِسُوهُمْ؛ رَجَاءَ فِتْنَتِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَنْقَذَهُمُ اللهُ مِنْهَا، وَقَدْ سَجَّلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ كُلَّهَا فِي مُحَارَبَةِ

(٩٩) تفسير الطبري (٤٨٦/١٩) تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي

الْمُشْرِكِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الْآيَةُ [الْأَنْفَالُ: ٣٠] و (**الْإِثْبَاتُ**): هُوَ الْحَبْسُ وَالْقَيْدُ، وَ(**الْإِخْرَاجُ**): هُوَ النَّفْيُ وَالطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَ(**الْقَتْلُ**): مَعْرُوفٌ. وَإِذَا لَمْ تَسْمَحْ لَهُمُ الْأَحْوَالُ بِاتِّبَاعِ تَلْكَ الْأَسَالِيبِ لِمَنْعِ الدَّاعِيَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، أَوْ لِقُوَّةِ الرُّكْنِ الَّذِي يَرْكَنُ إِلَيْهِ، مِنْ قَبِيلَةٍ، أَوْ عُرْفٍ، أَوْ نِظَامٍ، أَوْ لِعَدَمِ مُوَاتَاةِ الظُّرُوفِ لِاتِّبَاعِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ- فَإِنَّهُمْ يَعْمِدُونَ [٩٩] إِلَى فِتْنَةِ الدَّاعِيَةِ بِالْإِغْرَاءِ؛ كَيْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ طَرِيقَتِهِ، وَقَدْ سَجَّلَ أَيْضًا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذَا الْأُسْلُوبَ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ الآية [الإسراء: ٧٣].

فَمَاذَا يَفْعَلُ الدَّاعِيَةُ إِزَاءَ هَذَا الْوَضْعِ الْحَرِجِ؟

هَلْ يَسْتَسْلِمُ لِذَلِكَ، وَيَرْكَنُ إِلَى بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ ضَوَابِطِهَا الصَّحِيحَةِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِين صَعُبَتْ عَلَيْهِمْ تَكَالِيفُ الدَّعْوَةِ؛ حَتَّى يُسَوِّغَ لِنَفْسِهِ مُدَاهَنَتَهُمْ وَتَرْكَ مُدَافَعَتِهِمْ؟

إِنَّ لِلدُّعَاةِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، فِي الْعِبَادَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَفِي السِّيَاسَةِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، لَقَدْ عَانَى الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ أَشَدَّ الْمُعَانَاةِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَتَّى قَاطَعُوهُ [١٠٠] وَعَشِيرَتَهُ، وَحَاصَرُوهُمْ فِي الشِّعْبِ حَتَّى لَمْ يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَهُ، وَضَيَّقُوا عَلَيْهِ كُلَّ التَّضْيِيقِ، وَحَاصَرُوهُ أَشَدَّ الْمُحَاصَرَةِ؛ حَتَّى يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللهِ، فَمَاذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ كَانَ ﷺ يَسْعَى فِي مُقَابَلَةِ الْحَجِيجِ وَعُمَّارِ بَيْتِ اللهِ وَزُوَّارِهِ، **وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى سِرِّيَّةِ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ حَتَّى لَا يَسْعَى الْمُشْرِكُونَ فِي إِفْسَادِهَا**، وَلَمْ يَسْتَسْلِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ، بَلْ حَاوَلَ فِي اتِّجَاهٍ آخَرَ، وَهُوَ الْخُرُوجُ بِالدَّعْوَةِ مِنَ الْحِصَارِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهَا، فَقَامَ بِرِحْلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَالَّتِي تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ قُرَابَةَ ثَمَانِينَ كِيْلُومِتْرًا، كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ أَنْ يَكْسِرَ الطَّوْقَ الْمَضْرُوبَ حَوْلَ الدَّعْوَةِ

---

(٩٩) هكذا بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ.

(١٠٠) في الأصل (فقاطعوه هو وعشيرته).

وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَضَعْضَعَ أَمَامَ الْوَاقِعِ وَيَسْتَسْلِمَ لَهُ وَلَا يَبْحَث عَنْ مَخَارِجَ أُخْرَى، بَلْ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَالْبَحْثُ، وَكُلَّمَا لَاحَ لَهُ بَارِقُ أَمَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ. وَلَمَّا بَلَغَ الطُّغْيَانُ بِالْمُشْرِكِينَ مَبْلَغًا عَظِيمًا يَفُوقُ قُدْرَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَبَقِيَ هُوَ وَمَنْ يُمْكِنُهُ الْبَقَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ يُوَاصِلُونَ مُهِمَّةَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، إِلَى أَنْ طَفَحَ الْكَيْلُ بِالْكُفَّارِ، وَلَمْ يَعُودُوا قَادِرِينَ عَلَى تَحَمُّلِ بَقَاءِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وعَزَمُوا[101] عَلَى قَتْلِهِ، وَوَضَعُوا الْخُطَّةَ لِذَلِكَ، وَشَرَعُوا فِي تَنْفِيذِهَا، عِنْدَهَا لَمْ يَعُدِ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- يُرْجَى مِنْهُ تَحْقِيقُ نَفْعٍ لِلدَّعْوَةِ، وَأَصْبَحَ الْبَقَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ قَبِيلِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ حُبِّ الْأَوْطَانِ وَالدِّيَارِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَمْنُوعٌ فِي دِينِ اللهِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا جَانِبًا مِنْ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي عَدَمِ التَّمَسُّكِ بِالْأَرْضِ وَالتَّقَيُّدِ بِالْوَطَنِ عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَإِذَا نَظَرْنَا نَظْرَةً إِجْمَالِيَّةً فِي ذَلِكَ فَسَنَجِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ظَلَّ يَدْعُو فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ مَكَّةَ مَعَ أَوَّلِ صُدُودِ أَهْلِهَا، أَوْ مَعَ تَأَخُّرِهِمْ وَإِبْطَائِهِمْ فِي الْاسْتِجَابَةِ؛ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ **أَلَّا يَسْتَعْجِلَ الدَّاعِيَةُ إِيمَانَ النَّاسِ وَاهْتِدَاءَهُمْ، بَلْ عَلَيهِ أَنْ يَبْذُلَ وَأَنْ يُقَدِّمَ مَا دَامَ هُنَاكَ تَقَبُّلٌ وَاسْتِجَابَةٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَطِيئًا أَوْ ضَعِيفًا**، فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ لَوْ كَانَ كُلَّمَا اسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ مَحَلَّةٌ تَرَكَهَا وَذَهَبَ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يَكَدْ يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُقَامُ، وَلَمْ يَكَدْ يُحَقِّقُ شَيْئًا، وَسَيَظَلُّ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ أَوْ جَدْوَى؛ إِذْ غَالِبِيَّةُ النَّاسِ تَظَلُّ فَتْرَةً عَلَى الْمُتَابَعَةِ وَالتَّقْلِيدِ لِمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَلَا يَتَحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ، وَمُتَابَعَةٍ وَمُثَابَرَةٍ مِنَ الدُّعَاةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ظَلَّ مُثَابِرًا عَلَى الْمُقَامِ فِي مَكَّةَ وَهُوَ يُوَاصِلُ الدَّعْوَةَ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ سَبِيلٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا مُكْرَهًا، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

---

(١٠١) الأصل ليس فيه واو.

عَـنْ مَكَّـةَ حَرَسَـهَا الْبَـارِي: «وَاللَّهِ إِنَّـكِ لَخَيْـرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَـبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَـوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

وَمِـنَ الْأُمُـورِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا أَنَّ تَكْـوِينَ الرِّجَـالِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْبِيئَـةِ الْمُخَالِفَـةِ لِلدَّعْوَةِ الْمُشَاقَّةِ لَهَا رُغْمَ صُعُوبَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ لَكِنَّهُ يَأْتِي فِي الْغَالِبِ الْأَعَمِّ بِعُظَمَاءِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَوْ لَا يَسْتَجِيبُ لِلدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ إِلَّا مَنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْجَبَلِ فِي ثَبَاتِهِ وَرُسُوخِهِ، وَلَكَ أَنْ تَقِيسَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ إِيمَانُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَثَبَاتُهُمْ فِي الدِّينِ، وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِنْ أَنَّ النِّفَاقَ لَمْ يَظْهَرْ فِيمَنِ اسْتَجَابَ لِلدِّينِ فِي مَكَّةَ بِعَكْسِ مَنِ اسْتَجَابَ لِلدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِهِ وَفُشُوِّهِ، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ النِّفَاقُ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَدْخُلُهُ الصَّادِقُ الَّذِي يَرْجُو اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ كَمَا يَدْخُلُهُ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَطْمَعُ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمُمَيِّزَاتِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا الصَّادِقُونَ، وَقَدْ نَجَحَتْ تِلْكَ السِّيَاسَةُ الَّتِي اتَّبَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحِفَاظِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَعَلَى الدُّعَاةِ، أَمَّا الدُّعَاةُ فَلَمْ يُحَمِّلْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَمْ يَجْعَلِ ارْتِبَاطَهُمْ بِالْأَرْضِ وَالْوَطَنِ مِمَّا يُحْرَصُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَضَرَّ بِدِينِهِمْ، بَلْ سَمَحَ لِمَنْ لَا تَسْمَحُ لَهُ أَوْضَاعُهُ الْقَبَلِيَّةُ بِالْحِمَايَةِ أَوِ الْمَنَعَةِ- بِالْخُرُوجِ إِلَى الْهِجْرَةِ أَوْ الْإِسْرَارِ بِالدِّينِ إِلَى حِينِ الظُّهُورِ وَالْغَلَبَةِ، وَأَمَّا الْحِفَاظُ عَلَى الدَّعْوَةِ فَبِالْمُرَابَطَةِ وَالتَّوَاجُدِ وَعَدَمِ إِخْلَاءِ السَّاحَةِ عِنْدَ الشِّدَّةِ -مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْقَضَاءِ عَلَى الدُّعَاةِ وَإِفْنَائِهِمْ-، فَالْفِئَةُ الَّتِي لَمْ تَسْتَطِعْ تَحَمُّلَ الْأَذَى خَرَجَتْ إِبْقَاءً وَحِفَاظًا عَلَيْهِمْ، وَالْفِئَةُ الْقَادِرَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ بَقِيَتْ لِلْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ، إِلَى أَنْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ أَرْضًا تُقِلُّهُمْ (الْمَدِينَة) وَجَمَاعَةً تُؤْوِيهِمْ وَتَحْمِيهِمْ (الْأَنْصَار) فَانْتَقَلُوا إِلَيْهَا بِكُلِّيَّتِهِمْ، فَالْأَرْضُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَالْمُسْلِمُ يَبْذُرُ بِذْرَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَقْبَلُهَا حَتَّى تُؤْتِيَ أُكُلَهَا: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَى الدُّعَاةِ فِي أَوْطَانِهِمْ وَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ إِمْكَانِيَّةُ الدَّعْوَةِ لِدِينِ اللهِ رُغْمَ تَوَسُّلِهِمْ لِذَلِكَ بِمُخْتَلَفِ السُّبُلِ فَإِنَّ أَرْضَ اللهِ وَاسِعَةٌ ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْهِجْرَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ عِنْدَمَا تُسَدُّ السُّبُلُ عَلَى الدُّعَاةِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَاءُ وَالْقِيَامُ بِالدَّعْوَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ أَمَلٌ أَوِ احْتِمَالٌ فِي الِاسْتِجَابَةِ، كِلَاهُمَا يَتَكَامَلُ فِي بَيَانِ

مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْجِهَادِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ مَرْضَاةِ اللهِ، فَلَيْسَ الْمُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَطَنَهُ وَمَسْقَطَ رَأْسِهِ؛ لِيُحَافِظَ عَلَى دِينِهِ- جَبَانًا [١٠٢] خَوَّافًا خَرَجَ فَارًا بِنَفْسِهِ تَارِكًا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ مَنْ بَقِيَ بَيْنَ الْقَوْمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ مُتَهَوِّرًا هَجَّامًا عَلَى الْأُمُورِ لَا يَقْدُرُهَا حَقَّ قَدْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ تَرْكَ الْأَوْطَانِ وَالْهِجْرَةَ مِنْهَا لَيْسَ قَدَرًا مَحْتُومًا فِي مَسِيرِ الدَّعَوَاتِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ دَاعِيَةٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِهِ كَمَا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ سِيَاسَةٌ جُزْئِيَّةٌ يُلْجَأُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَلْدَةِ اسْتَجَابُوا لِلدَّعْوَةِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ، بَلِ الْخُرُوجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ تَفْرِيطًا وَتَضْيِيعًا لِلدَّعْوَةِ وَإِمَاتَةً لَهَا، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ آمَنُوا بِالرَّسُولِ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى اللهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ لِيُهَاجِرَ وَيَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ الَّذِي تَقَدَّمَ: «وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

٤- تَقْدِيمُ الْأُصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ:

وَمِنَ السِّيَاسَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَقْدِيمُ الْأُصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ، إِذِ الْفَرْعُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مَقْطُوعٌ مَبْتُوتٌ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَنُ، وَتَقْدِيمُ مَا يَلْزَمُ وُجُودُهُ لِصِحَّةِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَفْسِهَا، وَهَذَا يَتَبَادَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَمْرٌ مَنْطِقِيٌّ لَا يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ حَوْلَهُ أَوِ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، لَكِنْ عِنْدَ التَّطْبِيقِ نَجِدُ هَذَا الْأَمْرَ مُهْمَلًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ السِّيَاسَةِ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي

---

(١٠٢) في الأصل (جنانا)

رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ...» الْحَدِيثُ [١٠٣]. فَفِيهِ تَقْدِيمُ عِبَادَةِ اللهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمِنْ هُنَا قَدَّمَ الرَّسُولُ ﷺ فِي تَعْلِيمِهِ لِمُعَاذٍ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُوَ أَوَّلًا إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نَفْسِهَا، إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُصَحِّحُهَا، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ تَقُولُ عَائِشَةُ ب زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْقُرْآنِ: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نزل منه سورة من المفصل فِيهَا ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لَا تشربوا الخمر لقالوا لَا ندع الخمر أبدا ولو نزل لَا تزنوا لقالوا لَا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة عَلَى مُحَمَّد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ / فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: $قوله: "نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ" أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتْ الْأَحْكَامُ، وَلِهَذَا قَالَتْ "وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُهَا" وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوس مِنْ النَّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ# أهـ [١٠٤].

فَالِالْتِزَامُ بِمَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْوَاجِبَاتِ وَغَيْرِهَا يَحْتَاجُ إِلَى قَاعِدَةِ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَمْكَنَ الْإِيمَانُ فِي الْقُلُوبِ، وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاةِ مُرَاعَاتُهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، فَإِنْسَانٌ مَثَلًا يَدْعُو غَيْرَ اللهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ وَاقِعٌ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ، فَوَجِّهْ هِمَّتَكَ إِلَى نَهْيِهِ عَنِ الشِّرْكِ وَاسْتَغْرِقْ وَقْتَكَ حَتَّى يُقْلِعَ عَنْهُ أَوْ يَتُوبَ، وَلَا تَصْرِفْ جُهْدَكَ إِلَى نَهْيِهِ عَنِ الْبِدَعِ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الشِّرْكِ، إِذْ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ تَرْكِهِ لِلْبِدْعَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الشِّرْكِ؟ وَإِنْسَانٌ تَارِكٌ لِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لَا تَشْغَلْ

---

(١٠٤) لم أجد هذه الرواية في البخاري، وهي في مسلم برقم: ١٩.

(١٠٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٢/١٥) تحقيق شعيب الأرنؤط

نَفْسَكَ بِالْحَدِيثِ مَعَهُ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بَلْ وَجِّهْ هِمَّتَكَ إِلَى الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَطَاعَكَ وَاسْتَمَعَ لِنُصْحِكَ كُنْتَ بِذَلِكَ قَدْ رَحِمْتَهُ وَسَعَيْتَ فِي الْخَيْرِ لَهُ، وَإِذَا تَزَاحَمَ عَلَيكَ أَمْرَانِ بِحَيْثُ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَينِ فَقَدِّمِ الدَّعْوَةَ إِلَى مَا يُعَدُّ أَصْلًا وَلَا تَشْغَلْ نَفْسَكَ بِالْفَرْعِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ مِمَّا يُعَدَّانِ مِنَ الْأُصُولِ فَقَدِّمْ أَعْلَاهُمَا مَنْزِلَةً، وَإِذَا كَانَا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ فَقَدِّمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ وَيَضِيعُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عَمَّا لَا يَضِيعُ بِالْوَقْتِ أَوْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا، وَإِذَا كَانَا فِي ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَعَتِهِ سَوَاءً فَقَدِّمِ الْمُتَّفَقَ عَلَى حُكْمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا رَسُولُنَا ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ" قَالَ: "فأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا"، قالَ: "فَقَعَدَ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فأتَمَّ آخِرَهَا". فَلَمَّا أَخْبَرَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ كَانَ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ تَعْلِيمُ الرَّجُلِ دِينَهُ؛ وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْخُطْبَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، وَلَمْ يُؤَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الْخُطْبَةِ، قَالَ النَّووِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: $وَفِيهِ الْمُبَادَرَة إِلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَأَهَمِّهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ سَأَلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُهِمَّةِ. وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِيمَانِ وَكَيْفِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِجَابَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْفَوْرِ# اهـ(١٠٥).

وَهَكَذَا لَا بُدَّ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ عِنْدَمَا لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْجَمِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَعْنِي تَأْخِيرُ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْءٍ أَوِ السُّكُوتُ عَنْهُ إِبَاحَةً لَهُ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَاحُ أَوِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ أَوْ الَّذِي يَقُودُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ أَوْ الْحِنْكَةِ أَوِ السِّيَاسَةِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ وَاللَّبَاقَةِ مُوَافَقَةَ الْقَوْمِ عَلَى بَعْضِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَعَدَمَ مُوَاجَهَتِهِمْ بِمَا يَكْرَهُونَ لِإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ وَجَعْلِ النَّاسِ تُقْبِلُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَتَقْبَلُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُونَ: "وَبَعْدَ أَنْ يَرْسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ يُمْكِنُ نَهْيُهُمْ عَمَّا سَبَقَ مُوَافَقَتُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ"، وَهَذَا يُعَدُّ مِنَ السِّيَاسَةِ بِمُقْتَضَى النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ النُّصُوصِ

---

(١٠٥) شرح النووي علي مسلم (٦/١٦٥)

الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ وَبِمُرُورِ الزَّمَنِ إِلَى تَرْسِيخِ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ، وَقَدْ لَا يَجِدُ الدُّعَاةُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ؛ فَتَظَلُّ عَالِقَةً بِدَعْوَتِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السُّكُوتِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَوِ السُّكُوتِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ وَبَيْنَ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ وَإِقْرَارِهِ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِمَّا يُمْكِنُ تَحَمُّلُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ظُرُوفُ الدَّعْوَةِ تَسْمَحُ بِالْجَهْرِ، أَمَّا الْإِقْرَارُ وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْبَاطِلِ أَوِ الْخَطَأِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَوِّغُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، بَلِ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

٦- الْعِنَايَةُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا:

الدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ يَقُومُ بِتِلْكَ الْمَهَمَّةِ انْطِلَاقًا مِن الْتِزَامِهِ بِمَا شَرَعَ اللهُ، وَحُبًا لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، فَتَدْفَعُهُ شَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ إِلَى بَذْلِ الْجُهْدِ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَعْتَرِضُهُ بَعْضُ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ، أَوْ قَدْ تُضْعِفُ مِنْ هِمَّتِهِ فِي مُتَابَعَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الْعَوَائِقِ مِمَّا يُمْكِنُ التَّغَلُّبُ عَلَيْهَا، أَوِ التَّقْلِيلُ مِنْ تَأْثِيرِهَا عَنْ طَرِيقِ اتِّخَاذِ بَعْضِ السُّبُلِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَا دَامَ يَدْعُو إِلَى اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَسْبَابِ وَأَنَّ اللهَ نَاصِرُ دَعْوَتِهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَصْرُهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ تَرْكِ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا تَصَوُّرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ عَدَمَ صِحَّةِ إِهْمَالِ الْأَسْبَابِ سِيَاسَةُ الرَّسُولِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ كَانَتْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَّلِهَا سِرِّيَّةً، فَقَدْ ظَلَّ يَدْعُو إِلَى اللهِ فِي سِرِّيَّةٍ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ (مَا يُقَابِلُ ١٣% مِنْ سِنِيِّ الدَّعْوَةِ) حَتَّى لَا يُعَرِّضَهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا إِلَى مُوَاجَهَاتٍ حَادَّةٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَسْتَطِيعُ تَحَمُّلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَفِي ذَلِكَ أَخْذٌ بِالْأَسْبَابِ وَعَدَمُ إِهْمَالِهَا. وَعِنْدَمَا كَانَ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوَاسِمِ وَيَطْلُبُ النُّصْرَةَ وَيَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي»، فَكَانَ يَبْحَثُ عَنِ النَّاصِرِ، وَهَذَا مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي أَدْعُو إِلَى رَبِّي عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا عَلَيَّ إِذْ لَمْ آخُذْ بِالْأَسْبَابِ أَوْ أَبْحَثْ عَنِ النَّصِيرِ.

إِنَّ تَرْكَ تَحْصِيلِ الْأَسْبَابِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى، يُعَدُّ تَقْصِيرًا يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ مُنْذُ بِدَايَةِ الدَّعْوَةِ وَحَتَّى وَفَاتِهِ ﷺ نَجِدُ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْأَسْبَابِ وَالْأَخْذَ بِهَا وَعَدَمَ التَّفْرِيطِ فِيهَا كَانَ دَيْدَنًا لَهُ ﷺ، فَعِنْدَمَا

جَاءَهُ الْأَنْصَارُ يُبَايِعُونَهُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ أَخَذَ عَلَيْهِمْ «وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَمَا عَزَمَ عَلَى الْهِجْرَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ اسْتَأْجَرَ دَلِيلًا خِرِّيتًا (مَاهِرًا عَارِفًا بِالطُّرُقِ) يَقُودُ بِهِمْ وَيَدُلُّهُمْ عَلَى الطُّرُقِ الَّتِي يَسْتَطِيعُونَ بِهَا الْخُرُوجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ. وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

لَكِنَّ الْعِنَايَةَ بِالْأَسْبَابِ وَالْأَخْذَ بِهَا لَا يَعْنِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهَا أَوِ الِاعْتِمَادِ؛ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ وَالِاعْتِمَادِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى خَالِقِ الْأَسْبَابِ الَّذِي جَعَلَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ الْأَسْبَابَ مِنْ أَنْ تُنْتِجَ نَتَائِجَهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ، وَفِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ تَتَبُّعِهِمْ لِلْأَثَرِ وَمِنْ مُتَابَعَةِ الرَّصْدِ أَوْشَكُوا عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى مَكَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ، وَهُنَا يَظْهَرُ عَوْنُ اللهِ خَالِقِ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَدِفَاعُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَمْنَعُ الْكُفَّارَ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَصَاحِبِهِ ﵁. وَتَفْصِيلُ الْقِصَّةِ مَعْرُوفٌ. وَكَمَا فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ÷ عِنْدَمَا أَرَادَ قَوْمُهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ فَأَبْطَلَ اللهُ السَّبَبَ وَمَنَعَ النَّارَ مِنَ الْإِحْرَاقِ ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وَهَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا أَرَادَ فِرْعَونُ وَجُنُودُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ[١٠٦] وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ بِهِ قُدْرَةٌ عَلَى مُوَاجَهَتِهِ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الْمَقْدُورَةِ لَهُ، وَهِيَ الْخُرُوجُ بِمَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنْ مَمْلَكَةِ فِرْعَونَ، وَلَمَّا اتَّبَعَهُ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ وَلَمْ تَعُدْ لِمُوسَى ÷ حِيلَةٌ فِي ذَلِكَ- أَلْغَى اللهُ الْأَسْبَابَ وَجَعَلَه يَعْبُرُ هُوَ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ الْبَحْرَ بِالْآيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا لَهُ: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

فَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ كَانَ مَعْلَمًا بَارِزًا مِنْ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَمَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَإِحْكَامِهَا وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَفْعَلُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا بِجَعْلِ اللهِ لَهَا تِلْكَ الْخَاصِّيَّةَ، وَهَذَا رَسُولُنَا الْكَرِيمُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْعُدَّةَ وَنَظَّمَ الْجَيْشَ لَجَأَ إِلَى اللهِ يَدْعُوهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ حَتَّى أَشْفَقَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَثْرَةِ دُعَائِهِ، وَهَذَا

---

(١٠٦) في الأصل (أن يقتلوه هو ومن معه).

عُمَرُ ﷺ يَقُصُّ عَلَيْنَا مَا كَانَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى المشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ برَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إنْ تُهْلِكْ هذِه العِصَابَةَ مِن أَهْلِ الإسْلَامِ لا تُعْبَدْ في الأرْضِ»، فَما زَالَ يَهْتِفُ برَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، حتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن مَنْكِبَيْهِ، فأتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فأخَذَ رِدَاءَهُ، فألْقَاهُ علَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِن وَرَائِهِ، وقالَ: "يا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فإنَّه سَيُنْجِزُ لكَ ما وَعَدَكَ..." الْحَدِيثُ.

فَإِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَأَخْذُ الْأُهْبَةِ وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَسْبَابِ، لَا يَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَاللُّجوءِ إِلَى اللهِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَكَذَلِكَ اللُّجوءُ إِلَى اللهِ، وَدُعَاؤُهُ وَاعْتِقَادُ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ-، لَا يَمْنَعُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَإِعْدَادِ الْعُدَدِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ الدُّخُولُ فِيهِ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ يَتَكَامَلَانِ فِي فهم المسلم وتصوره.

٧- اَلِاسْتِفَادَةُ مِنْ أَوْضَاعِ الْمُجْتَمَعِ:

قَدْ يَحْدُثُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَوْضَاعٌ فِي الْمُجْتَمَعِ تُمْكِنُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي نَفْعِ الدَّعْوَةِ وَحِمَايَةِ الدُّعَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلدُّعَاةِ إِهْمَالُ ذَلِكَ وَعَدَمُ الِانْتِفَاعِ؛ -عَلَى أَسَاسِ أَنَّ تِلْكَ أَوْضَاعٌ فِي مُجْتَمَعٍ جَاهِلِيٍّ، أَوْ مُعَادٍ لِلْإِسْلَامِ، فَلَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَا أَوِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّظَرَ يَنْصَبُّ عَلَى طَبِيعَةِ الْوَضْعِ، وَمَدَى مُوَافَقَتِهِ لِلشَّرْعِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ الْجُغْرَافِيَّةِ، أَيْ: الْبُقْعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا؛ إِذِ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَفْكَارٍ وَتَصَوُّرَاتٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ نَجِدُهُ قَدْ اسْتَفَادَ هُوَ وَجَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْضَاعِ، فَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، بَلْ وَالْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا، يَنْتَشِرُ فِيهَا النِّظَامُ الْقَبَلِيُّ، وَفِي هَذَا النِّظَامِ فَإِنَّ الْقَبِيلَةَ تَحْمِي أَفْرَادَهَا فَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ وَبَعْضٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ وَظَلُّوا فِي حِمَايَةِ قَبَائِلِهِمْ فَلَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ وَإِيذَائِهِمُ الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ، وَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا مَسْأَلَةُ الْجِوَارِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ نَزَلَ فِي جِوَارِ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَحْمِيهِ

مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ بِسُوءٍ؛ فَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ قَبِيلَةً تَحْمِيهِمْ يَنْزِلُونَ فِي جِوَارِ بَعْضِ كُبَرَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَيَحْمُونَهُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ إِذْ كُلُّ مَا فِيهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمُسْلِمُ بِالْحِمَايَةِ وَشُعُورِهِ بِالْأَمَانِ فِي الْتِزَامِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا حَقُّهُ، وَكَوْنُهُ نَزَلَ فِي جِوَارِ أَحَدِ الْمُشْرِكِينَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَعِنْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ يَدْعُو أَهْلَهَا وَرَدُّوا عَلَيْهِ بِرَدِّهِمُ الْقَبِيحِ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حِينَمَا رَجَعَ مِنْ هُنَاكَ إِلَّا فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَمَا رَجَعَ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا فِي جِوَارِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِمَّا يُلَاقِي مِنْ إِيذَاءِ قُرَيْشٍ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ (١٠٧) وَعَرَفَ مَقْصِدَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ وَدَخَلَ مَعَهُ مَكَّةَ وَقَدْ أَجَارَهُ.

فَإِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُضَيَّقًا عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَدْعُو فِيهِ أَوْضَاعٌ أَوْ تَنْظِيمَاتٌ يُمْكِنُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ شَرًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْتَكِبَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ شَيْئًا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ. وَرُغْمَ أَنَّ الْأَوْضَاعَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْبُعْدُ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَصِيدُ الْفِطْرَةِ عِنْدَهُمْ صِفْرًا، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي أُمُورِهِمْ مَا يُقْبَلُ شَرْعًا، وَهَذِهِ قُرَيْشٌ رُغْمَ ظُلْمِهَا وَطُغْيَانِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ عَقَدُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَقْدًا لِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ -وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ- وَهُوَ مَا عُرِفَ بِحِلْفِ الْفُضُولِ، قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بِنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»، وَقَدْ تَتَوَاجَدُ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ بَعْضُ التَّنْظِيمَاتِ أَوِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تُحَاوِلُ الْقِيَامَ بِشَيْءٍ شَبِيهٍ بِمَا كَانَ فِي حِلْفِ الْفُضُولِ، فَلَا عَيْبَ عَلَى الدَّاعِيَةِ إِذَا حَاوَلَ الِاسْتِفَادَةَ مِنْ ذَلِكَ، **أَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَسَاسٌ بِالدِّينِ؛ فَعَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**، فَفِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَةِ، لَمَّا جَهَرَ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَسْجِدِ فِنَائِهِ؛ وَخَيَّرَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ بَيْنَ عَدَمِ

---

(١٠٧) قال ابن حجر في الفتح: $قَوْله "ابن الدُّغُنَّة" بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَعِنْدَ الرُّوَاةِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ...#

الْجَهْرِ وَالِاسْتِعْلَانِ بِالصَّلَاةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جِوَارَهُ، اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ الِاسْتِعْلَانَ بِالصَّلَاةِ وَالْجَهْرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَرَدَّ عَلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ جِوَارَهُ وَقَالَ: "أَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ".

٨- عَدَمُ الْمُدَاهَنَةِ فِي الْحَقِّ:

كَثِيرًا مَا يَتَعَرَّضُ أَصْحَابُ الدَّعَوَاتِ إِلَى مِحَنٍ وَشَدَائِدَ، حَتَّى يُخَيَّلَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ تَجَاوُزُ تِلْكَ الْمِحَنِ أَوِ الشَّدَائِدِ وَلَوْ بِالتَّصْرِيحِ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ الَّتِي يَكُونُ فِي ظَاهِرِهَا مَخْرَجٌ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مُرَادًا لَهُمْ، لَكِنَّ النَّاظِرَ فِي سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا يَجِدُ لِذَلِكَ التَّصَوُّرِ سَنَدًا، بَلْ يَجِدُ سِيَاسَتَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى يُحَذِّرُهُ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ لَهُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُون﴾ [القلم: ٩]، فَأَهْلُ الْعَدَاوَةِ لِلدِّينِ يُرِيدُونَ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعْوَةِ أَنْ يُدَاهِنُوهُمْ، وَهُمْ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِمُكَافَأَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِمُدَاهَنَةِ الدُّعَاةِ أَيْضًا، مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ، فَقَدْ عَرَضَ الْكُفَّارُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ سَنَةً فِي مُقَابِلِ أَنْ يَعْبُدَ آلِهَتَهُمْ سَنَةً؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُون﴾ الْآيَات [الكافرون: ١-٢]؛ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى ذَلِكَ التَّصَوُّرِ بِصُورَةٍ حَاسِمَةٍ، وَقَدْ فَهِمَ تِلْكَ الْمَعَانِي [١٠٨] جَيِّدًا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ س وَعَمِلَ بِهِ فِي أَشَدِّ الْمَوَاقِفِ حُلْكَةً؛ فَقَدْ هَاجَرَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ عِنْدَ مَلِكِهَا النَّجَاشِيِّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَقَدْ أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ فِي أَثَرِهِمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ؛ لِيَرُدَّهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَحَاوَلَ عَمْرٌو أَنْ يُقَدِّمَ الْمُسَوِّغَ الَّذِي يَجْعَلُ النَّجَاشِيَّ يُسْلِمُ لَهُ جَعْفَرًا وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّهُمْ [١٠٩] يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا" وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى تَرَى عِيسَى ÷ إِلَهًا أَوِ ابْنَ إِلَهٍ، بَيْنَمَا الْمَسِيحُ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ بَشَرٌ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلُهُ مِثْلُ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَثَلَ جَعْفَرُ بَيْنَ يَدَيِ النَّجَاشِيِّ وَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِي عِيسَى ÷ لَمْ يُدَاهِنْ وَلَمْ يُحَاوِلْ أَنْ

---

(١٠٨) في الأصل (تلك المعنى)

(١٠٩) في الأصل (أنهم)

يَتَلَفَّظَ بِأَلْفَاظٍ أَوْ كَلِمَاتٍ تُوَافِقُ فِي ظَاهِرِهَا اعْتِقَادَ النَّصَارَى، بَلْ أَجْمَعَ عَلَى الصِّدْقِ وَعَدَمِ الْمُدَاهَنَةِ فِي الدِّينِ وَقَالَ: "نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الْعَذْرَاءِ فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هَذَا العود"، وَلَوْ حَاوَلَ جَعْفَرُ س أَنْ يُدَاهِنَ لَانْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ النَّجَاشِيّ فِي عِيسَى كَانَ اعْتِقَادًا صَحِيحًا، فَعِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ قَدْ يَمِيلُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ، وَيَتَلَفَّظُ بِأَلْفَاظٍ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْضِيَةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ بِهَا فِي نَفْسِهِ مَعَانِيَ صَحِيحَةً، لَكِنْ لَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا بِمَا يَفْهَمُ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَو كَانَ النَّاسُ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُؤَيِّدُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ لَمْ تَكُنْ تَوْرِيَةُ الدَّاعِيَةِ قَدْ حَقَّقَتْ إِلَّا تَأْيِيدَ الْبَاطِلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُوَرِّي عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ أَوِ الْقِتَالِ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُخَطِّطُ لِقَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ الْمُحَارِبِينَ، وَقَالَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ يُوَرِّي-: "هَذَا الرَّجُلُ قَدْ عَنَّانَا"، وَبِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْأَسِيرُ عِنْدَمَا يَقَعُ فِي أَيْدِي الْأَعْدَاءِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦].

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَظُنُّهَا النَّاسُ مُدَاهَنَةً، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، لَا كَذِبَ فِيهَا، يَقُولُهَا الدَّاعِيَةُ يَسْتَمِيلُ بِهَا النُّفُوسَ، وَيُؤَلِّفُ بِهَا الْقُلُوبَ، فَهَذَا جَعْفَرُ س يَقُولُ لِلنَّجَاشِيّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَا كَانُوا يُلَاقُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ: "فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَضَيَّقُوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بِلَادِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَلَّا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ".

تِلْكَ كَانَتْ بَعْضَ الْوَقَفَاتِ الْقَصِيرَةِ مَعَ سِيَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، أَمَّا تَفَاصِيلُ تِلْكَ السِّيَاسَةِ فَهِيَ السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِكَامِلِهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ# (١١٠).

---

(١١٠) سياسة الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله/ مُحَمَّد شاكر الشريف

[الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ:][111]

بِنَاءُ قَاعِدَةٍ تَجْمَعُهُمْ وَتُكَوِّنُ مُلْتَقًى لَهُمْ، مَعَ اكْتِشَافِ الذَّاتِ، وَتَطْوِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْمُتَاحَةِ لِلْأَفْرَادِ لِتَكْوِينِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَتَوْظِيفِ كُلٍّ فِي مَكَانِهِ. وَتَكُونُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَسْجِدًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ بَلَدًا.

فَيَجِبُ جَمْعُ الشَّتَاتِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الصُّلْبَةِ وَالْأَرْضِ الْجَدِيدَةِ يُهَاجِرُ وَيُكَثِّرُ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُشَارِكُ فِي الْبِنَاءِ وَالتَّطْوِيرِ كُلُّ مُسْلِمٍ بِحَسَبِ قُدُرَاتِهِ، وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقَدِّمَهُ وَيُجِيدَ فِيهِ، وَهَذَا مِنَ النُّصْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَالْمُسْلِمُ ضَعِيفٌ بِنَفْسِهِ، قَوِيٌّ بِإِخْوَانِهِ.

[الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ:][111]

تَأْمِينُ الْجَبْهَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَاتِّفَاقِيَّةُ الدِّفَاعِ الْمُشْتَرَكِ.

اَلْبُعْدُ عَنْ صِنَاعَةِ الْأَعْدَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى كَسْبِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْحُلَفَاءِ.

[الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ:][111]

وَبِنَاءُ الْهَيْكَلِ الْإِدَارِيِّ لِلدَّوْلَةِ، وَتَوْزِيعُ الْمَهَامِّ عَلَى قَدْرِ الْكَفَاءَةِ وَالتَّخَصُّصَاتِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْمَرْكَزِيَّةِ.

وَتَأْمِينُ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ الْمَالِيَّةِ، بِفَتْحِ أَسْوَاقٍ تِجَارِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَتَعَدُّدِ مَصَادِرِ الدَّخْلِ زِرَاعِيًّا وَصِنَاعِيًّا.

---

(١١١) هذه عناوين مقترحة وليست في الأصل

[الْمَرْحَلَةُ السَّابِعَةُ:][111]

اَلْعَمَلُ عَلَى بِنَاءِ جَيْشٍ قَوِيٍّ مُدَرَّبٍ، يَحْمِي الدَّوْلَةَ فِي الْبِدَايَةِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ لِنَشْرِ دِينِ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

أَسْبَابُ قُوَّةِ الدَّوْلَةِ وَثَبَاتِهَا

بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَنِ الْأُسُسِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ رَبَّانِيّ تَسِيرُ عَلَيْهِ وَفْقَ شَرِيعَةِ اللهِ وَدِينِهِ الَّذِي ارْتَضاهُ [١١٢] لِعِبَادِهِ، وَهَذِهِ الْأُسُسُ كَمَا أَسْلَفْنَا:

١- أَفْرَادٌ مُسْلِمُونَ مُوَحِّدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَيَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ النَّصْرَ لِلْإِسْلَامِ، وَالْعِزَّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ شَرْطَ الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ.

٢- وَبُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَتَّخِذُونَهَا وَطَنًا لَهُمْ، تَكُونُ قَاعِدَةَ الِانْطِلَاقِ لِنَشْرِ التَّوْحِيدِ وَنُورِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ كُلِّ الْأَرْضِ.

٣- وَحَاكِمٌ يَحْكُمُ هَذِهِ الدَّوْلَةَ بِشَرْعِ اللهِ، وَحُكُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تُدِيرُ هَذِهِ الدَّوْلَةَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا، وَتَضْبِطُ حَيَاةَ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، اجْتِمَاعِيًّا، وَاقْتِصَادِيًّا، وَتِجَارِيًّا، وَصِنَاعِيًّا، وَزِرَاعِيًّا، وَعِلْمِيًّا، وَصِحِّيًّا.

٤- وَجِهَازٌ أَمْنِيٌّ يَقِظٌ، وَقَوِيٌّ، يُحَافِظُ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ، وَيَحْمِي عَقِيدَتَهُمْ وَدِينَهُمْ، وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ تَغْيِيرَ فِطْرَةِ النَّاسِ بِالشُّبُهَاتِ وَالْأَفْكَارِ الَّتِي تَهْدِمُ الدِّينَ وَتَنْشُرُ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ فِي الْمُجْتَمَعِ.

٥- جِهَازٌ قَضَائِيٌّ، وَإِعْلَامِيٌّ، يَفْقَهُ عِلْمَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ جَيِّدًا، وَيُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ وَاقِعِ النَّاسِ، وَيَسْتُرُ حَيَاةَ النَّاسِ، وَلَا يُشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيَنْشُرُ الْفَضَائِلَ وَالْخَيْرَ وَيُنَمِّيهَا؛ حَتَّى يَشْعُرَ الْمُسْلِمُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ عَلَى دِينِهِ، وَمَالِهِ، وَعِرْضِهِ، وَأَهْلِهِ.

---

(١١٢) في الأصل (ارتضيه)

٦- وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ وَعَوَامِلُ طَبِيعِيَّةٌ لِقُوَّةِ الدَّوْلَةِ وَثَبَاتِهَا، مِثْلَ عَدَدِ السُّكَّانِ، وَالْمَسَاحَةِ، وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمُتَاحَةِ، وَالْقُدْرَةِ [(١١٣)] الِاقْتِصَادِيَّةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ، وَالْكَفَاءَةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

٧- كُلُّ هَذِهِ عَوَامِلُ قُوَّةٍ لِلدَّوْلَةِ وَثَبَاتِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَكِنْ فِي وَاقِعِ الْيَوْمِ، الْقُوَّةُ الِاقْتِصَادِيَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْأُولَى، بَعْدَ قُوَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَوَحْدَةُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَشْرَبِ، ثُمَّ الْقُوَّةُ التُّكْنُولُوجِيَّةِ الثَّانِيَةُ، وَبَعْدَهَا تَأْتِي الْقُوَّةُ الْعَسْكَرِيَّةُ، وَالسِّيَاسِيَّةُ، وَالْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَبَاقِي الْقُوَى الْأُخْرَى... وَهَكَذَا، فَإِنَّ الْعَالَمَ يَتَغَيَّرُ مِنْ حِينٍ لِآخَرَ؛ طِبْقًا لِلْمُتَغَيِّرَاتِ الْجَدِيدَةِ.

٨- وَيَبْقَى التَّمَسُّكُ بِدِينِ اللهِ، وَشَرْعِ اللهِ، وَبِنَشْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ، وَتَعْبِيدِ النَّاسِ لِرَبِّ النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ- هِيَ الْقُوَّةُ الْعُظْمَى، وَالْقُوَّةُ الَّتِي لَا تُقْهَرُ، وَلَا تُغْلَبُ.

إِنَّ الْبُيُوتَ الْمُسْلِمَةَ الْأَمِنَةَ الْمُطْمَئِنَّةَ تُدَارُ بِالْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالْحَزْمِ، وَالرَّحْمَةِ. وَهَكَذَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ.

---

(١١٣) لا يوجد في الأصل واو

لِمَاذَا يُحَارِبُونَ قِيَامَ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ؟

لِمَاذَا يَرْفُضُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ الْإِسْلَامُ؟

وَمَا الَّذِي يَخْشَوْنَهُ مِنْ قِيَامِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، أَوْ نِظَامٍ إِسْلَامِيٍّ، أَوْ تَكَتُّلٍ إِسْلَامِيٍّ؟

وَلِمَاذَا يَكْرَهُونَ الْإِسْلَامَ؟

الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ عُرُوشَ الطَّوَاغِيتِ، وَيُحَارِبُ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَ

هُمْ يَعْلَمُونَ جَيِّدًا أَنَّ قِيَامَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَعْنِي تَزَلْزُلَ الْعُرُوشِ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهِمْ، وَسُقُوطَ حُكْمِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَظُلْمِهِمْ، كَمَا سَقَطَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ مِنْ قَبْلُ، وَتَأَمَّلْ فِي مَوْقِفِ الصَّحَابِيِّ رِبْعِيِّ بْنِ عَامِرٍ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُسْتُمَ قَائِدِ الْفُرْسِ، وَكَلِمَاتِهِ الْبَلِيغَةِ لَهُ، الَّتِي لَخَّصَتْ فَلْسَفَةَ الْإِسْلَامِ فِي كَلِمَاتٍ قَلَائِلَ، وَعَبَّرَتْ عَنْ أَهْدَافِهِ بِوُضُوحٍ بَلِيغٍ، وَإِيجَازٍ رَائِعٍ: "إِنَّ اللهَ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ".

فَهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ قِيَامَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعْنَاهَا أَنْ يَسُودَ الْعَدْلُ بَدَلًا مِنَ الظُّلْمِ، وَالْحُرِّيَّةُ بَدَلًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَالسَّلَامُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بَدَلًا مِنَ الْخَوْفِ وَالطُّغْيَانِ.

هُمْ يَرْتَعِدُونَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْلِمُونَ لِعَدْلِ عُمَرَ، وَدَهَاءِ الْمَنْصُورِ، وَغَيْرَةِ الْمُعْتَصِمِ، وَعَزِيمَةِ الْفَاتِحِ، وَلِمَنْطِقِ ابْنِ خَلْدُونَ، وَذَكَاءِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَاخْتِرَاعَاتِ الْجَزَرِيِّ، وَعَبْقَرِيَّةِ خَالِدٍ.

هُمْ يَخْشَوْنَ مِنْ عَوْدَةِ عَصْرِ الْفُتُوحَاتِ مِنْ جَدِيدٍ، حِينَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فُرْسًا وَتَتَرًا، عَرَبًا وَتُرْكًا، وَقِبْطٌ وَبَرْبَرٌ، أَفَارِقَةٌ وَقَوْقَازٌ، هُنُودٌ وَسُنُودٌ... وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاقِ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً تَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

هُمْ يَخْشَوْنَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ لَا يُوجَدُ بِهَا مَكَانٌ لِنَشْرِ الْمُنْكَرَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، فَيَسِيرَ مُجْتَمَعُهَا إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْعِزِّ وَالِازْدِهَارِ، بَيْنَمَا مُجْتَمَعُ أَعْدَائِهَا يَسِيرُ نَحْوَ الْهَاوِيَةِ.

وَهُمْ يَحْمُونَ إِمْبِرَاطُورَاتِهِمْ، وَكُنُوزَهُمُ النِّفْطِيَّةِ؟

وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَبْقَى خَيْرَاتُ الشُّعُوبِ الَّتِي هِيَ مِنَ اللهِ لِلْبَشَرِ، أَنْ تَبْقَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِدُونِ حَسِيبٍ أَوْ رَقِيبٍ؟

هُمْ يَخْشَونَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وحُكْمَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ مِنَ الْمُتَاجَرَةِ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ، وَإِشَاعَةِ الشَّهَوَاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

هُمْ يَخْشَونَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ مِنَ التَّمَايُزِ وَالتَّفَاضُلِ عَلَى بَقِيَّةِ الْخَلْقِ، وَيُعَامِلُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَلِأَنَّ الْإِسَلَامَ يُحَرِّمُ الِاسْتِبْدَادَ وَالطُّغْيَانَ وَالْفَسَادَ، وَيُحَرِّمُ التَّحَكُّمَ فِي رِقَابِ النَّاسِ بَغَيْرِ الْحَقِّ.

هُمْ يَكْرَهُونَ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الطَّهَارَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْعِفَّةَ وَالِاسْتِقَامَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ.

وإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَعَلَى أَبْنَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَفَطَّنُوا إِلَى مُخَطَّطَاتِ الْعَدُوِّ الْمُتَرَبِّصِ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَعَلَيْهِمُ الِاعْتِصَامُ بِدِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَجْتَمِعُوا وَيُنْهُوا هَذَا الشَّتَاتَ وَالتَّفَرُّقَ وَالتَّمَزُّقَ الَّذِي لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا ضَعْفًا وَوَهَنًا.

أَسْبَابُ الضَّعْفِ وَالسُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ

الضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ مِنْ سُنَنِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ وَكَمَا جَعَلَ اللهُ لِلنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ أَسْبَابًا كَذَلِكَ جَعَلَ لِلضَّعْفِ وَالِانْهِيَارِ وَالسُّقُوطِ أَسْبَابًا. وَسُنَنُ اللهِ لَا تُحَابِي أَحَدًا.

وَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ سُقُوطِ الْأُمَمِ وَانْهِيَارِهَا وَضَعْفِهَا وَزَوَالِهَا:

الظُّلْمُ وَالْبُعْدُ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ رَكْبِ الْحَضَارَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالرُّكُونُ إِلَى أَهْلِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَمُجَافَاةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ وَسَنَسْتَعْرِضُ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكِتَابِ أَسْبَابَ سُقُوطِ الدُّوَلِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَتْ مِلْءَ[١١٤] السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ثُمَّ أَصْبَحَتْ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ.

وَنَبْدَأُ بِأَوَّلِ خِلَافَةٍ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَهِيَ الْخِلَافَةُ الْأُمَوِيَّةُ ثُمَّ الْعَبَّاسِيَّةِ ثُمَّ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ ثُمَّ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ثُمَّ أَسْبَابِ فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ -بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ- فِي إِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ خِلَافَة عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّة» فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَنَّ[١١٥] التَّارِيخَ هُوَ عِلْمٌ نَفِيسُ الْغَرَضِ مِنْهُ تَحْلِيلُ الْأَحْدَاثِ وَفَهْمُهَا لِلْخُرُوجِ بِقَوَانِينَ تَجْعَلُنَا نَفْهَمُ طَبَائِعَ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالدُّوَلِ وَعَوَامِلَ وِلَادَتِهَا وَنُضْجِهَا ثُمَّ ضَعْفِهَا وَأَخِيرًا سُقُوطِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ نَفْهَمَ حَاضِرَنَا وَأَنْ نَسْتَقْرِئَ مُسْتَقْبَلَنَا.

إِنَّنَا عِنْدَمَا نَقْرَأُ تَارِيخَ دَوْلَةٍ أَيَّةِ دَوْلَةٍ فَإِنَّنَا نُقَسِّمُ عَوَامِلَ النُّهُوضِ وَالسُّقُوطِ إِلَى: عَوَامِلَ دَاخِلِيَّةٍ (سَلْبِيَّةٍ وَإِيجَابِيَّةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ وَنِظَامِهَا وَخُطَطِهَا وَسِيَاسَاتِ حُكْمِهَا وَعَوَامِلَ

---

(١١٤) في الأصل (مليء)

(١١٥) هكذا بالفتح في الأصل، أسباب انهيار الدول في مقدمة ابن خلدون/ د. ليث حسن علوان وسيأتي العزو إليها قريبا.

خَارِجِيَّةٍ (سَلْبِيَّةٍ وَإِيجَابِيَّةٍ) تَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَاتِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ بِمُحِيطِهَا وَبِالْعَالَمِ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ آثَارِ بَعْضِ الْمُتَغَيِّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ عَلَيْهَا... وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يُمْكِنُنَا أَن نَفْهَمَ كَيْفَ قَامَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ أَوْ تِلْكَ ثُمَّ نَهَضَتْ وَكَيْفَ ضَعُفَتْ ثُمَّ سَقطَتْ.

وَسَنَذْكُرُ الْأَسْبَابَ عَلَى الْإِجْمَالِ، ثُمَّ نُفَصِّلُهَا بِمَا يَسَّرَ اللهُ وَفَتَحَ وَأَعَانَ

١- $أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلًا مُحَدَّدًا وَأَبْرَزُ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ خَلْدُونَ مُعْتَمِدًا فِي مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِشَكْلٍ أَسَاسِيٍّ.

٢- نَبْذُ الدِّينِ وَانْتِشَارُ الْفَوَاحِشِ وَالْمَعَاصِي سَبَبٌ أَسَاسِيٌّ فِي انْهِيَارِ الدُّوَلِ وَلِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَوْرٌ كَبِرٌ فِي حِفْظِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الِانْهِيَارِ الْأَخْلَاقِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِحِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ لَاسِيَّمَا حِفْظِ الدِّينِ#[(١١٦)].

فَانْهِيَارُ السُّلْطَةِ وَشُيُوعُ الْفَوْضَى نَتِيجَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِغِيَابِ الشَّرِيعَةِ وَالْوَازِعِ الدِّينِيِّ عِنْدَ النَّاسِ؛ نَتِيجَةَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَتُعَدُّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِمَثَابَةِ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاحِلِ سُقُوطِ الدُّوَلِ وَخِلَالَهَا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ السَّيْطَرَةَ عَلَى أَرْكَانِ الدَّوْلَةِ وَفَرْضِ هَيْبَتِهَا -كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ-. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ارْتِفَاعُ مُعَدَّلِ الْجَرِيمَةِ وَالِانْفِلَاتِ الْأَمْنِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ وَالَّذِي يَتْبَعُهُ انْهِيَارٌ لِمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ وَحِينَهَا تُصْبِحُ الدَّوْلَةُ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى تَلْبِيَةِ احْتِيَاجَاتِ النَّاسِ الْأَسَاسِيَّةِ.

٣- $الظُّلْمُ مُؤْذِنًا بِانْقِطَاعِ النَّوْعِ وَتَخْرِيبِ الْعُمْرَانِ وَهُوَ سَبَبٌ مُهِمٌّ مِنْ أَسْبَابِ انْهِيَارِ الدُّوَلِ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ مُخَالَفَةٌ كُبْرَى لِشَرْعِ اللهِ وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ#[(١١٧)].

---

(١١٦) أسباب انهيار الدول في مقدمة ابن خلدون/ د. ليث حسن علوان الجامعة العراقية: (٣٣٧و ٣٦٢)، وجاء قبل الفقرة في صفحة ٣٣٧: $وأهم البحث النتائج ما يلي: ١-...# وفي ص: ٣٦٢: $وأهم هذه النتائج ما يلي: ١-...#

(١١٧) المرجع السابق (٣٣٧و ٣٦٢).

فَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَرَدْعِ الظُّلْمِ: عِنْدَمَا [١١٨] لَا تَسْتَطِيعُ الدَّوْلَةُ تَحْقِيقَ الْعَدْلِ وَرَدْعَ الظُّلْمِ عَنِ الْمَظْلُومِينَ حِينَهَا تَجْتَاحُ ثَوْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ نُفُوسَ الشَّعْبِ وَيَبْدَأُ كُلُّ شَخْصٍ فِي التَّفْكِيرِ بِآلِيَّةٍ يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا رَدْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْحُصُولُ عَلَى حُقُوقِهِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَرَاهَا هُوَ وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ لِنَصِلَ إِلَى نَفْسِ النَّتِيجَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ إِفْشَاءُ الظُّلْمِ وَانْتِشَارُ مَشَاعِرِ السَّخَطِ وَهَذِهِ الْمَشَاعِرُ مِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الدَّوْلَةِ.

٤- $الِانْهِزَامُ الْفِكْرِيُّ وَتَقْلِيدُ الْغَالِبِ؛ أَوْرَثَ الْأُمَّةَ الْخُنُوعَ# [١١٩]. وَسُوءُ اخْتِيَارِ الْأَعْوَانِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ؛ تُعَدُّ مُحَاوَلَةَ انْتِحَارٍ صَرِيحَةً لِلدَّوْلَةِ -كَمَا وَصَفَهَا ابْنُ خَلْدُونَ- فَهَؤُلَاءِ يَضَعُونَ الْغِشَاوَةَ عَلَى أَعْيُنِ الْحَاكِمِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُعْرَفُ لِلْعَدْلِ طَرِيقٌ. وَيُعَدُّ هَذَا الْأَمْرُ بِمَثَابَةِ الشَّرَارَةِ الأولى الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى سُقُوطِ الدُّوَلِ وَهَدْمِ الْأَوْطَانِ وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ انْهِيَارِ الدُّوَلِ.

٥- $التَّرَفُ عَلَامَةٌ عَلَى إِدْبَارِ وَانْقِرَاضِ الدَّوْلَةِ...لِذَلِكَ كَانَ سَبَبًا مُهِمًّا مِنْ أَسْبَابِ انْهِيَارِ الدُّوَلِ# [١٢٠].

٦- $إِنَّ الدَّوْلَةَ تَصِلُ إِلَى مَرْحَلَةِ السُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ عِنْدَمَا لَا يُمْكِنُهَا التَّصَدِّي أَوِ الِاسْتِجَابَةُ لِلتَّحَدِّيَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُهَا بِسَبَبِ غَفْلَتِهَا وَتَرَفِ السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ# [١٢١].

٧- $زِيَادَةُ الضَّرَائِبِ وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَعَمَلُ الْحُكَّامِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ أَسْبَابِ انْهِيَارِ الدُّوَلِ وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ تَرَدِّيَ الْأَوْضَاعِ الِاقْتِصَادِيَّةِ وَارْتِفَاعَ خَطِّ الْفَقْرِ؛ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي تُسَاعِدُ فِي انْتِهَاكَاتِ كِيَانَاتِ الدَّوْلَةِ بِالتَّالِي تَزِيدُ مِنْ خَطَرِ سُقُوطِ الدُّوَلِ وَانْهِيَارِهَا.

---

(١١٨) في الأصل (عندها).

(١١٩) المرجع السابق

(١٢٠) المرجع السابق باختصار.

(١٢١) وجدته في مقالة على موقع شبكي وهي منقولة عن أرنولد توينبي، وفي أول الفقرة في الأصل (أنَّ).

لَقَدْ حَدَّدَ ابْنُ خَلْدُونَ الْمُدَّةَ اللَّازِمَةَ لِإِصْلَاحِ أُمَّةٍ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَأَسَاسُ هَذَا الْإِصْلَاحِ هُوَ التَّرْبِيَةُ وَالتَّعْلِيمُ فَضْلًا عَنْ تَوْفِيرِ الْبِيئَةِ اللَّازِمَةِ لِنَجَاحِ الْإِصْلَاحِ وَالِاهْتِمَامِ بِالْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسَاسُ الْإِصْلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَنَّهُ لَا نُهُوضَ لِلْأُمَمِ إِلَّا بِهِمْ# [١٢٢].

وَقَدْ لَخَّصَ بَعْضُ الدُّعَاةِ أَسْبَابَ السُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ فِي عِشْرِينَ سَبَبًا:

$١- تَعَصُّبُ الدَّوْلَةِ لِتَيَّارٍ عِرْقِيٍّ أَوْ فِكْرِيٍّ وَإِهْمَالُ الْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ كَمَا فَعَلَتِ الْأُمَوِيَّةُ مَعَ الْعَرَبِ وَفَعَلَتِ الْعَبَّاسِيَّةُ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ.

٢- انْصِرَافُ الْخُلَفَاءِ إِلَى التَّرَفِ وَاللَّهْوِ وَتَحْتَ أَقْدَامِهِمْ أُمَمٌ يَسْحَقُهَا الْفَقْرُ وَيَقْتُلُهَا الْجُوعُ وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

٣- عَزْلُ الْخَلِيفَةِ عَنِ الشَّعْبِ مِنْ قِبَلِ بِطَانَتِهِ وَقِيَامُهُمْ بِإِدَارَةِ الْبِلَادِ بِاسْمِهِ كَمَا فَعَلَ الْأَتْرَاكُ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرُهُمْ!

٤- تَنَافُسُ أَبْنَاءِ الْأُسَرِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْمُلْكِ كَمَا حَدَثَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَأَوَاخِرِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَبَعْضِ فَتَرَاتِ الْعَبَّاسِيَّةِ بَيْنَ الْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ.

٥- تَخَلِّي الدَّوْلَةِ عَنْ قِيَادَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَانْشِغَالُهَا بِشُؤُونِهَا الْمَحَلِّيَّةِ؛ مِمَّا سَمَحَ لِلْأَعْدَاءِ بِالتَّغَلْغُلِ فِيهَا كَمَا حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

٦- تَحَوُّلُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ مِنَ الْحُبِّ الْمُتَبَادَلِ إِلَى التَّوَجُّسِ وَالرِّيبَةِ وَالْبُغْضِ. وَتِلْكَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ!!

٧- إِحْيَاءُ رُوحِ التَّعَصُّبِ الْقَبَلِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ وَاسْتِبْدَالُ الْوَلَاءِ لِلْقَبِيلَةِ بِالْوَلَاءِ لِلْحُكْمِ. وَتِلْكَ خَطِيئَةُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ!

٨- ضَعْفُ الِاهْتِمَامِ بِالْجَيْشِ وَتَأْخِيرُ أُعْطِيَاتِ الْجُنْدِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ الْقُوَّةَ الْعَسْكَرِيَّةَ تَقُومُ بِرَدِّ فِعْلٍ عَكْسِيٍّ وَهُوَ مَا حَدَثَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ -مَثَلًا-.

---

(١٢٢) أسباب انهيار الدول في مقدمة ابن خلدون/ د. ليث حسن علوان الجامعة العراقية: (٣٣٧و ٣٦٢)

٩- التَّهَاوُنُ فِي تَنْفِيذِ مَطَالِبِ الْإِصْلَاحِ؛ مِمَّا يُقَوِّي الْمُعَارَضَةَ وَيُجَرِّؤُهَا. وَتَهَاوُنُ بَنِي أُمَيَّةَ بِثَوْرَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ خَيْرُ مِثَالٍ.

١٠- الدَّوْلُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْدِيدًا تَبْدَأُ بِالضَّعْفِ كُلَّمَا ابْتَعَدَتْ عَنْ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَا حَدَثَ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عِنْدَ اتِّجَاهِهَا نَحْوَ الْبِدَعِ الْمُخْتَلِفَةِ.

١١- مَكْرُ الْأَعْدَاءِ وَتَرَبُّصُهُمْ وَكَثِيرًا مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخُونُونَ عُهُودَهُمُ الَّتِي قَطَعُوهَا لِلْحُكَّامِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ فَقَطْ!

١٢- فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مَثَلًا كَانَتِ الِامْتِيَازَاتُ الَّتِي تُمْنَحُ لِلْأَجَانِبِ سَبَبًا فِي نِقْمَةِ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ الَّذِين يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِخَيْرَاتِ بِلَادِهِمْ!

١٣- التَّخَلُّفُ الْعِلْمِيُّ وَالتُّكْنُولُوجِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ مَا جَرَّأَ الْأَعْدَاءَ عَلَى دَوْلَةِ بَنِي عُثْمَانَ تَحْدِيدًا!

١٤- الْخِيَانَةُ الدَّاخِلِيَّةُ مِنْ بَعْضِ الْوُزَرَاءِ وَاتِّفَاقُهُمْ سِرًّا مَعَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَقَدْ أَبْدَى السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ اسْتِغْرَابَهُ مِنْ تَفَشِّي ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ.

١٥- تَهَاوُنُ الْحُكَّامِ فِي اسْتِقْلَالِ أُمَرَاءِ الْمَنَاطِقِ وَالْأَقَالِيمِ الْبَعِيدَةِ وَتَرْكِ إِدَارَتِهَا لَهُمْ بِالْكَامِلِ. وَالدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ خَيْرُ مِثَالٍ.

١٦- فِي الدُّوَلِ: الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ كَانَ لِلرَّافِضَةِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ وَالتَّحَالُفِ مَعَ الْأَعْدَاءِ وَهِيَ حَقِيقَةٌ تَارِيخِيَّةٌ!

١٧- الظُّلْمُ أَحَدُ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى سِهَامِ الْمَظْلُومِينَ الَّتِي تَصْعَدُ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْمَلِكِ الْعَدْلِ -سُبْحَانَهُ-.

١٨- التَّرَهُّلُ الْإِدَارِيُّ وَاتِّسَاعُ الدَّوْلَةِ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ كَذَلِكَ؛ لِفُقْدَانِ الْحَاكِمِ السَّيْطَرَةَ عَلَى وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ الْحَيَوِيَّةِ وَمُتَابَعَتِهَا.

١٩- تَخَاذُلُ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقِيَامِ بِالنُّصْحِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَقَّرِيُّ [١٢٣] أَنَّ دَوْلَةَ الْأَنْدَلُسِ كَانَتْ تَتَهَاوَى وَلَمْ يُسْمَعْ فِي مَسْجِدٍ صَوْتُ مُذَكِّرٍ أَوْ دَاعٍ!

٢٠- ضَعْفُ الِاقْتِصَادِ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ ابْتِعَادِ الْقَبَائِلِ عَنْ حُكَّامِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَفُوا لَهُمْ بِاحْتِيَاجَاتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ# [١٢٤].

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَسْبَابٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ:

الْبُعْدِ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ **وَتَرْكِ** الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مِمَّا كَانَ سَبَبًا وَاضِحًا فِي ضَعْفِ الْوَازِعِ الْإِيمَانِيِّ عِنْدَ النَّاسِ. **وَقِلَّةِ** الْفِقْهِ بِالدِّينِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ؛ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي انْتِشَارِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالتَّفَسُّخِ. **وَالْبُعْدِ** عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ. **وَالظُّلْمِ**. **وَالتَّرَفِ**. **وَالرُّكُونِ** إِلَى الْكُفَّارِ. **وَتَوْلِيَةِ** الْفَسَقَةِ وَالْفَجَرَةِ. **وَإِقْصَاءِ** أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالشُّورَى. **وَخِيَانَةِ** الْمُبْتَدِعَةِ. **وَالتَّغَافُلِ** عَنْ أَسْبَابِ التَّقَدُّمِ وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ.

إِنَّ سَبَبَ الْفَشَلِ الْمُعَاصِرِ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنْ مُعَادَلَةِ الْمُوَاجَهَةِ، فَقَدْ كَانَتِ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعْزِلُ الشَّعْبَ، أَوْ تَنْعَزِلُ عَنْهُ، وَلَا تَقِفُ عَلَى مُتَطَلَّبَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مُقَوِّمَاتِ حَيَاتِهِ لِيَعِيشَ حَيَاةً كَرِيمَةً آمِنًا مُطْمَئِنًّا.

وَسَنُفَصِّلُ فِي أَسْبَابِ سُقُوطِ كُلِّ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالِاهْتِمَامِ. وَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ نُعَرِّجَ عَلَى أَسْبَابِ سُقُوطِ بَعْضِ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ لِلْعِبْرَةِ. [١٢٥]

---

(١٢٣) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني المؤرخ الأديب الحافظ، ولد سنة ٩٩٢ هـ ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة سنة (١٠٢٧) وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر سنة ١٥٨٤ هـ، وقيل: توفي بالشام مسموما، وَالْمِقَّرِيّ نِسْبَة إِلَى مَقَّرَة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان (ولاية جزائرية)

(١٢٤) تغريدات نايف القرقاح حول أسباب سقوط الدول.

(١٢٥) في الأصل كلمة زائدة هنا، وهي: (هل البدع)

أَسْبَابُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ

بَدَأَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ بِسَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب، بَعْدَ تَنَازُلِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ب عَنِ الْخِلَافَةِ لَهُ؛ حَقْنًا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَدَأَتِ الدَّوْلَةُ بِالْبَيْتِ السُّفْيَانِيِّ سَنَةَ ٤١ هِجْرِيَّةً عَامَ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْخِلَافَةُ الْأُمَوِيَّةُ فِي الْبَيْتِ السُّفْيَانِيِّ حَتَّى عَامِ ٦٥ هِجْرِيَّةً[خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.] عِنْدَمَا تَنَازَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَتَوَلَّى الْبَيْتُ الْمَرْوَانِيُّ الْخِلَافَةَ بِدَايَةً مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَوْلَادِهِ، حَتَّى سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي عَهْدِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ آخِرِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى يَدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، بَعْدَ مَعْرَكَةِ الزَّابِ الْكَبِيرِ، عَلَى نَهْرِ الزَّابِ شَمَالَ الْعِرَاقِ، شَهْرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ١٣٢هـ، $وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ هِيَ نِهَايَةُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَسُقُوطُهَا، وَقُتِلَ مَرْوَانُ بَعْدَهَا بِبِضْعَةِ شُهُورٍ.

أَخَذَ الْعَبَّاسِيُّونَ بَعْدَ قِيَامِ دَوْلَتِهِمْ بِمُلَاحَقَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَتْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَرَّ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ بَعِيدًا، مُحَاوِلِينَ النَّجَاةَ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ كَانَ مِنْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلُ، الَّذِي فَرَّ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَأَعْلَنَ اسْتِقْلَالَهُ بِهَا، وَتَأْسِيسَ وِلَايَةٍ أُمَوِيَّةٍ فِي قُرْطُبَةَ سَنَةَ ١٣٨هـ، وَقَدْ تَمَكَّنَ الْأُمَوِيُّونَ مِنَ الْبَقَاءِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَأَسَّسُوا الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَظَلُّوا يَحْكُمُونَهَا زُهَاءَ ثَلَاثِ قُرُونٍ، غَيْرَ أَنَّ مَصِيرَهَا فِي النِّهَايَةِ كَانَ السُّقُوطَ سَنَةَ ٤٢٢هـ، بَعْدَ أَنْ تَفَكَّكَتِ الْأَنْدَلُسُ إِلَى إِمَارَاتٍ صَغِيرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ# [١٢٦].

هَذِهِ الدَّوْلَةُ اسْتَمَرَّتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً، مِنْ بِدَايَةِ عَهْدِ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ س سَنَةَ ٤١ هِجْرِيَّةً، حَتَّى سُقُوطِهَا عَلَى يَدِ الْعَبَّاسِيِّينَ سَنَةَ ١٣٢هِجْرِيَّةً، $لَمَّا انْهَزَمَ مَرْوَانُ وَجَيْشُهُ فِي الزَّابِ هَرَبَ إِلَى حَرَّانَ، فَمَكَثَ فِيهَا قَلِيلًا، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى مِصْرَ عَنْ طَرِيقِ حِمْصَ، ثُمَّ دِمَشْقَ ثُمَّ فِلَسْطِينَ، فَتَبِعَهُ الْعَبَّاسِيُّونَ حَتَّى قَتَلُوهُ فِي كَنِيسَةِ أَبِي صِيرٍ[١٢٧]، فَكَانَ آخِرَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِمَقْتَلِهِ انْتَهَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ، وَيَبْدَأُ عَهْدُ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ# [١٢٨].

---

(١٢٦) ما بين $# علامتي التنصيص منقول بنصه من موقع ويكيبيديا الشبكي.

(١٢٧) لست متأكدا من ضبطها

(١٢٨) لموسوعة التاريخية (٤١٩/١) بترقيم موقع الشاملة الشبكي

وَمِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ بَعْدَ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالِانْتِشَارِ وَالْفُتُوحَاتِ فِي عَصْرِ الْجِيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جِيلِ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ الضَّعْفِ فِي جِيلِ الْأَحْفَادِ:

١- التَّخَلِّي عَنِ الشُّورَى، وَجَعْلُ الْمُلْكِ وَالْحُكْمِ وِرَاثِيًا، فَجَعَلُوا الْخِلَافَةَ مُلْكًا فِي وَلِيِّ الْعَهْدِ الَّذِي يُعَيِّنُهُ أَبُوهُ، هُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي سُقُوطِ الدَّوْلَةِ وَإِثَارَةِ الْأَحْزَابِ الْمُعَارِضَةِ لِنِظَامِ الْحُكْمِ؛ إِذْ تَحَوَّلَ نِظَامُ الْحُكْمِ الَّذِي اعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ الرَّاشِدِينَ، مِنْ نِظَامِ الشُّورَى وَالْخِلَافَةِ، إِلَى نِظَامٍ مَلَكِيٍّ وِرَاثِيٍّ، وَمَا يَتْبَعُه [١٢٩] مِنْ أَنْوَاعِ التَّرَفِ وَالِانْغِمَاسِ فِي اللَّهْوِ، وَهَذَا يَبْدُو جَلِيًّا فِي قُصُورِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْبَذَخِ الَّذِي كَانُوا يَعِيشُونَ فِيهِ، وَتَرَكُوا أُمُورَ الدَّوْلَةِ وَسِيَاسَتَهَا إِلَى الْوُزَرَاءِ الْخَوَنَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

٢- نَتَجَ عَنْ هَذَا ظُهُورُ الْفِرَقِ الَّتِي عَارَضَتِ الْخَلِيفَةَ، فَظَهَرَتِ الْخَوَارِجُ، وَالشِّيعَةُ، وَانْشَغَلَتِ الدَّوْلَةُ بِمَشَاكِلِهَا الدَّاخِلِيَّةِ.

٣- التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ بِالْوِشَايَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ خَوْفًا عَلَى الْمُلْكِ. وَتَوَلِّي الضُّعَفَاءِ؛ $فَإِنَّ الدَّوْلَةَ تَمُوتُ بِرَجُلٍ وَتَحْيَا بِآخَرَ وَإِنَّ [١٣٠] الرِّجَالَ فِي الدُّوَلِ قَلِيلٌ وَالدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ لَمَّا فَقَدَتْ رِجَالَهَا فَقَدَتْ جَانِبًا عَظِيمًا مِنْ قُوَّتِهَا وَأَعْنِي بِأُولَئِكَ الرِّجَالِ [١٣١] الرِّجَالَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الدَّوْلَةَ بِمُنْتَهَى الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَفْرَادٍ مِنْهُمْ مِنَ الْقَسْوَةِ فَيَتَّهِمُونَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِالظُّلْمِ؛ إِذِ الرِّجَالُ يَصْطَبِغُونَ بِصِبْغَةِ الدَّوْلَةِ وَيَتَشَكَّلُونَ بِشَكْلِهَا وَالدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ لَمَّا كَانَتْ دَوْلَةً مُطْلَقَةً لَزِمَ أَنْ يَسِيرَ عُمَّالُهَا عَلَى سَنَنِهَا.

مِنْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُخْلِصِينَ: مُوسَى بْنُ نُصَيْرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ الْمَهَلَّبِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَضْرَابُهُمْ. وَمِنْ خَطَأِ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فَأَحْرَجُوا مَنْ أَحْرَجُوهُ مِنْهُمْ حَتَّى أَخْرَجُوهُ فَقَتَلُوهُ كَخَالِدِ

---

(١٢٩) في الأصل: (وما يتبع عليه...)

(١٣٠) في المرجع: (وأن) وهي مناسبة للسياق هناك وليست مناسبة له هنا، فأبدلتها ب (إن).

(١٣١) سقطت كلمة (الرجال) الأولى من الأصل.

بْنِ عَبْدِ اللهِ وَقُتَيْبَةِ بْنِ مُسْلِمٍ وَيَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِينَ ذَهَبُوا ضَحَايَا سُوءِ الظَّنِّ أَوْ سُوءِ التَّفَاهُمِ وَمُوسَى بْنِ نُصَيْرٍ الَّذِي زُجَّ بِهِ فِي السِّجْنِ فِي نَظِيرِ (١٣٢) فَتْحِهِ الْأَنْدَلُسَ وَمَاتَ أَقْبَحَ مِيتَةٍ فَفَقَدَتِ الدَّوْلَةُ بِفَقْدِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَمْثَالِهِمْ جَانِبًا لَا يُقَدَّرُ مِنْ قُوَّتِهَا وَأَخَذَتْ تَنْحَطُّ مِنْ ثَمَّ هَيْبَتُهَا# (١٣٣) وَرُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْوِشَايَةُ بِرِجَالِ الدَّوْلَةِ الْأَقْوِيَاءِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُمْ- هُوَ مِنْ صَنِيعِ الْكُفَّارِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْكَارِهِينَ لَهُمْ.

$أَمَّا الْحَجَّاجُ فَمَوْتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْدَأُ أُفُولِ نَجْمِ الدَّوْلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدَهَا الَّتِي بِهَا تَضْرِبُ وَعَيْنَهَا الَّتِي بِهَا تُبْصِرُ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخْمَدَ لَهُمْ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْكُوفَةِ وَإِلَيْهِ وِلَايَةُ خُرَاسَانَ وَكِلَا الْمَكَانَيْنِ عُشُّ الْفِتْنَةِ وَمَنْبَعُ الدَّعْوَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ضَبَطَ الْبِلَادَ وَأَرْهَبَ بِبَطْشِهِ الْمُنَازِعِينَ لِلدَّوْلَةِ وَالنَّازِعِينَ إِلَى الشَّغَبِ وَأَحْسَنَ فِي انْتِقَاءِ الْعُمَّالِ وَالْقُوَّادِ فَامْتَدَّ مُلْكُ الْأُمَوِيِّينَ عَلَى عَهْدِهِ إِلَى كَابُلَ مِنْ بِلَادِ الْأَفْغَانِ شَرْقًا وَالتُّرْكُسْتَانِ الصِّينِيَّةِ شَمَالًا وَلَوْ وُجِدَ بَعْدُ مَنْ يُخْلِصُ مِنَ الْوُلَاةِ لِلدَّوْلَةِ إِخْلَاصَهُ وَيَكُونُ فِي مِثْلِ حَزْمِهِ وَعَزْمِهِ؛ لَطَالَ عُمُرُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ بِلَا رَيْبٍ# (١٣٤) وَلَا يَعْنِي هَذَا تَبْرِيرَ ظُلْمِهِ.

٤- التَّغَافُلُ عَنِ الدَّعَوَاتِ السِّرِّيَّةِ لِلْعَبَّاسِيِّينَ وَالِانْشِغَالُ عَنْهَا بِاللَّهْوِ وَالْمُجُونِ؛ حَتَّى انْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا وَعَنِ اجْتِمَاعَاتِهِمُ السِّرِّيَّةِ حَتَّى فَاجَأَهُمْ أَبُو مُسْلِمٍ الْخُرَسَانِيُّ بِالدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ. وَهَذَا مِنَ الْغَفْلَةِ وَضَعْفِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ.

٥- ضَعْفُ الْجِهَازِ الْإِدَارِيِّ لِلدَّوْلَةِ وَمُرَاقَبَةِ الْوُلَاةِ؛ لِسَعَةِ اتِّسَاعِ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ وَكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ. فَضَعْفُ الْجِهَازِ الْإِدَارِيِّ لِلدَّوْلَةِ وَعَدَمُ مُرَاقَبَةِ الْوُلَاةِ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى انْتِشَارِ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَاللَّهْوِ. وَانْشَغَلَ الْخَلِيفَةُ بِأُمُورِهِ الْخَاصَّةِ وَتَخَلَّى عَنْ

---

(١٣٢) يعني: (في مقابل)

(١٣٣) أسباب سقوط الدولة الأموية / رفيق بك العظم: مجلة المنار على موقع جامع الكتب الإسلامية الشبكي (٩٣٣/١٢)، وعلى الشاملة بنفس الترقيم.

(١٣٤) المرجع السابق

وَاجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ وَالْحَجِّ؛ مِمَّا جَعَلَ الْهُوَّةَ تَتَّسِعُ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ وَفَقَدَ النَّاسُ الثِّقَةَ فِي الْخَلِيفَةِ وَمَالُوا إِلَى الثَّوَرَاتِ وَالْفِتَنِ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِلدُّخُولِ فِي الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ.

وَالَّذِي يُدَقِّقُ فِي أَسْبَابِ زَوَالِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ يَجِدُ أَنَّ أَقْوَى سَبَبٍ أَدَّى إِلَى ضَعْفِهَا وَسُقُوطِهَا- هُوَ التَّخَلِّي عَنِ الشُّورَى وَجَعْلُ الْأَمْرِ فِي وِلَايَةِ الْعَهْدِ وَأَخْذُ الْبَيْعَةِ لِلِابْنِ عَلَى كُرْهٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا تَبْدِيلٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

وَهَذَا أَوَّلُ الِانْحِرَافِ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ فِي اخْتِيَارِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى وُجُودِ مُعَارَضَةٍ قَوِيَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَحَصَلَتْ ثَوَرَاتٌ وَخُرُوجُ جَمَاعَاتٍ وَطَوَائِفَ: مِنَ الشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْمَلِكِ؛ شَغَلَتِ الْجَبْهَةَ الدَّاخِلِيَّةَ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ وَضَيَّعَتْ جُهُودَ الدَّوْلَةِ فِي مُحَارَبَةِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ مِمَّا تَسَبَّبَ فِي إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ الْمُسْلِمَةِ وَضَعْفِ الدَّوْلَةِ عَلَى الْأَمَدِ الْبَعِيدِ.

كَذَلِكَ نَجِدُ التَّخَلِّيَ عَنِ الْقَادَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَإِبْعَادَهُمْ عَنْ صُنْعِ الْقَرَارِ فِي الدَّوْلَةِ؛ سَمَحَ لِلْفَجَرَةِ وَالْفَسَقَةِ فِي إِدَارَةِ الْبِلَادِ؛ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ مُرَاقَبَةِ الْوُلَاةِ وَتُرِكَ لَهُمْ إِدَارَةُ كُلِّ وِلَايَةٍ بِمَا يَرَاهُ الْأَمِيرُ؛ مِمَّا جَعَلَ الظُّلْمَ يَنْتَشِرُ وَالْفَسَادَ يَسْرِي فِي جَسَدِ الدَّوْلَةِ؛ مِنْ عَدَمِ مُرَاقَبَةِ الْجِهَازِ الْإِدَارِيِّ فِيهَا.

ضَعْفُ الْجِهَازِ الْأَمْنِيِّ وَالْمُخَابَرَاتِ وَالِاسْتِطْلَاعِ وَفَشَلُهُ فِي مُرَاقَبَةِ الدَّعَوَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ السِّرِّيَّةِ لِلدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَاكْتِشَافِهَا قَبْلَ اسْتِفْحَالِهَا مِمَّا مَكَّنَهَا مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ وَتَأْلِيبِهِمْ عَلَى حُكَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ وَاسْتِمَالُوهُمْ بِالْمَالِ وَالذَّهَبِ؛ مِمّا أَفْقَدَهُمُ الْوَلَاءَ وَالِانْتِمَاءَ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

وَهَذَا فِيهِ عِبْرَةٌ: أَنَّ الْقُوَّةَ وَالْكَثْرَةَ تُسْتَمَدُّ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ اللهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ. **فَهَلِ اعْتَبَرَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ بِذَلِكَ؟**

هَلْ جَعَلَتِ الْحُكْمَ شُورَى وَأَلْغَتْ وِلَايَةَ الْعَهْدِ وَحَرَصَتْ عَلَى تَوَلِّي الْأَصْلَحِ؟

هَلْ أَزَالَتِ الْمُنْكَرَاتِ وَقَضَتْ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَالْفِتَنِ الَّتِي تَفْتِنُ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟

هَلْ حَرَصَتْ عَلَى تَقْرِيبِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِشَارَتِهِمْ وَمُشَاوَرَتِهِمْ؟

هَلْ رَاقَبَتِ الْوُلَاةَ وَالْأُمَرَاءَ وَأَبْعَدَتْ كُلَّ فَاسِدٍ وَمُفْسِدٍ وَمُبْتَدِعٍ رَقِيقِ الدِّينِ؟

هَلْ أَخَذَتْ بِأَسْبَابِ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الدَّوْلَةِ وَنَوَاحِيهَا؟

هَلْ قَامَتْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِيصَالِ [(١٣٥)] دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ؟ أَمْ غَرِقَتْ فِي مَشَاكِلِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَمَكَّنَتْ لِلْمُبْتَدِعَةِ؟

بَلْ زَادَتْ عَلَى أَخْطَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ أَنَّهَا مَكَّنَتْ لِلْمُبْتَدِعَةِ وَأَدْخَلَتْ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الدَّوْلَةِ حَتَّى أَصْبَحَ الِاعْتِزَالُ مَذْهَبَ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيِّ وَامْتَحَنَتِ النَّاسَ بِهِ وَتَرْجَمَتْ كُتُبَ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ وَعَرَّبَتْهَا وَنَشَرَتْهَا بَيْنَ النَّاسِ! [(١٣٦)]

وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ أَنَّهَا قَرَّبَتِ الْعَرَبَ وَزَادَتْ مِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ قَرَّبَتِ الْعَجَمَ وَالْأَتْرَاكَ الْبَرَامِكَةَ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنَ الدَّوْلَةِ وَتَحَكَّمُوا فِيهَا حَتَّى وَصَلَ نُفُوذُهُمْ إِلَى الْخَلِيفَةِ تَوْلِيَةً وَعَزْلًا وَمِحْنَتُهُمْ مَعْلُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَصْلَحُ سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيًّا أَمْ أَعْجَمِيًّا فَالْمِيزَانُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ اللهِ هُوَ التَّقْوَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١٣٥) في الأصل (ووصول)

(١٣٦) في الأصل (وترجمت كتب الفلاسفة اليونان وعربته ونشرته بين الناس)

أَسْبَابُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ

بَعْدَ أَنْ هُزِمَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَنْ مَعَهُ فِي مَعْرَكَةِ الزَّابِ وَهَرَبَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ قُتِلَ، فَكَانَ بَعْدَهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحُ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ فِي الْكُوفَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَبِهِ افْتُتِحَ عَصْرُ الدَّولَةِ الْعَبَّاسِيَّة سَنَةَ ١٣٢ هِجْرِيَّةً، وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى سَنَةِ ٦٥٦ يَوْمَ أَنْ دَخَلَهَا هُولَاكُو وَقَتَلَ فِيهَا الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَعْصِمُ بِاللهِ؛ بِسَبَبِ خِيَانَةِ الشِّيعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، بْنِ الْعَلْقَمِيّ، وَنَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيّ.

أَسْبَابُ نِهَايَةِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الثَّانِي، الَّذِي بَدَأَ بِتَوَلِّي الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ الْحُكْمَ، فِي عَامِ ٨٤٧م، وَانْتَهَى فِي عَامِ ٩٤٦م، مَعَ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَكْفِي، وَتَمَيَّزَ هَذَا الْعَصْرُ بِضَعْفِ سَيْطَرَةِ الْخُلَفَاءِ عَلَى أُمُورِ الْبِلَادِ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى إِحْكَامِ مَسَاحَةِ الدَّوْلَةِ الشَّاسِعَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى دُخُولِ الْأَتْرَاكِ الْبِلَادَ، وَتَقَلُّدِهِمُ [١٣٧] الْعَدِيدَ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْمُهِمَّةِ فِي الْبِلَادِ، وَاسْتَطَاعُوا إِحْكَامَ سَيْطَرَتِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْحُكْمِ، وَأَعْلَنَ الْبُوَيْهِيّونَ فِي كُلٍ مِنْ خُرَاسَانَ وَأَصْفَهَانَ اسْتِقْلَالَهُمْ عَنِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَأَيْضًا الْحَمَدَانِيُّونَ فِي الْمُوصِلِ، وَالْإِخْشِيدِيُّ بِبِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَدِيَارِ بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ وَمُضَرٍ كَذَلِكَ.

$ ١- إِنَّ أَخْطَرَ الْعَوَامِلِ الَّتِي أَسْقَطَتِ الدَّوْلَةَ إِهْمَالُهُمْ لِرُكْنٍ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْجِهَادُ.

فَلَوْ أَنَّهُمْ وَجَّهُوا طَاقَةَ الْأُمَّةِ نَحْوَ جِهَادِ الصَّلِيبِيِّينَ. مَا ارْتَفَعَتْ رَايَاتُ الْعِصْيَانِ الدَّاخِلِيّ. وَتَسَبَّبَتْ فِي انْهِيَارِ الدَّوْلَةِ.

٢- قِيَامُ حَرَكَاتِ التَّمَرُّدِ الدِّينِيّ، كَفِتْنَةِ الزُّنُوجِ، وَحَرَكَةِ الْقَرَامِطَةِ وَالْحَشَّاشِينَ، وَالدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ، وَالْحَرَكَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ.

٣- تَسَلُّطُ الْعَسْكَرِيِّينَ عَلَى الْخِلَافَةِ؛ فَأَذَلُّوا الْخُلَفَاءَ وَالشَّعْبَ.

---

(١٣٧) في الأصل (تقاليدهم)

٤- طَغَتِ الْمَظَاهِرُ الْمَادِّيَّةُ وَالْحَضَارِيَّةُ؛ فَمَالَ النَّاسُ إِلَى التَّرَفِ وَالدَّعَةِ.

٥- الْغَزَوَاتُ الصَّلِيبِيَّةُ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- وَأَخِيرًا كَانَ الْغَزْوُ الْمَغُولِيُّ الْمُدَمِّرُ، وَهُوَ الْقَشَّةُ الَّتِي قَصَمَتْ ظَهْرَ الْبَعِيرِ# (١٣٨).

$لَقَدْ قَامَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ بِمُسَاعَدَةِ الْفُرْسِ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَقْلِدِ الْفُرْسِ أَهَمَّ الْمَنَاصِبِ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يُحَاوِلُونَ نَقْلَ الْخِلَافَةِ لِمَرْكَزِ خُرَاسَانَ، وَلَكِنْ تَصَدَّى لَهُمُ الْخُلَفَاءُ فِي هَذَا التَّوْقِيتِ، وَمَنَعُوهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ، إِلَى أَنْ تَمَكَّنَ الْأَتْرَاكُ مِنَ التَّدَخُّلِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَةِ وَأُمُورِ الْخِلَافَةِ وَأَصْبَحَتْ لَهُمْ صَلَاحِيَّةُ التَحْكُّمِ فِي التَّنْصِيبِ أَوِ الْعَزْلِ#.

تَعَدُّدُ وِلَايَاتِ الْعَهْدِ:

حَيْثُ قَامَ هَارُونُ الرَّشِيدُ بِتَوْلِيَةِ الْعَهْدِ لِجَمِيعِ أَبْنَاءِهِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَامِلًا مِنْ عَوَامِلِ ضَعْفِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَنِهَايَتِهَا، وَمُدَّةِ حُكْمِهَا؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحُرُوبِ الَّتِي نَشَبَتْ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ الصِّرَاعِ عَلَى تَوَلِّي الْحُكْمِ.

اِتِّسَاعُ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ:

اِتَّسَعَتْ حُدُودُ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ لِتَمْتد (١٣٩) إِلَى حُدُودِ الصِّينِ وَحَتَّى الْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ، وَقَدْ تَسَبَّبَ حَالَةُ التَّرَفِ وَالْبَذَخِ الَّتِي عَاشَهَا الْخُلَفَاءُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ فِي (١٤٠) ضَعْفِ قَبْضَتِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ وَسَيْطَرَتِهِمْ عَلَى أَطْرَافِ الدَّوْلَةِ الْمُتَّسِعَةِ.

النِّزَاعَاتُ بَيْنَ الْخِلَافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

---

(١٣٨) موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر (٢٥٨).

(١٣٩) في الأصل (لتمدد)

(١٤٠) في الأصل (إلى)

الصِّرَاعَاتُ الَّتِي نَشَبَتْ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَالدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ؛ كَانَت [١٤١] مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الدَّوْلَةِ وَسُقُوطِهَا. فَالْحُرُوبُ وَالصِّرَاعَاتُ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَالْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَالْخِلَافَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ [١٤٢] فِي شَمَالِ إِفْرِيقْيَا؛ سَاعَدَتْ فِي انْهِيَارِ الدَّوْلَةِ.

اِنْفِصَالُ بَعْضِ الْوِلَايَاتِ:

تَسَبَّبَ اتِّسَاعُ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ إِلَى ضَعْفِ سَيْطَرَةِ الْخُلَفَاءِ عَلَيْهَا، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ [١٤٣] الْعَدِيدُ مِنَ الصِّرَاعَاتِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي انْفِصَالِ الْوِلَايَاتِ وَمِنْ بَيْنِهَا:

الدَّوْلَةُ الطُّولُونِيَّةُ، وَالْإِخْشِيدِيَّةُ، فِي مِصْرَ وَالشَّامِ.

وَالدَّوْلَةُ الزَّيْدِيَّةُ [١٤٤]، وَالصَّفَّارِيَّةُ [١٤٥]، وَالسَّامَانِيَّةُ [١٤٦]، وَالْبُوَيْهِيَّةُ فِي فَارِسَ.

دَوْلَةُ السَّلَاجِقَةِ فِي الْعِرَاقِ وَفَارِسَ.

الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ فِي الْأَنْدَلُسِ.

دَوْلَةُ الْأَغَالِبَةِ، وَالْأَدَارِسَةِ، وَالْفَاطِمِيِّينَ.

دَوْلَةُ الْمُوَحِّدِينَ فِي شَمَالِ إِفْرِيقْيَا.

دَوْلَةُ الْحَمَدَانِيِّينَ فِي الْأَنْدَلُسِ.

ضَعْفُ الْخُلَفَاءِ:

---

(١٤١) في الأصل (كان)

(١٤٢) في الأصل (العبودية)، والدولة العبيدية هي التي تسمى (الدولة الفاطمية) وفاطمة وآل البيت منهم براء.

(١٤٣) في الأصل (ونتج ذلك العديد)

(١٤٤) في الأصل (الزبدية)

(١٤٥) نسبة لـ (الصفار) وهو لقب مؤسسها يعقوب بن الليث، لُقِّبَ بِهِ نِسْبَةً لِحِرْفَتِهِ، وهي صناعة الصُّفْرِ (النحاس).

(١٤٦) نسبة إلى مؤسسها (سامان).

لَقَد اتَّجَهَ الْخُلَفَاءُ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَغَرِقُوا فِي الْمَلَذَّاتِ. وَفَكُّ إِحْكَامِهِمْ عَلَى الدَّوْلَةِ وَحُدُودِهَا، وَظُهُورُ مَا يُعْرَفُ بِالزَّنَادِقَةِ وَالْعَدِيدِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى مِثْلِ: الْمُعْتَزِلَةِ، وَالرَّوَانْدِيَّةِ، وَالْخُرَّمِيَّةِ، وَانْتَشَرَتِ الصِّرَاعَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى انْقِسَامِ الدَّوْلَةِ وَتَشَتُّتِهَا.

فَقَدَ الْخُلَفَاءُ إِحْكَامَ سَيْطَرَتِهِمْ عَلَى الْمِسَاحَةِ الْكَبِيرَةِ لِلدَّوْلَةِ.

انْفِصَالُ وِلَايَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَأَصْبَحَتْ مُقَسَّمَةً لِدُوَيْلَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ بِسَبَبِ سَيْطَرَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَادَةِ الْكِبَارِ عَلَيهَا، وَحُصُولِهِمْ (١٤٧) عَلَى مُوَافَقَةِ الْخَلِيفَةِ بِدُوَيْلَاتِهِمْ.

نَتَجَ عَنْ ظُهُورِ الدُّوَيْلَاتِ انْكِمَاشُ وَصِغَرُ مَسَاحَةِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ.

إِنْهَاكُ خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ:

نَتَجَ عَنْ كَثْرَةِ الصِّرَاعَاتِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْحُرُوبِ الَّتِي خَاضَتْهَا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ مَعَ الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ مِنْ أَجْلِ اتِّسَاعِ مِسَاحَتِهَا إِلَى إِنْهَاكِ خَزِيْنَةِ الدَّوْلَةِ وَسُوءِ الْأَحْوَالِ الِاقْتِصَادِيَّةِ# (١٤٨).

وَهَكَذَا انْتَهَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ كَمَا انْتَهَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ، وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ وَالِانْهِيَارِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، كَأَنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ أَخْطَاءِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ الدُّرُوسَ وَالْعِبَرَ.

فَالْمُلْكُ الْعَاضُّ، وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ، وَتَوْرِيثُهُ لِلْأَبْنَاءِ؛ سَبَبٌ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الِانْهِيَارِ.

وَالظُّلْمُ، وَسَفْكُ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيتِ الْمُلْكِ؛ سَبَبٌ فِي سُرْعَةِ السُّقُوطِ.

وَالْبُعْدُ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَنَشْرُ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَقْرِيبُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِقْصَاءُ الْعُلَمَاءِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ سِيَاسَةِ النَّاسِ، وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْخَلِيفَةِ، وَالْغَرَقُ فِي التَّرَفِ وَالْبَذَخِ.

وَتَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمُوَالَاةُ النَّصَارَى؛ جَعَلَ عُبَّادَ الصَّلِيبِ يَطْمَعُونَ فِي الدَّوْلَةِ.

---

(١٤٧) الأصل (وحصول)

(١٤٨) مبين المعقوفتين وجدته في مقالات على الشبكة ولم أتبين مصدره

وَهَذَا جَعَلَ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْوَلِيدَةِ إِمْبِرَاطُورِيَّةً إِسْلَامِيَّةً كُبْرَى، أَسَّسَهَا عُثْمَانُ الْأَوَّلُ بْنُ أَرْطُغْرُلَ بْنِ سُلَيْمَان شَاه، تَتَصَدَى لِلنَّصَارَى عُبَّادِ الصَّلِيبِ، وَتَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي حُرُبٍ طَوِيلَةٍ، انْتَهَتْ بِقِيَامِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي بِدَايَةِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ السُّلْطَانُ سُلَيْمٌ الْأَوَّلُ مِصْرَ، وَأَنْهَى عَصْرَ الدَّوْلَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ، تَنَازَلَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ عَنِ الْخِلَافَةِ لِلسُّلْطَانِ سَلِيمٍ الْأَوَّلِ، وَقَامَتِ الْخِلَافَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ قَوِيَّةً، وَفَتَحَتْ كَثِيرًا مِنْ دُوَلِ أُورُوبَّا، وَتَوَسَّعَتْ حَتَّى أَصْبَحَتْ أَكْبَرَ قُوَّةٍ تَحْكُمُ الْعَالَمَ شَرْقًا وَغَرْبًا، شَمَالًا وَجَنُوبًا، وَهُنَاكَ عِدَّةُ عَوَامِلَ سَاعَدَتِ الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالِازْدِهَارِ وَالْقُوَّةِ، وَعِنْدَمَا تَخَلَّتْ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْعَوَامِلِ؛ ضَعُفَتْ، وَانْهَارَتْ، وَسَقَطَتْ.

أَسْبَابُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَنْدَلُسِ

الْأَنْدَلُسُ، إِقْلِيمٌ يَقَعُ فِي أُورُوبَّا الْغَرْبِيَّةِ بِجَزِيرَةِ إِيْبِيرِيَا، وَبِلَادُ الْأَنْدَلُسِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ تُمَثِّلُ دَوْلَتَا إِسْبَانْيَا وَالْبُرْتُغَالِ، الْمُسَمَّيَتَانِ بِشِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْأَيْبِيرِيَّةِ، وَتَصِلُ مِسَاحَتُهَا، أَيْ: شِبْهُ الْجَزِيرَةِ، إِلَى سِتِّمِئَةِ أَلْفِ كِيلُومِتْرٍ تَقْرِيبًا، وَتَقَعُ فِي الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ أُورُوبَّا، وَتَحُدُّهَا مِنَ الشَّمَالِ فَرَنْسَا، وَمِنَ الشَّرْقِ وَالْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ الْبَحْرُ الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنَ الشَّمَالِ وَالْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ الْمُحِيطُ الْأَطْلَنْطِيُّ.

فَتَحَهُ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ مُوسَى بْنُ نُصَيْرٍ، تَحْتَ قِيَادَةِ الْقَائِدِ الْعَسْكَرِيِّ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ؛ فِي عَامِ ٩٢ هِجْرِيّ بِأَمْرٍ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَقَامُوا فِيهِ ثَمَانِيَةَ قُرُونٍ، بَنَوْا خِلَالَهَا مَجْدًا وَحَضَارَةً أَضَاءَتِ الطَّرِيقَ لِلنَّهْضَةِ الْأُورُوبِيَّةِ فِيمَا بَعْدُ، وَمِمَّا يُذْكَرُ أَنَّ الْأَنْدَلُسَ كَانَتْ مِنْ أَكْثَرِ دُوَلِ الْعَالَمِ تَحَضُّرًا وَثَقَافَةً، حَيْثُ عَاشَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِسَعَادَةٍ وَغِنًى؛ فَقَدْ امْتَازَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ بِخُصُوبَةِ أَرَاضِيهَا، وَبِوَفْرَةِ مِيَاهِهَا الْعَذْبَةِ، وَبِاعْتِدَالِ مُنَاخِهَا، هَذَا فَضْلًا عَنْ تَوَجُّهِ أَبْنَاءِ الْأَغْنِيَاءِ الْأُورُوبِّيِّينَ لِلدِّرَاسَةِ فِي مَدَارِسِهَا وَجَامِعَاتِهَا، فَكَانُوا يَفْخَرُونَ بِتَتَلْمُذِهِمْ عَلَى يَدِ أَسَاتِذَةِ وَعُلَمَاءِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانُوا يَسْتَخْدِمُونَ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ؛ حَتَّى يُقَالَ بِأَنَّهُمْ مُثَقَّفُونَ وَمُتَعَلِّمُونَ، وَقَدْ كَانَ مُلُوكُ وَأُمَرَاءُ الْمَمَالِكِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي شَمَالِ إِسْبَانْيَا يَطْلُبُونَ مُسَاعَدَةَ حُكَّامِ الْأَنْدَلُسِ فِي حَلِّ نِزَاعَاتِهِمُ الدَّاخِلِيَّةِ، وَنَتِيجَةً لِهَذَا كَانَتْ تَتَدَخَّلُ الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَتُغَيِّرُ مِنْ وَضْعِهِمُ السِّيَاسِيِّ، فِي مُقَابِلِ [١٤٩] الْحُصُولِ عَلَى أَحْصِنَةٍ وَأَرَاضٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ لَمْ تَدُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ؛ إِذْ بَدَأَتْ تَضْعُفُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَتَضَاءَلَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ، حَتَّى انْحَصَرَ فِي مَمْلَكَةِ غِرْنَاطَةَ، لَكِنَّهُمْ خَسِرُوهُ بِسَبَبِ الصِّرَاعَاتِ وَحَيَاةِ التَّرَفِ وَاللَّهْوِ، إِلَى أَنْ سَقَطَتْ سَنَةَ ٨٩٧هـ، الْمُوَافِقِ سَنَةَ ١٤٩٢م؛ وَذَلِكَ بَعْدَ تَوْقِيعِ الْمَلِكِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرِ مُعَاهَدَةَ اسْتِسْلَامٍ مَعَ الْمَلِكَيْنِ الْكَاثُولِيكِيَّيْنِ: فِرْدِينَانْد وَإِيزَابِيلَّا، فَانْتَشَرَتْ مَحَاكِمُ التَّفْتِيشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْرِقُ كُلَّ مُسْلِمٍ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ نِهَايَةُ الْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْأَنْدَلُسِ.

---

(١٤٩) (في) ليست في الأصل

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ سُقُوطَ الْأَنْدَلُسِ اسْتَغْرَقَ قُرُونًا عَدِيدَةً حَتَّى ضَاعَتْ مِنْ قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالتَّالِي فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طُولِ نَفَسِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ اسْتَمَرُّوا فِي زَعْزَعَةِ كِيَانِ الدَّوْلَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ حَتَّى أَضْحَتْ مِلْكًا لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

$إِنَّ قِصَّةَ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ قِصَّةٌ مُؤْلِمَةٌ جِدًا؛ تُؤْلِمُنَا أَحْدَاثُهَا، وَتُؤْلِمُنَا أَرْوَاحُ الْأَعْدَادِ الْهَائِلَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ سَقَطُوا عَلَى أَرْضِهَا، وَتُؤْلِمُنَا النِّسَاءُ اللَّوَاتِي انْتُهِكَتْ أَعْرَاضُهُنَّ، وَيُؤْلِمُنَا الْخَوَنَةُ الَّذِينَ خَانُوا أُمَّتَهُمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا، وَيُؤْلِمُنَا أَنَّنَا فَقَدْنَا بِفَقْدِهَا تَارِيخًا عَرِيقًا وَمَجْدًا تَلِيدًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَجْدَ وَذَاكَ التَّارِيخَ قَدِ انْتَهَى وَضَاعَ، وَصَارَتِ الْأَنْدَلُسُ الْفِرْدَوْسَ الْمَفْقُودَ".

إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا التَّارِيخِ وَالْمَجْدِ وَكَيْفَ ضَاعَ، وَكَيْفَ سُلِبَ مِنَّا، وَكَيْفَ سَقَطَتِ الْحَضَارَةُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ بَعْدَ بِنَاءٍ دَامَ قُرُونًا عَدِيدَةً، وَإِنَّهُ بِلَا شَكٍّ بِقِرَاءَتِنَا السُّنَنِيَّةِ لِتَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ سَنَصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ مُهِمَّةٍ، وَنَافِعَةٍ لِلْأُمَّةِ فِي حَاضِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا؛ نَتِيجَة كَيْفَ تُقَامُ الْأَمْجَادُ وَكَيْفَ تَسْقُطُ، نَتِيجَة كَيْفَ تُبْنَى الْحَضَارَاتُ وَكَيْفَ تُهْدَمُ، نَتِيجَة كَيْفَ تُشْرِقُ شَمْسُ أُمَّةٍ وَكَيْفَ تَغِيبُ، وَكَيْفَ يَبْزُغُ فَجْرُهَا وَكَيْفَ يَأْفُلُ.

إِنَّ تَارِيخَ الْأَنْدَلُسِ بِصَفَحَاتِهِ الطَّوِيلَةِ تَظْهَرُ فِيهِ سُنَنُ اللهِ فِي النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ وَالْقِيَامِ وَالسُّقُوطِ جَلِيَّةً وَاضِحَةً. وَفِيهِ مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ سُنَنِ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ فِيمَا يَلِي:

حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ:

حَقَّقَ طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ / وَجُنْدَهُ نَصْرًا مُؤَزَّراً فِي وَادِي بَرْبَاط، حَيْثُ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ ١٢ أَلْفًا عَلَى ١٠٠ أَلْفٍ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الْفِرِنْجَةِ، ثُمَّ أَخَذَ طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ جَيْشَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ مُبَاشَرَةً وَاتَّجَهَ شَمَالًا؛ لِفَتْحِ بَقِيَّةِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، فَفَتَحَهَا بِإِذْنِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَنَصْرِهِ لَمَّا كَانَ مُعْتَزًّا بِدِينِ اللهِ لَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ هَمُّهُ نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ لَا الْعَصَبِيَّةَ وَشَهْوَةَ السُّلْطَةِ وَحُبَّ الدُّنْيَا، وَكَانَ جَيْشُهُ وَجُنُودُهُ صَفًّا وَاحِدًا لَا مُتَفَرِّقِينَ شَذَرَ مَذَرَ.

لَكِنَّ هَذَا النَّصْرَ الَّذِي حَقَّقَهُ طَارِقٌ، وَبَعْدَهُ يُوسُفُ بْنُ تَاشَفِينَ وَغَيْرُهُمَا -رَحِمَهُمُ اللهُ-، لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ الَّذِينَ مَلَكَتْ شَهْوَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ كِيَانَهُمْ، وَصَارَتْ أَغْلَى أَمَانِيهِمْ، وَلَوْ قَدَّمُوا شُعُوبَهُمْ وَأَرْضَهُمْ فِدَاءً لَهَا.

كَانَ الِاسْتِغْرَاقُ فِي التَّرَفِ وَالتَّبْذِيرِ، وَالرُّكُونُ إِلَى الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا وَمُغْرِيَاتِهَا، وَالْخُنُوعُ، وَالدَّعَةُ، وَالْمُيُوعَةُ، وَالْفِسْقُ، وَالْفُجُورُ، وَحُبُّ الدُّنْيَا، وَشَهْوَةُ السُّلْطَةِ؛ أَوَّلَ الْعَوَامِلِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى تِلْكَ النِّهَايَةِ الْمُؤْلِمَةِ لِلْأَنْدَلُسِ، بِلَادِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحَضَارَةِ، وَلِآخِرِ مَعَاقِلِهَا غِرْنَاطَةَ، وَقَدِ ارْتَبَطَتْ كَثِيرًا فَتَرَاتُ الْهُبُوطِ وَالسُّقُوطِ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالِانْغِمَاسِ فِي الْمَلَذَّاتِ، وَالْمُيُوعَةِ الشَّدِيدَةِ فِي شَبَابِ الْأُمَّةِ، وَالِانْحِطَاطِ الْكَبِيرِ فِي الْأَهْدَافِ.

لَقَدْ أَصَابَ أُمَّتَنَا فِي الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْعِقَابِ الْإِلَهِيِّ مَا جَعَلَهَا فِرْدَوْسًا مَفْقُودًا، وَلَمْ تَنْتَبِهْ لِتَحْذِيرِ نَبِيِّهَا ج لَهَا مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي سَيُصِيبُهَا عِنْدَمَا تَتَنَكَّبُ عَنْ سُنَنِ اللهِ، وَتَحِيدُ عَنْ مِنْهَاجِهَا الْمُسْتَقِيمِ، بِحُبِّهَا الدُّنْيَا (مَنَاطِ الْبَلَاءِ) وَكَرَاهِيَتِهَا الْمَوْتَ؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ج: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» مِثَالٌ لَا أَبْلَغَ مِنْهُ فِي تَصْوِيرِ تَفَكُّكِ الْأُمَّةِ، وَانْفِرَامِ عَقْدِهَا، وَخِفَّةِ وَزْنِهَا، وَهَوَانِ قِيمَتِهَا، وَانْسِيَاحِهَا فِي مَجَارِي التَّبَعِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَتَكَالُبِ أَعْدَائِهَا عَلَيْهَا مِنْ جَرَّاءِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِيهَا.

ابْتُلِيَتِ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ فِي الْأَنْدَلُسِ بِالْوَهَنِ، وَكَانَ سَبَبًا فِي سُقُوطِ حَضَارَةٍ وَانْدِثَارِ تَارِيخِ أَزْيَدَ مِنْ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ، وَتَحَوَّلَتْ تِلْكَ الْحَضَارَةُ إِلَى لُعْبَةٍ فِي يَدِ الْفِرِنْجَةِ، يَعْبَثُونَ بِهَا، وَيَمْحُونَ آثَارَهَا.

وَلِهَذَا جَمَعَ اللهُ لَنَا فِي سِيَاقِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَرْبَعَ أَمْرَاضٍ وَأَدْوَاءٍ مُتَرَابِطَةٍ، بَعْضُهَا يُغَذِّي بَعْضًا؛ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ وَالْوَبَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم

مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

هَذِهِ الْأَمْرَاضُ كَمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَةِ هِيَ:

أَوَّلًا: الْفَشَلُ، فَشِلَ الْأَمِيرُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّغِيرِ؛ ثُمَّ فَشِلَ بِفَشَلِهِ جُنْدُهُ وَمَنْ مَعَهُ.

ثَانِيًا: التَّنَازُعُ فِي الْأَمْرِ، تَنَازَعَ مُلُوكُ الطَّوَائِفِ عَلَى السُّلْطَةِ وَالْإِمَارَةِ؛ فَقَسَّمُوا الْأَنْدَلُسَ قِطَعًا.

ثَالِثًا: الْعِصْيَانُ، عِصْيَانُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْوَحْدَةِ، وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالْجِهَادِ لِحِمَايَةِ ثُغُورِ الْأُمَّةِ، وَالشُّورَى.

رَابِعًا: حُبُّ الدُّنْيَا؛ أَصْلُ الْبَلَاءِ وَمَنَاطُهُ، وَسَبَبُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، لَقَدْ كَانَ هَمُّ أُمَرَاءِ الْأَنْدَلُسِ الْحِفَاظُ عَلَى كَرَاسِيِّهِمْ وَسُلْطَتِهِمْ وَلَوْ قَدَّمُوا أَعْنَاقَ شَعْبِهِمْ وَأَرَاضِيهِمْ ثَمَنًا لِذَلِكَ.

فَلَمَّا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ فِي الْأَنْدَلُسِ، كَانَتِ الْهَزِيمَةُ وَالسُّقُوطُ، وَفَقَدْنَا خَيْرَ الْبِلَادِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْعَالَمِ.

الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

لَقَدْ نَقَضَ أُمَرَاءُ الْأَنْدَلُسِ عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، وَخَانُوا أُمَّتَهُمْ، وَتَفَرَّقُوا، وَتَشَتَّتُوا، وَتَمَزَّقُوا، وَتَنَازَعُوا عَلَى السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ، وَتَقَاعَسُوا عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ حِمَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهَا،

وَلَازَمُوا الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي وَالْمُهْلِكَاتِ؛ فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَغْمَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؛ إِذْ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُنْصَرُ بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْعَدَدِ وَالسِّلَاحِ، لَكِنَّهُ يُنْصَرُ بِالتَّقْوَى.

تَوَحُّدُ الْأَعْدَاءِ، وَتَمَزُّقُ الْمُسْلِمِينَ صَفًا وَقُلُوبًا:

إِنَّ الْخِلَافَ وَالتَّنَازُعَ لَا يُعْطِي ثِمَارًا وَلَا يُحَقِّقُ نَصْرًا وَلَا يُرْهِبُ عَدُوًّا، فَهُوَ مَرَضٌ خَطِيرٌ عَاقِبَتُهُ سَيِّئَةٌ وَنَتَائِجُهُ وَخِيمَةٌ، وَلِهَذَا حَذَّرَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْجُرْثُومِ الْخَبِيثِ، وَقَدَّمَ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، مَا يَجْعَلُنَا نَلْمَحُ أَنَّ الْعَاصِمَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْخَطِيرِ هُوَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

كُونُوا جَمِيعًا يَا بَنِيَّ إِذَا اعْتَرَى ... خَطْبٌ وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَفْرَادًا

تَأْبَى الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعَنَ تَكَسُّرًا ... وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ آحَادًا

لَكِنَّ أُمَرَاءَ الْأَنْدَلُسِ لَمَّا أَفْلَتَ حَبْلُ الْفِطْرَةِ مِنْ يَدِهِمْ، وَارْتَخَتْ أَيْدِيهِمْ عَنْ عُرْوَةِ الْقُرْآنِ؛ تَمَزَّقُوا شِيَعًا، وَتَقَطَّعُوا زُبُرًا، وَتَعَمَّقَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ، وَعَاشَتِ الْأَنْدَلُسُ بَعْدَ نِهَايَةِ الدَّوْلَةِ الْعَامِرِيَّةِ فِي تَمَزُّقٍ وَتَشَتُّتٍ، وَتَحَوَّلَتْ إِلَى مَمَالِكَ وَإِمَارَاتٍ وَصَلَتْ إِلَى ٢٢ إِمَارَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَأَصْبَحَتْ فِيمَا يُسَمَّى (مُلُوكَ الطَّوَائِفِ)، وَاتَّسَعَ شَرْخُ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ، بِلِ اسْتَعَانَ بَعْضُهُمْ بِالْأَعْدَاءِ فِي الصِّرَاعِ مَعَ إِخْوَانِهِ، وَقَدَّمَ تَنَازُلَاتٍ مِنْ حُصُونٍ وَمُدُنٍ لِعَدُوِّهِ شَرِيطَةَ التَّغَلُّبِ عَلَى إِخْوَانِهِ، فَبَاعَ أَرْضَهُ، وَخَانَ أُمَّتَهُ وَوَطَنَهُ؛ فَأَضَاعُوا بِلَادَهُمْ، وَأَهْلَكُوا أُمَّتَهُمْ، وَكَانُوا السَّبَبَ فِيمَا حَلَّ بِهَا، مِنَ الفَتْكِ، وَالْقَتْلِ، وَالِاسْتِعْبَادِ، وَالطَّرْدِ، وَالْقَتْلِ بِأَبْشَعِ الْوَسَائِلِ الهَمَجِيَّةِ وَالْوَحْشِيَّةِ.

التَّقَاعُسُ وَالتَّقَاعُدُ عَنْ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِحِمَايَةِ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ النَّاسِ:

إِنَّ النَّاظِرَ إِلَى تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ قُبَيْلَ سُقُوطِهَا لَيَتَسَاءَلُ:

أَيْنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ وَلِلدِّفَاعِ عَنْ حِمَى دِينِ اللهِ وَنُصْرَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟

أَيْنَ الْمُجَاهِدُ الرَّبَّانِيُّ وَالْقَائِدُ الْحَكِيمُ، يُوسُفُ بْنُ تَاشَفِينَ؟ وَأَيْنَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ اللَّمْتُوْنِيُّ؟ وَأَيْنَ طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ؟

وَإِنَّهَا لَعِبْرَةٌ وَعِظَةٌ حِينَ نَنْظُرُ إِلَى أُمَرَاءِ غِرْنَاطَةَ، وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، حِينَ ذُلُّوا وَأُهِينُوا لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلدِّفَاعِ عَنْ ثُغُورِ الْأُمَّةِ.

وَلِهَذَا أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَغْزَى سُنَّةِ اللهِ فِي الْجِهَادِ وَكُنْهَهَا، وَأَنَّهَا مَاضِيَةٌ لَا تَتَخَلَّفُ، فَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنَ التَّخَلُّفِ عَنْهَا وَتَنَكُّبِهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

أَلَمْ تَحْصُدْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مُلُوكَ الطَّوَائِفِ فِي الْأَنْدَلُسِ؟ لَمَّا تَنَكَّبُوهَا وَحَادُوا عَنْ مِنْهَاجِهَا ذَلُّوا وَخَسِئُوا، وَسُحِبَ مِنْ تَحْتِهِمُ الْبِسَاطُ، وَطُرِدُوا مِنْ قُصُورِهِمْ أَذِلَّةً صَاغِرِينَ.

سُنَّةُ الِاعْتِزَازِ بِغَيْرِ اللهِ وَمُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الِاعْتِزَازِ بِغَيْرِهِ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢]. سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ ثَابِتَةٌ: مَنِ اعْتَزَّ بِغَيْرِ اللهِ خَذَلَهُ وَجَعَلَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ خُسْرًا. لَمَّا اعْتَزَّ مُلُوكُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَصْحَابُ الْقُوَّةِ وَالْجَاهِ فِيهَا، بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، تَخَلَّفَ عَنْهُمُ التَّوْفِيقُ، وَأَصْبَحُوا فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ، حَتَّى أَسْقَطُوا بِمُوَالَاتِهِمْ لِأَعْدَاءِ اللهِ حَضَارَةَ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ.. إنه خِذْلانٌ من الله استحق عقابَه شرذمة أرادت العزة في غير الإسلام، فأذلها الله.

إِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ:

كَانَ إِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ أَحَدَ عَوَامِلِ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ وَكَانَ ذَلِكَ وَاضِحًا جِدًّا خَاصَّةً فِي وِلَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَوِلَايَةِ النَّاصِرِ بَعْدَ أَبِيهِ يَعْقُوبَ الْمَنْصُورِ الْمُوَحِّدِيِّ وَأَيْضًا وِلَايَةِ جَمِيعِ أَبْنَاءِ الْأَحْمَرِ حَتَّى آخِرِ مَلِكٍ مِنْهُمْ وَأَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّغِيرِ.

أُسْنِدِ الْأَمْرُ إِلَى الدَّعَةِ، وَالْفِسْقِ، وَالْفُجُورِ، وَالْفَسَادِ، وَحُبِّ السُّلْطَةِ، وَمُوَالَاةِ الْأَعْدَاءِ عَلَى حِسَابِ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ وَاضِحَةً جِدًّا، خَسِرْنَا الْأَنْدَلُسَ بِكُلِّ مَا فِيهَا.

الْجَهْلُ بِالدِّينِ، وَالتَّرْبِيَةُ عَلَى غَيْرِ مَبَادِئِهِ:

إِنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ وَالتَّرْبِيَةَ الْإِيمَانِيَّةَ يَقِيَانِ صَاحِبَهُمَا مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَخَاسِرِ وَالْفِتَنِ. وَلَقَدْ كَانَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالتَّرْبِيَةِ الْإِيمَانِيَّةِ فِي الْأَرْبِطَةِ وَالْمَجَالِسِ؛ قِيمَةٌ عُظْمَى زَمَنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَاسِينَ، حَيْثُ رَبَّى أَعْظَمَ أَمِيرٍ وَمُجَاهِدٍ رَبَّانِيٍّ (يُوسُفَ بْنَ تَاشَفِينَ)، خَاضَ مَعَارِكَ خَالِدَةً فِي الْأَنْدَلُسِ، وَأَعَادَ لِلْمُسْلِمِينَ عِزَّتَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ، كَمَا كَانَ لِلْعِلْمِ قِيمَةٌ كُبْرَى زَمَنَ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ.

لَكِنْ لِلْأَسَفِ انْتَشَرَ الْجَهْلُ بِالدِّينِ بَيْنَ النَّاسِ فِي نِهَايَةِ عَهْدِ الْمُرَابِطِينَ، وَفِي عَهْدِ دَوْلَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَسَادَتْ بَيْنَ النَّاسِ مُعْتَقَدَاتٌ غَرِيبَةٌ وَآرَاءٌ عَجِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ الْمُطْبِقِ بِالدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَمَبَادِئِهِ وَتَعَالِيمِهِ. وَخَيْرُ مِثَالٍ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ مَا كَانَ مِنْ غَزْوِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَحْمَرِ الْأَوَّلِ لِإِشْبِيلِيَّةَ، وَقَدْ تَبِعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رِسَالَةٍ وَفَضِيلَةٍ، وَأَيُّ جَهْلٍ بِالدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟!

الِاغْتِرَارُ بِالْكَثْرَةِ الْغُثَائِيَّةِ:

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

إِنَّ الْإِعْجَابَ بِالْكَثْرَةِ هَزِيمَةٌ رُوحِيَّةٌ، سَبَقَتِ الْهَزِيمَةَ فِي مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ.

وَهَكَذَا فَإِنَّ الِاتِّكَالَ عَلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ مَرَضٌ، دَوَاؤُهُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، مَعَ إِعْطَاءِ الْأَسْبَابِ حَقَّهَا، بِإِعْدَادِ مَا اسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ.

وَإِنَّمَا الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وَضْعِ اللهِ تَعَالَى، فَادِّعَاءُ تَخَطِّيهَا رَفْضٌ لِلْعُبُودِيَّةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ الْبَشَرِ عَلَى سَوَاءٍ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ. فَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ لَجَّ وَلَجَ، وَمَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ.

تَغْيِيرُ النِّعَمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]. لَمَّا تَوَحَّدَ الْمُسْلِمُونَ وَحُكَّامُهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ فِي مَعَارِكِهِمْ، وَفِي بِنَاءِ مُجْتَمَعِهِمْ، وَالْتَزَمُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ نُصْرَةً لِدِينِ اللهِ، وَنُصْرَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَدِيَارِهِمْ؛ صَدَقَهُمُ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَهُمْ فِي مَعَارِكَ شَتَّى، وَاسْتَمَرَّتْ حَضَارَتُهُمْ لِقُرُونٍ مُتَوَالِيَةٍ.

وَلَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ، وَاسْتَكَانُوا لِلدَّعَةِ، وَالْمَرَحِ، وَالِاسْتِرْسَالِ فِي الشَّهَوَاتِ، وَحَيَاةِ اللَّهْوِ وَالْعَبَثِ، وَالْخَلَاعَةِ، وَالْمُجُونِ، وَغَيَّرُوا نِعَمَ اللهِ عَلَيهِمْ، وَتَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ؛ حَلَّتْ بِهِمُ الْهَزِيمَةُ، وَالسُّقُوطُ الْمُرِيعُ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَأُمَرَائِهَا؛ تَغَيَّرَ حَالُ الْأَنْدَلُسِ، وَسَقَطَتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ولذلك يرى المؤرخون: "أَنَّ الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَلْقَوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي أَحْضَانِ النَّعِيمِ، نَامُوا فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ مِنَ الْغِنَى الْوَاسِعِ، وَالْحَيَاةِ الْعَابِثَةِ وَالْمُجُونِ، وَمَا يُرْضِي الْأَهْوَاءَ مِنْ أَلْوَانِ التَّرَفِ الْفَاجِرِ؛ فَذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ، كَمَا مَاتَتْ فِيهِمْ حَمِيَّةُ آبَائِهِمُ الْبَوَاسِلُ، وَغَدَا التَّهَتُّكُ وَالْخَلَاعَةُ وَالْإِغْرَاقُ فِي الْمُجُونِ، وَاهْتِمَامُ النِّسَاءِ بِمَظَاهِرِ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ بِالذَّهَبِ وَاللَّآلِي- مِنْ أَبْرَزِ الْمُمَيِّزَاتِ أَيَّامَ الِاضْمِحْلَالِ الَّتِي اسْتَنَامُوا فِيهَا لِلشَّهَوَاتِ، وَالسَّهَرَاتِ الْمَاجِنَةِ، وَالْجَوَارِي الشَّادِيَاتِ. وَإِنَّ شَعْبًا يَهْوِي إِلَى هَذَا الدَّرْكِ مِنَ الِانْحِلَالِ وَالْمُيُوعَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْمُدَ رِجَالُهُ لِحَرْبٍ أَوْ جِهَادٍ".

لَقَدْ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الْأَنْدَلُسَ وَأَعْلَوا رَايَةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا؛ لَمَّا كَانَ نَشِيدُ الْمُجَاهِدِ الْقَائِدِ الْبَطَلِ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ فِي الْعُبُورِ: (الله أكبر)، وَبَقُوا فِيهَا زَمَنًا حِينَ كَانَ يَحْكُمُهَا أَمْثَالُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ /، عِنْدَمَا أُهْدِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ نَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ لَمِنَ الْقَلْبِ وَالْعَينِ بِمَكَانٍ، وَإِنْ أَنَا لَهَوْتُ عَنْهَا بِمُهِمَّتِي فِيمَا أَطْلُبُهُ ظَلَمْتُهَا، وَإِنْ لَهَوْتُ بِهَا عَمَّا أَطْلُبُهُ ظَلَمْتُ مُهِمَّتِي، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا الْآنَ. وَعِنْدَمَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الْخَمْرُ لِيَشْرَبَ قَالَ: "إِنِّي مُحْتَاجٌ لِمَا يَزِيدُ فِي عَقْلِي لَا مَا يُنْقِصُهُ"...

ضَعُفَتْ هِمَمُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَافَسُوا الدُّنْيَا وَمُغْرِيَاتُهَا؛ فَسُلِبَتْ دِيَارُهُمْ، وَانْتُهِكَتْ أَعْرَاضُهُمْ. وَانْظُرُوا إِلَى حَالِ الدُّنْيَا وَتَلَاعُبِهَا بِأَصْحَابِهَا لَمَّا تَنَافَسَهَا الْأُمَرَاءُ وَالْمُلُوكُ مِنْ أَجْلِ إِسْعَادِ جَوَارِيهِمْ وَزَوْجَاتِهِمْ، مَا فَعَلَتِ الدُّنْيَا بِالْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ لَمَّا اشْتَهَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَنْ تَمْشِيَ فِي الطِّينِ وَتَحْمِلَ الْقِرَبَ؛ فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّادٍ أَنْ يُنْشَرَ الْمِسْكُ عَلَى الْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَتَحْمِلَ قِرَبًا مِنْ طِيبِ الْمِسْكِ وَتَخُوضَ فِيهَا؛ تَحْقِيقًا لِشَهَوَاتِهَا!

لَكِنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَانْقَلَبَتِ الْمَوَازِينُ وَفْقَ سُنَّةِ اللهِ الْخَالِدَةِ، فَسِيقَ ابْنُ عَبَّادٍ أَسِيرًا إِلَى أغمات، وَحُبِسَ هُنَاكَ، وَزَالَ عَنْهُ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَعَنْ أَهْلِهِ، وَتَحَوَّلَتْ بَنَاتُهُ مِنْ سَيِّدَاتٍ إِلَى غزالاتٍ لِلنَّاسِ لِيَضْمَنَّ قُوتَ يَوْمِهِنَّ.

الْفَشَلُ وَالْهَزِيمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ:

الْفَشَلُ وَالْهَزِيمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مَرَضٌ خَطِيرٌ، وَعَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ وَحُبِّ الدُّنْيَا، وَطَرِيقٌ لِلْهَزِيمَةِ الْمَادِّيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَعْلَنَ الْمَلِكُ الصَّغِيرُ أَمَامَ جُنْدِهِ وَحَاشِيَتِهِ وَوُزَرَائِهِ أَنَّهُ يُفَكِّرُ فِي الِاسْتِسْلَامِ، زَادَهُمْ فَشَلًا عَلَى فَشَلٍ، وَهَزِيمَةً عَلَى هَزِيمَةٍ، وَوَافَقُوهُ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ -إِلَّا وَزِيرَهُ مُوسَى أَبَى الِاسْتِسْلَامَ- لِلْعَدُوِّ الْفِرِنْجِيِّ، وَتَقْدِيمِ مَفَاتِيحِ آخِرِ قَلْعَةٍ مِنْ قِلَاعِ الْأَنْدَلُسِ عَلَى طَبَقٍ مِنْ ذَهَبٍ لِلْعَدُوِّ الْغَاصِبِ.

الْغَفْلَةُ عَنِ اللهِ:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يُحَذِّرُنَا مِنْ مَغَبَّةِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]. وَلَا أَدَلَّ مِنْ غَفْلَةِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ عَنِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ فِي انْشِغَالِهِمْ بِعِمَارَةِ الْقُصُورِ، وَالتَّفَنُّنِ فِي زَخْرَفَتِهَا وَبِنَائِهَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، وَأَشْعَارِ الْغَزَلِ، وَالرَّقْصِ، وَالتَّرَفِ، وَالتَّبْذِيرِ، وَالْمُجُونِ... نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَتَرَكَهُمْ لِمَا انْشَغَلَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ عَنْهُ حَتَّى كَانَ تَدْمِيرُهُمْ تَدْبِيرَهُمْ.

حُبُّ الرِّئَاسَةِ:

إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ أضرَّ (١٥٠) عَلَى قَلْبِ الْمَرْءِ وَدِينِهِ مِنْ حُبِّهِ الرِّئَاسَةَ وَالْجَاه، وَلَنَا فِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَنْتُجُ عَنْ هَذَا الْمَرَضِ مِنْ نَتَائِجَ وَخِيمَةٍ، وَعَوَاقِبَ سَيِّئَةٍ. لَمَّا دَبَّتْ رُوحُ حُبِّ الرِّئَاسَةِ فِي قُلُوبِ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْدَلُسِ وَتَرَكُوا أَمْرَ دِينِهِمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ انْقَسَمُوا إِلَى طَوَائِفَ وَتَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، فَفَتَكَ بِهِمْ عَدُوُّهُمْ بِمَا تُشَقُّ لَهُ الْمَرَائِرُ، وَتُفَتَّتُ الْأَكْبِدَةُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْ هَوْلِهِ الْجُلُودُ وَالْأَبْدَانُ.

هَذَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خُطُورَةَ هَذَا الْمَرَضِ قَدْ تَصِلُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، وَاتِّهَامِ الْأَبْرِيَاءِ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَفِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ خَاصَّةً، فَكَمْ مِنْ أَخٍ قَتَلَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ خَالَهُ! وَكَمْ مِنْ أَخٍ تَحَالَفَ مَعَ عَدُوِّهِ ضَدَّ أَخِيهِ، أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ؟ مِنْ أَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَحِرْصًا عَلَى مُغْرِيَاتِهَا الزَّائِلَةِ. وَصَفَحَاتُ كُتُبِ التَّارِيخِ مَلِيئَةٌ بِذَلِكَ، وَشَاهِدَةٌ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ.

الظُّلْمُ:

الظُّلْمُ لَيْسَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَزِيمَةِ وَالسُّقُوطِ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ وَسُقُوطِ الدُّوَلِ وَانْهِيَارِ الْحَضَارَاتِ وَتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ. فَمُلُوكُ الطَّوَائِفِ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ كُلُّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لَمَّا غَرِقُوا فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، وَظَلَمُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ؛ لَمَّا تَقَاعَسُوا وَتَقَاعَدُوا عَمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَائِضَ، وَأَوْجَبَهُ مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَحَرَّمَهُ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ وَفَوَاحِشَ وَبُخْلٍ وَتَبْذِيرٍ، وَظَلَمُوا رَعِيَّتَهُمْ فِي الْأَرْزَاقِ، وَفِي الْحِمَايَةِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا، وَخَانُوا أَرْضَهُمْ؛ لَمَّا قَدَّمُوهَا سَهْلَةً لِعَدُوِّهِمْ، وَظَلَمُوا الْأَجْيَالَ قَبْلَهُمْ؛ لَمَّا أَضَاعُوا مَا شَيَّدُوهُ وَبَنَوْهُ عَلَى مَدَارِ ٨٠٠ عَامٍ، وَظَلَمُوا الْأَجْيَالَ بَعْدَهُمْ؛ لَمَّا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْأَمَانَةِ وَلَمْ يُؤَدُّوهَا إِلَى أَهْلِهَا.

---

(١٥٠) في الأصل (ليس ضرر على قلب المرء ...إلخ)

التَّخَاذُلُ وَالنِّفَاقُ وَالْخِيَانَةُ:

إِنَّ وُجُودَ الْمُتَخَاذِلِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْخَائِنِينَ فِي صَفِّ الْمُجَاهِدِينَ لَا مَنَاصَ مِنْهُ، وَكِتَابُ رَبِّنَا وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ مَلِيئَانِ بِتَحْذِيرِنَا مِنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْمَرِيضَةِ، وَوَاجِبُ الْأُمَّةِ أَنْ تَأْخُذَ حِذْرَهَا مِنْهُمْ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مَا يَسُوؤُهَا وَجَبَ أَنْ تُطَهِّرَ صُفُوفَنَا مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا مَنْفَذًا لِلْهَزِيمَةِ وَالْوَبَالِ.

وَفِي فَتَرَاتِ ضَعْفِ الْأَنْدَلُسِ إِلَى سُقُوطِهَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْخِيَانَاتِ وَالتَّخَاذُلِ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ / يَدْعُو مُلُوكَ الطَّوَائِفِ إِلَى الْوَحْدَةِ لِمُوَاجَهَةِ الْخَطَرِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي يُهَدِّدُ وُجُودَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ، لَكِنَّهُمْ رُغْمَ تَرْحِيبِهِمْ بِهِ وَبِدَعْوَتِهِ تَخَاذَلُوا عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ حِمَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا الَّذِي تَرَبَّعَ عَلَى عَرْشِ قُلُوبِهِمْ أَصْمَاهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، وَزَادَتِ النِّزَاعَاتُ بَيْنَهُمْ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الْقِتَالِ؛ مَا دَفَعَ بِأَعْدَائِهِمْ لِلتَّجَرُّؤِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِبَاحَةِ أَرَاضِيهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَهَاجَمَ (فردلند) مَدِينَةَ بَازُو فَقَتَلَ أَهْلَهَا، وَانْتَهَكَ أَعْرَاضَهَا، وَأَخَذَ الْبَاقِي أَسْرَى، فِي سَنَةِ ٤٤٩هـ.

بَلْ وَصَلَتِ الْخِيَانَةُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ رَأَى إِخْوَانَهُ وَالْعَدُوُّ يُحَاصِرُهُمْ، لَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا، وَيَرْفُضُ نُصْرَتَهُمْ وَمُسَاعَدَتَهُمْ، كَمَا وَقَعَ لَمَّا رَاسَلَ الْمُظَفَّرُ بِاللهِ أَخَاهُ الْمُؤَيَّدَ بِاللهِ، بَلْ أَرْسَلَ إِلَى كُلِّ دُوَيْلَاتِ الْأَنْدَلُسِ يَطْلُبُ الْمَدَدَ وَفَكَّ الْحِصَارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ -لِلْأَسَفِ- لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، بَلْ دَلَّ أَحَدُ الْخَائِنِينَ الْعَدُوَّ الْفِرَنْسِيَّ عَلَى مَصْدَرِ الْمَاءِ الَّذِي يَرْوِي عَطَشَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطَعُوهُ عَنْهُمْ فَاشْتَدَّ الْعَطَشُ بِهِمْ، فَاقْتَحَمَ الْفِرَنْسِيُّونَ الْكَاثُولِيكُ وَالنُورْمَانُ النَّصَارَى مَدِينَةَ (بربشتر) فَاسْتَبَاحُوهَا وَقَتَلُوا بَيْنَ ٤٠ أَلْفًا وَ١٠٠ أَلْفٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَهَتَكُوا الْأَعْرَاضَ أَمَامَ مَحَارِمِهَا وَأَهْلِهَا، وَأَصْبَحَ كُلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَبِيدًا لِلْمُحْتَلِّ بَعْدَهَا.

ثُمَّ جَاءَ دَوْرُ مَا تَبَقَّى مِنْ حُصُونِ الْأَنْدَلُسِ؛ جَاءَ دَوْرُ غِرْنَاطَةَ، وَجَمَعَ فِرْدِينَانْدِ جُمُوعَهُ لِلتَّوَجُّهِ نَحْوَ غِرْنَاطَةَ، فَظَهَرَتْ خِيَانَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ الثَّالِثَ عَشَرَ الْمَعْرُوفِ بِـ (الزغل) لِابْنِ أَخِيهِ الْمَلِكِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرِ طَمَعًا فِي الْمُلْكِ، فَكَانَ سَبَبًا فِي إِضْعَافِ الْمَمْلَكَةِ وَجَعْلِهَا فَرِيسَةً لِمَمْلَكَتِي قَشْتَالَةَ وَأَرْجُون، لَكِنْ جَرَتِ الرِّيَاحُ بِمَا لَمْ تَشْتَهِهِ السُّفُنُ،

فَأَهْلُ غِرْنَاطَةَ لَهُ كَارِهُونَ وَبِاسْمِ ابْنِ أَخِيهِ يَهْتِفُونَ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَخَذَ أَمْوَالَهُ وَحَشَمَهُ وَخَدَمَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَغْرِبِ لِيَعِيشَ عِيشَةً هَنِيَّةً بِمَا أَخَذَهُ مَعَهُ مِنْ مَالٍ وَجَوَارٍ وَخَدَمٍ، لَكِنَّ حَاكِمَ فَاس سُرْعَانَ مَا أَلْقَى الْقَبْضَ عَلَيْهِ، وَجَرَّدَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ، فَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ، أُلْقِيَ بِهِ فِي السِّجْنِ، ثُمَّ أُطْلِقَ سَرَاحُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَاشَ مُتَسَوِّلًا مَنْبُوذًا حَتَّى مَاتَ.

وَاشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى غِرْنَاطَةَ، وَاسْتَسْلَمَ الْمَلِكُ الصَّغِيرُ وَمَنْ مَعَهُ، مِنْ قَادَةِ الْجَيْشِ، وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، إِلَّا وَزِيرَهُ مُوسَى الشَّهْمَ.

فَكَانَ اسْتِشْهَادُ مُوسَى بْنِ أَبِي غَسَّانَ، وَتَسْلِيمُ الْمَلِكِ الصَّغِيرِ غِرْنَاطَةَ لِلْمَلِكَيْنِ (فرناندو الخامس) و(إيزابيلا)، إِيذَانًا بِانْتِهَاءِ عَصْرِ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي غِرْنَاطَةَ، وَبِسُقُوطِهَا يَنْتَهِي حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْدَلُسِ.

أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ الثَّانِيَ عَشَرَ الْمُوَافَقَةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَنْسَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهِمَا بَعْضًا مِنَ الْهَدَايَا الْخَاصَّةِ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ بِأَيَّامٍ يَدْخُلُ الْمَلِكَانِ فِي خُيَلَاءٍ قَصْرَ الْحَمْرَاءِ الْكَبِيرِ، وَمَعَهُمَا الرُّهْبَانُ، وَفِي أَوَّلِ عَمَلٍ رَسْمِيٍّ يَقُومُونَ بِتَعْلِيقِ صَلِيبٍ فِضِّيٍّ كَبِيرٍ فَوْقَ بُرْجِ الْقَصْرِ الْأَعَلَى، وَيُعْلَنُ مِنْ فَوْقِ هَذَا الْبُرْجِ أَنَّ غِرْنَاطَةَ أَصْبَحَتْ تَابِعَةً لِلْمَلِكَيْنِ الْكَاثُولِيكِيَّيْنِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ قَدِ انْتَهَى مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ.

خَرَجَ آخِرُ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَحْمَرِ الصَّغِيرِ مِنَ الْقَصْرِ الْمَلَكِيِّ فِي نَكْسَةٍ كَبِيرَةٍ وَفِي ذُلٍّ وَصَغَارٍ، يَسِيرُ بَعِيدًا فِي اتِّجَاهِ بَلْدَةِ (أندرش)، حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَبْوَةٍ عَالِيَةٍ تُطِلُّ عَلَى قَصْرِ الْحَمْرَاءِ يَتَطَلَّعُ مِنْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَى ذَاكَ الْمَجْدِ الَّذِي قَدْ وَلَّى، وَبِحُزْنٍ وَأَسًى قَدْ تَبَدَّى عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الصَّغِيرُ أَنْ يَتَمَالَكَ نَفْسَهُ، انْطَلَقَ يَبْكِي حَتَّى بَلَّلَتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ، حَتَّى قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ (عَائِشَةُ الْحُرَّةُ): "أَجَلْ، فَلْتَبْكِ كَالنِّسَاءِ مُلْكًا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُدَافِعَ عَنْهُ كَالرِّجَالِ".

وَإِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ مَا زَالَ هَذَا التَّلُّ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ فِي إِسْبَانْيَا، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ يَتَأَمَّلُونَ مَوْضِعَ هَذَا الْمَلِكِ الَّذِي أَضَاعَ مُلْكًا أَسَّسَهُ الْأَجْدَادُ، وَيُعْرَفُ هَذَا التَّلُّ بـ (زَفْرَةِ الْعَرَبِيِّ الْأَخِيرَةِ)، وَهُوَ بُكَاءُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ حِينَ تَرَكَ مُلْكَهُ.

فَكَانَ سُقُوطُ الْأَنْدَلُسِ فِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٨٩٧هـ الْمُوَافِقِ [١٥١] ٢ مِنْ يَنَايِرَ سَنَة ١٤٩٢م. وَقَدْ مَرَّ عَلَى سُقُوطِهَا ٥٣٨ سَنَةً.

وَهَاجَرَ بَعْدَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى، وَاسْتَقَرَّ بِفَاسَ، وَبَنَى بِهَا قُصُورًا عَلَى طِرَازِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ يُعَدُّونَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّحَّاذِينَ. إِنَّهَا عَاقِبَةُ الذُّلِّ وَالْخِيَانَةِ# [١٥٢].

وَخَرَجَ آلَافُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ بِاتِّجَاهِ الشَّمَالِ الْأَفْرِيقِيِّ وَاسْتَقَرُّوا بِمُدُنٍ عِدَّةٍ، فِرَارًا مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَسْوَأِ مَجَازِرِ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعْذِيبِ فِي التَّارِيخِ، عُرِفَتْ بِـ (مَحَاكِمِ التَّفْتِيشِ) وَالَّتِي مَا تَزَالُ بَعْضُ مَتَاحِفِ إِسْبَانْيَا تَحْتَفِظُ بِوَسَائِلِ تَنْفِيذِهَا.

وَقَدْ خَلَّدَ الشَّاعِرُ الشَّهِيرُ أَبُو الْبَقَاءِ الرَّنْدِيُّ [١٥٣] سُقُوطَ الْأَنْدَلُسِ بِقَصِيدَتِهِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي قَالَهَا فِيهَا:

لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا مَا تَمَّ نُقْصَانُ ... فَلَا يُغَرَّ بِطِيبِ الْعَيْشِ إِنْسَانُ

أَعِنْدَكُمْ نَبَأٌ مِنْ أَهْلِ أَنْدَلُسٍ ... فَقَدْ سَرَى بِحَدِيثِ الْقَومِ رُكْبَانُ

وَتُؤَكِّدُ مُعْظَمُ الْمَصَادِرِ أَنَّ أَسْبَابَ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ تَعُودُ إِلَى انْخِرَاطِ حُكَّامِهَا فِي حُرُوبٍ لَا تَنْتَهِي بَيْنَهَم [١٥٤]؛ حِفَاظًا عَلَى السُّلْطَةِ وَالْجَاهِ، وَهِيَ حُرُوبٌ وَنِزَاعَاتٌ أَجَّجَهَا خُصُومُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى جَانِبِ الِانْغِمَاسِ فِي حَيَاةِ التَّرَفِ وَاللَّهْوِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْفَاقِ بَدَلَ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا أَسْلَافُهُمْ.

---

(١٥١) في الأصل: (=) مكان: (الموافق).

(١٥٢) عوامل سقوط الأندلس: دراسة تحت مجهر السنن الاجتماعي/ أبو اليسر رشيد كهوس.

(١٥٤) في الأصل (الروندي) بالواو.

() ١٥٤ في الأصل بينها

$مِسْكُ الْخِتَامِ

اِنْطَوَتْ صَفْحَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ التَّارِيخِ، وَانْتَهَتْ حَضَارَةٌ وَصَلَتْ إِلَى أَوْجِ ازْدِهَارِهَا، وَخَسِرَ الْعَالَمُ حَضَارَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْأَنْدَلُسِ، وَارْتَفَعَتْ رَايَةُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى أَرْضِهَا، وَغَرَبَتْ شَمْسُ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ سُنَنِ اللهِ فِي اسْتِمْرَارِ الْأُمَمِ وَرُقِيِّهَا، فَأَصْبَحَتْ حَضَارَةُ الْأَنْدَلُسِ حَصِيدًا حَصَدَتْهُ سُنَنُ التَّارِيخِ جَزَاءً وِفَاقًا.

وَرُغْمَ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ فِي يَدِ الْفِرِنْجَةِ، لَكِنَّهَا سَتَعُودُ لَنَا يَوْمًا مَا، يَوْمَ يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ بِسُنَنِ النَّصْرِ وَقَوَانِينِهِ، بَلْ سَتَرْجِعُ كُلُّ بُقْعَةٍ أُخِذَتْ مِنْهُمْ# [١٥٢].

وَكَمَا تَرَى أَنَّ أَسْبَابَ السُّقُوطِ وَاحِدَةٌ وَمُتَكَرِّرَةٌ، وَكَأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَتَعَلَّمُ مِنْ تَجَارِبِ مَنْ سَبَقَهَا، وَكَأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ج «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». فَلُدِغَتْ مَرَّاتٍ عِدَّةً مِنْ نَفْسِ الْجُحْرِ، فَالْبُعْدُ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ وَعَدَمُ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَانْتِشَارُ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمُوَالَاةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ طَمَعًا فِي الرِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، وَالْخِيَانَةُ وَالْغَدْرُ مِنْ رِجَالَاتِ الدَّوْلَةِ، وَمُحَارَبَةُ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالنَّصِيحَةِ، وَنَفْيُهُمْ وَسَجْنُهُمْ وَقَتْلُهُمْ، وَتَقْرِيبُ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْمُجُونِ وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الْمُعَادِيَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَالْإِسْرَافُ وَالْبَذَخُ وَالتَّرَفُ وَالْإِغْرَاقُ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَّاتِ، وَإِهْمَالُ إِدَارَةِ الدَّوْلَةِ، وَعَدَمُ رِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، كُلُّ هَذِهِ أَسْبَابٌ مُتَكَرِّرَةٌ لِانْهِيَارِ الدَّوْلَةِ وَسُقُوطِهَا.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُبْرِمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ، وَيُهَيِّئَ لَهَا قَائِدًا رَبَّانِيًا يَجْمَعُهَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيَقُودُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَبِهَدْيِ رَسُولِهِ ج، وَهَذَا قَادِمٌ لَامَحَالَةَ وَلَا شَكَّ فيه [١٥٥]، وَهَذَا وَعْدُ اللهِ، وَاللهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ.

---

(١٥٥) في الأصل (لا محالة فيه ولا شك).

$اَلدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ: ٦٩٩ - ١٣٤٣ هـ

اَلْعُثْمَانِيُّونَ مِنْ شَعْبِ الْغُزِّ التُّرْكِيِّ[١٥٦]، وَأَصْلُهُمْ مِنْ بِلَادِ التُّرْكِسْتَانِ، نَزَحُوا أَمَامَ اكْتِسَاحِ جِنْكِيز خَان لِدَوْلَةِ خَوَارِزْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِزَعَامَةِ سُلَيْمَانَ الَّذِي غَرِقَ أَثْنَاءَ عُبُورِهِ نَهْرَ الْفُرَاتِ، سَنَةَ ٦٢٨ هـ.

فَتَزَعَّمَ الْقَبِيلَةَ ابْنُهُ أَرْطُغْرُل، الَّذِي سَاعَدَ عَلَاءَ الدِّينِ السَّلْجُوقِيَّ فِي حَرْبِ الْبِيزَنْطِيِّينَ، فَأَقْطَعَهُ وَقَبِيلَتَهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ فِي مُحَاذَاةِ بِلَادِ الرُّومِ، غَرْبِيَّ دَوْلَةِ سَلَاجِقَةِ الرُّومِ. وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ حَادِثَةٌ جَلِيلَةٌ، تَدُلُّ عَلَى مَا فِي أَخْلَاقِهِمْ مِنَ الشَّهَامَةِ وَالْبُطُولَةِ.

وَيُعْتَبَرُ عُثْمَانُ بْنُ أَرْطُغْرُل هُوَ الْمُؤَسِّسُ الْأَوَّلُ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَبِهِ سُمِّيَتْ؛ عِنْدَمَا اسْتَقَلَّ بِإِمَارَتِهِ سَنَةَ ٦٩٩ هـ.

وَأَخَذَتْ هَذِهِ الْإِمَارَةُ عَلَى عَاتِقِهَا حِمَايَةَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَوَلَّتْ قِيَادَةَ الْجِهَادِ، وَأَصْبَحَتِ الْمُتَنَفَّسَ الْوَحِيدَ لِلْجِهَادِ؛ فَجَاءَهَا كُلُّ رَاغِبٍ فِيهِ.

وَفِي عَامِ ٩٢٣ هـ اِنْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِسَلِيمٍ الْأَوَّلِ؛ بَعْدَ تَنَازُلِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ آخِرِ خَلِيفَةٍ عَبَّاسِيٍّ فِي الْقَاهِرَةِ.

وبِهَذِهِ الْعَاطِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَأَجِّجَةِ فِي نُفُوسِهِمْ، مُمْتَزِجَةً بِالرُّوحِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْمُتَأَصِّلَةِ فِي كِيَانِهِمْ؛ حَمَلُوا رَايَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَقَامُوا أَكْبَرَ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَرَفَهَا التَّارِيخُ فِي قُرُونِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَبَقِيَتِ الْحَارِسَ الْأَمِينَ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَرْبَعَةَ قُرُونٍ.

وَأَطْلَقُوا عَلَى دَوْلَتِهِمْ اسْمَ (بِلَادِ الْإِسْلَامِ)، وَعَلَى حَاكِمِهَا اسْمَ (سُلْطَان). وَكَانَ أَعَزَّ أَلْقَابِهِ إِلَيْهِ (الْغَازِي) أَيِ: الْمُجَاهِدُ. [وَاللَّفْظَانِ (الْعُثْمَانِيُّ) وَ(التُّرْكِيُّ) فَهُمَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثَةِ].

---

(١٥٦) قال في مختار الصحاح: "و (الغُزُّ) جنس من الترك".

وَحَكَمَتْ بِالْعَدْلِ، بَالْعَمَلِ بِالشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِتَكْوِينِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ.

نَعَمْ، إِنَّ الْعُثْمَانِيِّينَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا مَنْصِبًا فِي عَهْدِ سَلَاطِينِهِمُ الْفَاتِحِينَ، وَوَسَّعُوا رُقْعَةَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَانْدَحَرَتِ الْأَطْمَاعُ الصَّلِيبِيَّةُ أَمَامَهُمْ، وَحَقَّقَ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ هَزِيمَةَ قَادَةِ الْكُفْرِ وَالتَّآمُرِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَارْتَجَفَتْ أُورُوبَّا خَوْفًا وَفَزَعًا مِنْ بَعْضِ قَادَتِهِمْ- أُولَئِكَ كَانَتِ الرُّوحُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِنْدَهُمْ عَالِيَةً، وَكَانَتْ رُوحُ الِانْضِبَاطِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْجُنْدِيُّ عَامِلًا مِنْ عَوَامِلِ انْتِصَارَاتِهِمْ، وَهِيَ الَّتِي شَجَّعَتْ مُحَمَّدَ الثَّانِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِفُتُوحَاتِهِ. وَكَانَتْ غَيْرَتُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ شَدِيدَةً، وَكَثُرَ حَمَاسُهُمْ لَهُ.

لَقَدْ بَدَأُوا حَيَاتَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِرُوحٍ طَيِّبَةٍ، وَسَاعَدَتْهُمُ الْحَيَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْضَبُ؛ إِذْ إِنَّهُمْ شَعْبٌ شَابٌ جَدِيدٌ لَمْ تَفْتِنْهُ مَبَاهِجُ الْحَيَاةِ الْمَادِّيَّةِ [١٥٧] وَالثَّرَاءُ، وَلَمْ يَنْغَمِسْ فِي مَفَاسِدِ الْحَضَارَاتِ الْمُضْمَحِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحُوهَا؛ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَفَادُوا مِنْهَا، فَأَخَذُوا مَا أَفَادَهُمْ.

وَكَانَتْ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحَكُّمِ، وَالْفَتْحِ، وَالِانْتِصَارِ.

وَقَدْ أَتْقَنُوا نِظَامَ الْحُكْمِ، وَخَاصَّةً فِي عَصْرِ الْفَاتِحِ، إِذْ كَانَ هُنَاكَ نِظَامٌ وُضِعَ لِاخْتِيَارِ الْمُرَشَّحِينَ لِتَوَلِّي أُمُورِ الدَّوْلَةِ بِالِانْتِقَاءِ وَالِاخْتِيَارِ وَالتَّدْرِيبِ وَالثَّقَافَةِ، كَمَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي اخْتِيَارِ مَنْ تُؤَهِّلُهُ صِفَاتُهُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالْحِسِّيَّةُ، وَمَوَاهِبُهُ الْأُخْرَى الْمُنَاسِبَةُ لِشَغْلِ الْوَظَائِفِ.

وَكَانَ السُّلْطَانُ رَأْسَ الْحُكْمِ، وَمَرْكَزَهُ، وَقُوَّتَهُ الدَّافِعَةَ، وَأَدَاةَ تَوْحِيدِهِ وَتَسْيِيرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُصْدِرُ الْأَوَامِرَ الْمُهِمَّةَ، وَالَّتِي لَهَا صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ، وَكَانَ يَحْرِصُ عَلَى كَسْبِ رِضَاءِ اللهِ، وَعَلَى احْتِرَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُطَهَّرِ، فَكَانَ الْعُثْمَانِيُّونَ يُحِبُّونَ سَلَاطِينَهُمْ، مُخْلِصِينَ لَهُمْ، مُتَعَلِّقِينَ بِهِمْ؛ فَلَمْ يُفَكِّرُوا لِمُدَّةِ سَبْعَةِ قُرُونٍ فِي تَحْوِيلِ السُّلْطَةِ مِنْ آلِ عُثْمَانَ إِلَى غَيْرِهِمْ.

---

(١٥٧) (مباهج الحياة): مَسَرَّاتُهَا.

وَلَكِنَّ الْأُمُورَ لَمْ تَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَنْهَجِ نَفْسِهِ وَالْأُسْلُوبِ الَّذِي اتَّبَعُوهُ مُنْذُ بُزُوغِ نَجْمِهِمْ فِي صَفَحَاتِ التَّارِيخِ الْمُضِيءِ فَقَدْ بَدَأَ الْوَهَنُ وَالضَّعْفُ يَزْحَفُ إِلَى كِيَانِهِمْ# (١٥٨).

---

(١٥٨) مقال بعنوان: أسباب سقوط الدولة العثمانية/ أحمدْ محمدْ عمرْو. على موقع صيد الفوائد.

عَوَامِلُ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ

تَمَكُّنُهَا مِنِ اسْتِقْطَابِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ السُّكَّانِ؛ نَتِيجَةَ اتِّبَاعِهَا لِسِيَاسَةِ التَّسَامُحِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْعَفْوِ، مَعَ الرَّعَايَا الْمَسِيحِيِّينَ.

قُوَّةُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْحُرُوبِ لِاسْتِخْدَامِهَا لِلْبَارُودِ، وَالْمِدْفَعِيَّةِ.

اِتِّبَاعُ سِيَاسَةِ الْوِلَايَاتِ، حَيْثُ اعْتَمَدَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَنَاطِقِ إِلَى وِلَايَاتٍ، وَوَضْعِ حَاكِمٍ لِكُلِّ وِلَايَةٍ مِمَّا سَهَّلَ الْحِفَاظَ عَلَى الْأَمْنِ، وَسَهَّلَ عَمَلِيَّةَ التَّوَاصُلِ، وَالْحُكْمِ، وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى كُلِّ مَنْطِقَةٍ.

تَوْطِيدُ أَقْدَامِ الْعُثْمَانِيِّينَ فِي قَارَّةِ أُورُوبَّا.

اَلِازْدِهَارُ فِي كَافَّةِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ: الزِّرَاعِيَّةِ، وَالصِّنَاعِيَّةِ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالثَّقَافِيَّةِ.

الْحُكْمُ ضِمْنَ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

اَلْإِمْكَانِيَّاتُ الِاقْتِصَادِيَّةُ الْهَائِلَةُ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

اَلْأَهَمِّيَّةُ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةُ لِمَوْقِعِ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي كَانَ تَحْتَ حُكْمِهَا.

اَلسَّيْطَرَةُ عَلَى أَهَمِّ الْمَعَابِرِ الْبَحْرِيَّةِ، وَالطُّرُقِ الْبَرِّيَّةِ.

أَسْبَابُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ

$إِنَّ الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ فِي بِدَايَةِ أَمْرِهَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى شَرْعِ اللهِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، مُلْتَزِمَةً بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسِيرَتِهَا الدَّعْوِيَّةِ وَالْجِهَادِيَّةِ، آخِذَةً بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ وَأَسْبَابِهِ كَمَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

أَمَّا فِي أَوَاخِرِ عَهْدِهَا فَقَدِ انْحَرَفَتْ عَنْ شُرُوطِ التَّمْكِينِ، وَابْتَعَدَتْ عَنْ أَسْبَابِهِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ...#[١٥٩].

تَرْجِعُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ فِي نَظَرِي إِلَى:

- **مُخَالَفَةِ مَنْهَجِ اللهِ:**

فَالدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مُنْذُ أَنْ قَامَتْ كَانَتِ الْعَاطِفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَيَّاشَةً قَوِيَّةً، فَلَمَّا تَبِعَهَا التَّرْبِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالتَّدْرِيبُ السَّلِيمُ لِلنِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ الْجَدِيدِ؛ كَانَتِ الْقُوَّةُ، وَكَانَ الْفَتْحُ، وَكَانَ التَّوَسُّعُ.

فَلَمَّا ضَعُفَتِ التَّرْبِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ زَادَتْ أَعْمَالُ السَّلْبِ، وَالنَّهْبِ، وَالفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَاسْتَمَرَّ الِانْحِرَافُ، وَظَهَرَتْ حَرَكَاتُ الْعِصْيَانِ، وَفَقَدَتِ الدَّوْلَةُ هَيْبَتَهَا؛ بِسَبَبِ انْصِرَافِ السَّلَاطِينِ إِلَى مَلَذَّاتِهِمْ، وَانْتِشَارِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ.

- **تَشْجِيعُ الصُّوفِيَّةِ:**

فَالَّذِي لَا يُخْطِئُهُ النَّظَرُ أَنَّ الْفِكْرَ الصُّوفِيَّ الْمُنْحَرِفَ، كَانَ أَحَدَ أَهَمِّ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ تَارِيخَ الْعُثْمَانِيِّينَ؛ يُدْرِكْ أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسِيَّ لِسُقُوطِهِمْ هُوَ ابْتِعَادُهُمْ تَدْرِيجِيًّا عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّافِيَةِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاسْتِبْدَالُهَا بِعَقَائِدِ الْخُرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ مِنْ حَامِلِي لِوَاءِ التَّصَوُّفِ، وَبِنَاءُ الْأَضْرِحَةِ وَالْقُبُورِ الَّتِي تُزَارُ، وَالْقِبَابِ فِي الْمَسَاجِدِ.

---

(١٥٩) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأساب السقوط/ علي محمد الصلابي، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية

- **عَدَمُ اتِّخَاذِ الْإِسْلَامِ مَصْدَرًا أَسَاسِيًّا لِلتَّشْرِيعَاتِ وَالْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ:**

فَكَثُرَ (١٦٠) إِصْدَارُ التَّشْرِيعَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، فِيمَا سُمِّيَ بِالتَّجْدِيدَاتِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ الضُّغُوطِ الْأُورُوبِيَّةِ.

- **اَلْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ:**

الَّتِي شُنَّتْ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالَّتِي لَمْ تَنْقَطِعْ مُنْذُ ظُهُورِهَا إِلَى يَوْمِ انْهِيَارِهَا.

- **تَوَسُّعُ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ:**

شَغَلَتِ الدَّوْلَةُ فِي أَوْجِ قُوَّتِهَا وَتَوَسُّعِهَا مَسَاحَةً مِنَ الْأَرْضِ تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِلْيونًا مِنَ الْكِيلُومِتْرَاتِ، وَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؛ إِذْ أَنَّ سِيَاسَةَ دَفَّةِ الْحُكْمِ فِي عَهْدٍ كَانَتْ مُوَاصَلَاتُهُ وَسَائِلُهَا الدَّوَابُّ، وَالْعَرَبَاتُ، وَبَرِيدُهَا يَسْتَغْرِقُ الشُّهُورَ الطَّوِيلَةَ، وَالسِّنِينَ، وَقَدْ تَحَصَّنَتْ بِالْحَوَاجِزِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ أَنْهَارٍ، وَبِحَارٍ، وَجِبَالٍ، وَغَيرِهَا.

وَالظَّنُّ أَنَّ إِعْلَانَ الْحَرَكَاتِ الْمُتَمَرِّدَةَ وَالْعِصَابَاتِ الْمُتَكَرِّرَةَ فِيهَا، رُبَّمَا يَكُونُ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ، كَمَا أَنَّ إِخْمَادَهَا أَيْضًا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ.

وَلَمْ تَحْتَفِظِ الدَّوْلَةُ بِتَمَاسُكِهَا عَلَى الرُّغْمِ مِمَّا أَصَابَهَا مِنْ زَلَازِلَ وَنَكَبَاتٍ طِيلَةَ سِتَّةِ قُرُونٍ؛ إِلَّا بِفَضْلِ عَامِلِ الدِّينِ وَرَابِطَةِ الْعَقِيدَةِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ ظُهُورِ مَنِ اسْتَهَانَ بِهَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ هُنَا وَهُنَالِكَ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَجَرَّأْ عَلَى إِعْلَانِ بَتْرِهَا أَوْ إِلْغَائِهَا؛ إِذْ أَنَّ رَابِطَةِ الْعَقِيدَةِ أَهَمُّ عَامِلٍ حَاسِمٍ فِي كِيَانِ الْأُمَمِ، وَقَدِ اسْتَطَاعَتْ تِلْكَ الرَّابِطَةُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ التُّرْكِ وَالْعَرَبِ، وَالْكُرْدِ وَالشَّرْكَسِ، وَالشَّاشَانِ وَالدَّاغِسْتَانِ وَغَيْرِهِمْ، لِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ، حَتَّى قَامَ أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ وَفَرَّقُوا شَتَاتَ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ بِإِثَارَةِ الْعَصَبِيَّةِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهَا مُنْتِنَةٌ...

---

(١٦٠) في الأصل (فكثرت)

- **اَلْحَرَكَاتُ الِانْفِصَالِيَّةُ وَالتَّمَرُّدَاتُ الْمَحَلِّيَّةُ:**

نَتِيجَةً لِلتَّفَوُّقِ الصَّلِيبِيِّ قَامَتْ [١٦١] أُورُوبَّا بِحَبْكِ الْمُؤَامَرَاتِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَدَفَعُوا الدُّمَى الْمُصْطَنَعَةَ مِنْ طُلَّابِ الزَّعَامَةِ، وَغَذَوا أَوْكَارَ الْحَاقِدِينَ وَالْجَهَلَةِ، وَشَجَّعُوا عَلَى الْعِصْيَانِ.

أَصْبَحَ سُفَرَاءُ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ يَتَدَخَّلُونَ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ...

- **اَلِامْتِيَازَاتُ الَّتِي كَانَتْ تُمْنَحُ لِلْأَجَانِبِ اعْتِبَاطًا بِسَخَاءٍ وَكَرَمٍ لَا مُبَرِّرَ لَهُمَا:**

بَلْ كَانَتْ تُمَثِّلُ التَّفْرِيطَ بِحَقِّ الْوَطَنِ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ، فَقَدْ مَنَحَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، وَهِيَ فِي أَوْجِ عَظَمَتِهَا وَسُلْطَانِهَا- امْتِيَازَاتٍ لِدُوَلٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ جَعَلَتْهَا شِبْهَ شَرِيكَةٍ مَعَهَا فِي حُكْمِ الْبِلَادِ؛ وَلَا أَرَى سَبَبًا لِهَذَا الِاسْتِهْتَارِ إِلَّا الْجَهْلَ وَعَدَمَ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ قَدْرَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَتَقْدِيرِ قُوَّةِ وَدَهَاءِ الدُّوَلِ الَّتِي مُنِحَتْ هَذِهِ الِامْتِيَازَاتُ، وَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَهِينُ بِعَدُوِّهِ مَهْمَا كَانَ صَغِيرًا وَضَعِيفًا...

- **اَلْجَيْشُ الْإِنْكِشَارِيُّ:**

هُوَ الْجَيْشُ الَّذِي أَنْشَأَهُ السُّلْطَانُ أُورْخَانُ بِاخْتِيَارِ أَفْرَادِهِ مِنْ أَبْنَاءِ الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَتَلْقِينِهِمْ مَبَادِئَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَوَضْعِهِمْ فِي ثَكَنَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَتَدْرِيبِهِمْ عَلَى فُنُونِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ.

وَلَقَدْ أَبْلَى ذَلِكَ الْجَيْشُ بَلَاءً حَسَنًا فِي كَافَّةِ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا الْعُثْمَانِيُّونَ إِبَّانَ قُوَّتِهِمْ، فَكَانُوا يَنْدَفِعُونَ كَالْأُسُودِ فِي سَاحَاتِ الْقِتَالِ، وَكَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ فِي تَرْجِيحِ كِفَّةِ النَّصْرِ فِي الْمَعْرَكَةِ الْحَاسِمَةِ يَوْمَ فَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَارِكِ الشَّهِيرَةِ.

ثُمَّ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ بَدَأَ الْوَهَنُ يَتَسَرَّبُ إِلَى صُفُوفِهِمْ؛ عِنْدَمَا عَاشُوا بَيْنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَكَثُرَتْ تَعَدِّيَاتُهُمْ بِصِفَتِهِمُ الْعَسْكَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمُ السُّلْطَانُ.

---

(١٦١) في لأصل (قام)

فَمَا اخْتَلَطَ الْجُنْدُ بِأَهْلِ الْمُدُنِ إِلَّا وَقَدْ فَسَدَتْ طَبِيعَتُهُمْ، وَتَغَيَّرَتْ أَخْلَاقُهُمْ، وَتَبَدَّلَتْ مُهِمَّتُهُمْ، وَأَصْبَحَ الْبَلَاءُ فِي وَجْهِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وَالْعِدَاءُ لِلسُّكَّانِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَصَارُوا يَتَدَخَّلُونَ فِي شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَتَعَلَّقَتْ أَفْئِدَتُهُمْ بِشَهْوَةِ السُّلْطَةِ، وَانْغَمَسُوا فِي الْمَلَذَّاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفِرُوا فِي أَوْقَاتِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَنَظَرُوا إِلَى الْعَطَايَا السُّلْطَانِيَّةِ، وَمَالُوا إِلَى النَّهْبِ وَالسَّلْبِ حِينَ غَزْوِ الْبِلَادِ، **وَهَكَذَا فَإِنَّ الْجُيُوشَ لَا تُهْزَمُ إِلَّا حِينَمَا تَتْرُكُ عَقِيدَتَهَا**...

- **اِحْتِجَابُ السَّلَاطِينِ، وَعَدَمُ مُمَارَسَتِهِمُ السُّلْطَةَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالِاتِّكَالُ عَلَى وُزَرَاءِ جُهَّالٍ:**

فَقَدْ كَانَ سَلَاطِينُ آلِ عُثْمَانَ –حَتَّى السُّلْطَانِ سَلِيمٍ الْأَوَّلِ– يَتَوَلَّوْنَ قِيَادَةَ الْجَيْشِ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَبْعَثُونَ الْحَمَاسَةَ وَالْحَمِيَّةَ فِي صُدُورِ الْجُنُودِ، ثُمَّ صَارَ السَّلَاطِينُ يَعْهَدُونَ بِالْقِيَادَةِ إِلَى ضُبَّاطٍ؛ فَصَارَ الْجُنُودُ يَتَقَاعَسُونَ، وَيَتَهَاوَنُونَ؛ تَبَعًا لِلْمَثَلِ الْقَائِلِ: "النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ"...

- **زَوَاجُ السَّلَاطِينِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ:**

وَتَسَلُّطُ هَؤُلَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ عَلَى عَوَاطِفِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَصرِيفِهِمُ فِي سِيَاسَةِ بِلَادِهِنَّ الْأَصْلِيَّةِ، وَتَحَكُّمِهِنَّ بِمُقَدَّرَاتِ الدَّوْلَةِ.

فَكَمْ مِنَ الْمُلُوكِ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ، أَوْ إِخْوَانَهُمْ؛ بِدَسَائِسِ زَوْجَاتِهِمْ، وَارْتَكَبُوا أَعْمَالًا تَضُرُّ بِمَصْلَحَتِهِمْ؛ إِرْضَاءً لِزَوْجَاتِهِمْ.

هَذَا عِلَاوَةً عَلَى زَوَاجِ بَعْضِ السَّلَاطِينِ مِنَ الْأُورُوبِيَّاتِ فِيهِ إِسَاءَةٌ لِلْأُمَّةِ.

- **تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ وَالْمَحْظِيَّاتِ:**

اللَّوَاتِي كَانَ الْأَجَانِبُ وَالْحُكَّامُ يُقَدِّمُونَهُنَّ هَدِيَّةً لِلسُّلْطَانِ، كَأَنَّهُنَّ السِّلَعُ، أَوِ التُّحَفُ. وَاللَّوَاتِي كَانَ السَّلَاطِينُ إِذَا رَأَوْا كَثْرَتَهُنَّ فِي قُصُورِهِمْ يُهْدُونَهُنَّ –أَحْيَانًا– إِلَى قَادَتِهِمْ، أَوْ خَوَاصِّهِمْ، عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيمِ.

- **تَدَخُّلُ نِسَاءِ الْقَصْرِ بِالسِّيَاسَةِ:**

وَشَفَاعَتُهُنَ لَدَى أَزْوَاجِهِنَّ السَّلَاطِينِ بِرَفْعِ الخَدَمِ إِلَى مَنْصِبِ الْوُزَرَاءِ، أَوْ إِيصَالِ الْمُتَزَلِّفِينَ إِلَى مَرَاتِبِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ، كَرِئَاسَةِ الْوِزَارَةِ وَقِيَادَةِ الْجَيْشِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ لِهَؤُلَاءِ الرِّجَالِ مِنْ مِيزَةٍ يَمْتَازُونَ بِهَا إِلَّا تَحَسُّسُهُمْ لِحِسَابِهِنَّ.

- **تَفَكُّكُ رَوَابِطِ الْأُسْرَةِ السُّلْطَانِيَّةِ:**

بِسَبَبِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، حَتَّى أَصْبَحَتْ عَادَةُ قَتْلِ السُّلْطَانِ إِخْوَانَهُ أَوْ أَوْلَادَهُ، يَوْمَ يَتَوَلَّى الْعَرْشَ أَمْرًا مَعْرُوفًا وَمَأْلُوفًا، وَكَأَنَّهُ يُضَحِّي بِخِرَافٍ؛ احْتِفَاءً بِهَذَا الْيَوْمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِوَخْزِ ضَمِيرٍ، أَوْ لَسْعَةِ أَلَمٍ!

- **قَانُونُ قَتْلِ الْإِخْوَةِ:**

أَمَّا الْعَادَةُ السَّيِّئَةُ الْأَلِيمَةُ، وَهِيَ عَادَةُ قَتْلِ السَّلَاطِينِ لِأَبْنَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ، وَهِيَ الْمُنَافِيَةُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ -وَإِنْ وُجِدَتْ لَهَا مُبَرِّرَاتٌ وَاهِنَةٌ-؛ فَقَدْ أَوْدَتْ بِأَرْوَاحِ الْأَطْفَالِ وَالْأَبْرِيَاءِ بِلَا ذَنْبٍ سِوَى خَوْفِ الْمُنَازَعَةِ فِي الْمُلْكِ فِيمَا بَعْدُ؛ وَحُرِمَتِ الْأُمَّةُ مِنْ رِجَالٍ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ أَفْذَاذٌ وَعَبَاقِرَةٌ، فَحَلَّ مَحَلَّهُمْ رِجَالٌ احْتَلُّوا مَنَاصِبَ رَفِيعَةً فِي الدَّوْلَةِ وَفِي قِيَادَةِ الْجُيُوشِ مِنْ بِلَادِ أُورُوبَّا الْعُثْمَانِيَّةِ تَظَاهَرَ بَعْضُهُمُ بِالْإِسْلَامِ (١٦٢) وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ، وَعَادَ بِالدَّمَارِ وَالْهَزِيمَةِ إِلَى الْبِلَادِ.

- **خِيَانَةُ الْوُزَرَاءِ:**

إِذْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجَانِبِ الْمَسِيحِيِّينَ كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَدْخُلُونَ فِي خِدْمَةِ السُّلْطَانِ، وَيَرْتَقُونَ بِالدَّسَائِسِ، وَالتَّجَسُّسِ؛ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى أَعَلَى الْمَرَاتِبِ.

- **تَبْذِيرُ الْمُلُوكِ:**

حَتَّى بَلَغَتْ نَفَقَاتُ الْقُصُورِ الْمَلَكِيَّةِ -فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ- ثُلُثَ وَارِدَاتِ الدَّوْلَةِ.

---

(١٦٢) في الأصل (تظاهر بعضهم الإسلام).

- **مُشْكِلَةُ الدُّيُونِ:**

الَّتِي أَقْرَضَتْهَا الدُّوَلُ الْأُورُوبِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقَاتِ عَلَى الْإِصْلَاحِيَّاتِ. وَفَائِدَتُهَا الَّتِي أَصْبَحَتْ أَضْخَمَ مِنْ قِيمَةِ الْقُرُوضِ.

وَفَخُّ الدُّيُونِ مَنْهَجٌ انْتَهَجَهُ الْأُورُوبِيُّونَ لِنَصْبِهِ ضِدَّ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ، وَمَا زَالَ يُمَارِسُهُ صُنْدُوقُ النَّقْدِ الدَّوْلِيُّ عَلَى بَعْضِ الدُّوَلِ بِشُرُوطِهِ الظَّالِمَةِ لِلْبِلَادِ وَالْعِبَادِ؛ مِمَّا سَبَّبَ الِانْهِيَارَ وَالْفَوْضَى وَالْفَقْرَ.

وَفَخُّ الِاقْتِرَاضِ الرِّبَوِيِّ مِنَ الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ، وَمَا يُسَبِّبُهُ الرِّبَا مِنْ دَمَارٍ لِهَذِهِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَاقِعُ الْمُعَاصِرُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى تَدَهْوُرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ...#(١٦٣)

- **مُشَارَكَتُهَا فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ بِجَانِبِ أَلْمَانْيَا الْكَافِرَةِ:**

كَانَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ سُقُوطِهَا، وَتَمْزِيقِهَا، وَتَوْزِيعِ أَرَاضِيهَا وَمُمْتَلَكَاتِهَا عَلَى الدُّوَلِ الْمُنْتَصِرَةِ.

$هَذِهِ الْأَسْبَابُ هِيَ الَّتِي قَضَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَأَنْزَلَتْهَا مِنْ شَامِخِ عِزِّهَا إِلَى حَضِيضِ الْمَذَلَّةِ وَالْهَوَانِ. وَإِنَّ مَنْ يَدْرُسُ، بِإِنْعَامِ نَظَرٍ، كُلَّ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، وَيَرَى مَدَى تَأْثِيرِهِ الْوَاسِعِ فِي الْمُحِيطِ الدَّوْلِيِّ؛ لَا يَعْجَبُ مِنَ انْهِيَارِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعَظِيمَةِ تَحْتَ سِيَاطِ هَذِهِ الضَّرَبَاتِ، بَلْ يَعْجَبُ كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَعِيشَ سِتَّمِئَةِ سَنَةٍ وَهِيَ تَتَحَمَّلُ هَذِهِ الضَّرَبَاتِ الْقَاسِيَةَ؟!#(١٦٤)

$هَذِهِ الدَّوْلَةُ الَّتِي كَانَتْ دَوْلَةً عَسْكَرِيَّةً قَوِيَّةً فِي قَلْبِ أُورُبَّا، وَكَانَتْ شَجًى فِي حُلُوقِ الصَّلِيبِيِّينَ.

---

(١٦٣) مقال بعنوان: أسباب سقوط الدولة العثمانية/ أحمدْ محمدْ عمرْو. على موقع صيد الفوائد

(١٦٤) المرجع السابق

وَنَذْكُرُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لِكَي نَأْخُذَ الْعِبْرَةَ مِنْهَا [١٦٥]، فَنَعْلَمَ أَنَّ سُنَنَ اللهِ جَارِيَةٌ فِي الدُّوَلِ وَالْأَفْرَادِ، وَأَنَّهُ لَا نَصرَ لَنَا وَلَا عِزَّ لِدُوَلِنَا؛ إِلَّا بِإِقَامَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَامِلَةً كَمَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ج وَأَصْحَابِهِ ش دُونَ اتِّبَاعٍ لِهَوَى أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ شِرْكِيَّاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ# [١٦٦].

وَحَتَّى تَعُودَ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ لَا بُدَّ مِنْ رُجُوعٍ صَادِقٍ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فِي بِنَاءِ الْفَرْدِ وَالْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ وَمَنْهَجِ التَّغْيِيرِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ش **وَالتَّخَلُّصِ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا**، وَهَذَا مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَا يُطِيقُ وَأَهَمُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هُوَ السَّعْيُ الْجَادُّ فِي أَمْرَينِ:

اَلْأَوَّلُ: حَمْلُ الْأَفْرَادِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ وَتَرْغِيبُهُمْ فِيهِ.

اَلثَّانِي: لَمُّ الشَّمْلِ وَنَبْذُ الْخِلَافِ وَقَدْ بَدَأَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- بَعْضُ الصَّادِقِينَ فِي السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ كِلَا الْأَمْرَينِ. نَسْأَلُ اللهَ النَّصْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

---

(١٦٥) في الأصل (منه)

(١٦٦) كيف سقطت الدولة العثمانية/ سليمان الخراشي. بتصرف

أَسْبَابُ فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فِي إِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بَعْدَ مِئَةِ عَامٍ مِنْ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ

مِنْ يَوْمِ أَنْ سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَأَعْلَنَ مُصْطَفَى كَمَالْ أَتَاتُورْكْ إِلْغَاءَ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ رَسْمِيًّا، وَعَزْلَ السُّلْطَانِ، وَقِيَامَ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ الْعَلْمَانِيَّةِ فِي يَوْمِ ٢٧مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ١٣٤٢هِجْرِيَّةً، الْمُوَافِقِ ٣مَارِس سَنَةَ ١٩٢٣، وَاسْتَبْدَلَ الْجُمْهُورِيَّةَ التُّرْكِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (١٦٧)، وَخَلَعَ السُّلْطَانَ عَبْدَ الْمَجِيدِ الثَّانِيَ آخِرَ خَلِيفَةٍ عُثْمَانِيّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخَ مُصْطَفَى صَبْرِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَهْدَأْ جُهُودُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَلَا الْجَمَاعَاتُ الْجِهَادِيَّةُ فِي إِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَدَارِ مِئَةِ سَنَةٍ، قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ وَهُمْ يُحَاوِلُونَ!

وَهَذِهِ الْمُحَاوَلَاتُ، مُنْذُ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ، حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، لَمْ تَهْدَأْ، وَلَمْ وَلَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مَا لَمْ تَنْتَهِي الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، الَّتِي لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا وَالَّتِي مِنْ أَهَمِّ خَصَائِصِهَا وَأَكْثَرِ مَا يُمَيِّزُهَا أَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ مِنْ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ أَنَّهَا طَائِفَةٌ مُجَاهِدَةٌ. وَحَقَّقَتْ بِجِهَادِهَا وَعَمَلِهَا لِعَوْدَةِ الْإِسْلَامِ يَحْكُمُ وَلِشَرِيعَتِهِ أَنْ تَعْلُوَ وَتَسُودَ، حَقَّقَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالْإِيجَابِيَّاتِ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، –مَعَ أَنَّهَا أَخْفَقَتْ وَلَمْ تَصِلْ لِهَدَفِهَا بَعْدُ– إِلَّا أَنَّ مِنْ حَسَنَاتِهَا وَخَيْرِهَا وَبَرَكَتِهَا عَلَى مَدَارِ مِئَةِ سَنَةٍ:

أَنَّهَا أَحْيَتْ فِي الْأُمَّةِ فَرِيضَةَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَعَلَتْهُ وَاقِعًا عَمَلِيًّا فِي حَيَاةِ النَّاسِ، جَدَّدَتْ بِهِ تَارِيخَ الصَّحَابَةِ وَأَبْطَالِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ.

وَأَنَّهَا جَدَّدَتْ سُنَنًا نَبَوِيَّةً قَدِ انْدَرَسَتْ وَغَابَتْ، وَظَهَرَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ وَهَدْيُهُ الظَّاهِرُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَأُمِيتَتْ بِدَعٌ، وَصُحِّحَتْ مَفَاهِيمُ حَصَلَ فِيهَا سُوءُ الْفَهْمِ

---

(١٦٧) في الأصل (واستبدل الخلافة الإسلامية بالجمهورية التركية) وهذا غير صحيح، فإن الباء تدخل على المتروك، قال موسى عليه السلام: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾، فدخلت على المتروك (الذي خو خير).

وَالِالْتِبَاسُ، كَشِرْكِ الْقُبُورِ وَالْقُصُورِ، وَمَفْهُومِ الْحَاكِمِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ، وَمَعْنَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَحَقِيقَتِهِ، وَسُنَنِ اللِّحْيَةِ وَالْحِجَابِ، وَمُحَارَبَةِ الرِّبَا وَالتَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَالْمُوسِيقَى وَالْغِنَاءِ، وَمَفْهُومِ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَسَنَاتِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ إِلَّا إِحْيَاءُ مَفْهُومِ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ، وَإِظْهَارُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَتَمَيُّزُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ عَنْ غَيْرِهِمْ- لَكَفَاهَا ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ مِنْهَا، غُلُوًّا أَوْ إِرْجَاءً، إِفْرَاطًا أَوْ تَفْرِيطًا، إِلَّا أَنَّ مِنْ حَسَنَاتِهَا أَيْضًا أَنَّهَا **أَصَّلَتْ، وَحَقَّقَتْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ** وَالْجِهَادِ، وَحَرَّرَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ مُيَسَّرًا سَهْلًا، فِي مُتَنَاوَلِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَرَدَّتْ عَلَى شُبُهَاتِ أَهْلِ الْغُلُوِّ، وَفَنَّدَتْ شُبُهَاتِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالِافْتِرَاقِ.

وَمِنْ حَسَنَاتِهَا أَنَّهَا أَظْهَرَتْ أَعْدَاءَ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ دُعَاةِ التَّغْرِيبِ -وُكَلَاءَ الْغَرْبِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- عَلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَبَيَّنَتْ فَسَادَ دِينِهِمْ، مِنْ عَلْمَانِيَّةٍ وَدِيمُقْرَاطِيَّةٍ وَحُرِّيَّةٍ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ بِقَادَتِهَا وَعُلَمَائِهَا وَرِجَالِهَا لَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا انْدَرَسَتْ مِنْ قَبْلُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، فَوَقَفَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ كَالْأُسُودِ عَلَى ثُغُورِ الْأُمَّةِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ فِي بِقَاعِ الْأَرْضِ يَتَرَقَّبُونَ كُلَّمَا سَمِعُوا هَيْعَةً طَارُوا إِلَيْهَا، بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، يَبْتَغُونَ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ وَسَطَّرُوا بِعِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ مَلَاحِمَ خَلَّدَهَا التَّارِيخُ.

وَمَعَ أَنَّنَا نَظُنُّ فِيهَا ظَنَّ الْخَيْرِ، أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَتِلْكَ الْجَمَاعَاتِ كَانَتْ مُخْلِصَةً وَصَادِقَةً فِي الْعَمَلِ لِدِينِ اللهِ وَنُصْرَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ، وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَصَلَتْ إِلَى السُّلْطَةِ وَسُدَّةِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ سَوَاءٌ وَصَلَتْ بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ كَمَا فِي بِلَادِ نَجْدٍ وَأَفْغَانِسْتَانَ، أَوْ بِالتَّغَلُّبِ وَالْقُوَّةِ كَمَا فِي بَاكِسْتَانَ وَمِصْرَ وَالسُّودَانِ، أَوْ حَتَّى عَنْ طَرِيقِ الِاقْتِرَاعِ وَالِانْتِخَابَاتِ كَمَا فِي الْجَزَائِرِ وَغَزَّةَ وَفِلَسْطِينَ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ! لَمْ تَنْجَحْ كُلُّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ فِي إِقَامَةِ خِلَافَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَلَا حَتَّى دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ!

مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَتِلْكَ الْجَمَاعَاتِ مَكَثَتْ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ عُقُودًا طَوِيلَةً، بَعْضُهَا مَكَثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَامًا فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ، وَلَمْ تَنْجَحْ فِي تَطْبِيقِ حُكْمِ اللهِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَةِ اللهِ! مَا السَّبَبُ؟! (١٦٨)

مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ -خِلَافَ الْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ- هُوَ:

- أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمْ تَسْتَفِدْ مِمَّنْ سَبَقَهَا عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ، وَلَمْ تَتَعَلَّمْ.
- أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقُومُ عَلَى السَّيْطَرَةِ وَالتَّفَرُّدِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ، حَتَّى مَعَ إِخْوَانِهَا الْعَامِلِينَ مَعَهَا فِي الْحَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ! وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرْبِيَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَلَيْسَ إِلَى التَّرْبِيَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ (١٦٩)، فَالْحِزْبُ الضَّيِّقُ مُقَدَّسٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا الْمُجْتَمَعُ الْأَوْسَعُ فَمُدَنَّسٌ! لِذَلِكَ تَجِدُ التَّنَاحُرَ وَالتَّنَازُعَ بَيْنَهُمْ.
- غِيَابُ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْخُرُوجِ مِنَ التَّبَعِيَّةِ لِلْغَرْبِ، فَهِيَ تَتَغَافَلُ عَنِ الْوَاقِعِ الدَّوْلِيِّ الْعَالَمِيِّ وَسَيْطَرَةِ الدُّوَلِ الْكُبْرَى عَلَى الْحُكَّامِ.
- غِيَابُ التَّفْكِيرِ الْمَنْهَجِيِّ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ. وَهَذَا ظَهَرَ كَثِيرًا عِنْدَ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي وَصَلَتْ لِسُدَّةِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَظَهَرَ عِنْدَهُمْ انْعِدَامُ الرُّؤْيَةِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ لِلِاسْتِمْرَارِ عَمَلِيًّا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَكَأَنَّ الْهَدَفَ عِنْدَهُمْ كَانَ مَحْصُورًا – فَقَطْ– فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ!
- اَلْعُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَالْجَهْلُ وَالتَّجَاهُلُ لِمَطَالِبِ النَّاسِ وَمَا يَحْتَاجُونَهُ، فَالشَّعْبُ، وَجُمْهُورُ النَّاسِ، لَا يُسَانِدُونَ أَيَّ دَعْوَةٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ فَصِيلٍ؛ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

اَلْأَوَّلُ: أَنْ يَفْهَمَ مَقَاصِدَ الْجَمَاعَةِ وَأَهْدَافَهَا. وَهَذَا قَصَّرَتْ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ تَقْصِيرًا بَالِغًا: إِعْلَامِيًّا، وَاجْتِمَاعِيًّا، وَسُلُوكِيًّا فِي الْوَاقِعِ.

---

(١٦٨) في الأصل (ما هو السبب).

(١٦٩) في الأصل (وليس التربية الاجتماعية).

وَالثَّانِي: أَنْ يَجِدَ النَّاسُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوِ الْحَرَكَةِ حَلًّا لِمَشَاكِلِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي يُعَانُونَ مِنْهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ. وَبِالْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ فَشِلَتِ الْحَرَكَاتُ فِي احْتِوَاءِ النَّاسِ، وَفَشِلَتْ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ بِصِدْقٍ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِخُلُقِ الْإِسْلَامِ.

وَهُنَاكَ سَبَبٌ جَوْهَرِيٌّ مُهِمٌّ جِدًّا فِي فَشَلِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ فِي تَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ بِدِينِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ وَلَا تَرْضَى بِالتَّبَعِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ:

عَدَمُ مُوَاجَهَةِ هَذَا التَّضَخُّمِ وَالْكَمِّ الْهَائِلِ مِنِ انْضِمَامِ الشَّبَابِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ غِيَابِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْحَرَكِيَّةِ لِاسْتِيعَابِهِ.

فَيَجِبُ إِيجَادُ مَجَالَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ لِتَفْرِيغِ طَاقَاتِ الشَّبَابِ، وَإِلَّا تَعَرَّضَتِ الْجَمَاعَةُ لِلْكَثِيرِ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ.

إِذَا فَشِلَتِ الْجَمَاعَةُ فِي تَوْفِيرِ الْأَعْمَالِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلشَّبَابِ؛ سَيَتَحَوَّلُ هَذَا الْكَمُّ الْهَائِلُ – وَالَّذِي يَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ– مِنْ وَرَمٍ حَمِيدٍ إِلَى وَرَمٍ خَبِيثٍ قَاتِلٍ مُدَمِّرٍ، وَمِنْهُ تَحْصُلُ الِانْشِقَاقَاتُ وَالتَّمَرُّدُ، وَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ وَالتَّمَزُّقُ، وَيَتْبَعُهُ الْفَشَلُ وَالسُّقُوطُ، هَذِهِ أَهَمُّ الْأَسْبَابِ فِي نَظَرِي، **وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى لِلْفَشَلِ، مِنْهَا:**

١- **الْعَجَلَةُ وَالِاسْتِعْجَالُ فِي الْمُوَاجَهَةِ** قَبْلَ الْإِعْدَادِ الْجَيِّدِ اللَّازِمِ لِحُصُولِ النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ وَفْقَ سُنَنِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ، فَقَدْ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِلَى فَهْمِ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَكَالِيفَ وَاجِبَةٍ تُزَاحِمُ هَذَا الْأَصْلَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً! مِنَ الدَّعْوَةِ، وَالصَّبْرِ، وَالْجِدِّ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ لِدِينِ اللهِ، وَبَعْضُ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْعَامِلَةِ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَعْوَتِهَا إِذَا تَجَمَّعَ لَهَا أَلْفٌ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الشَّبَابِ؛ أَعْلَنُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَدَخَلُوا فِي صِدَامَاتٍ دَامِيَةٍ مِنْ غَيْرِ إِعْدَادٍ وَلَا اسْتِعْدَادٍ؛ فَانْقَضَّ عَلَيْهِمُ الْكَافِرُ الْمُحْتَلُّ وَالطَّاغُوتِ الْمُرْتَدُّ فَاسْتَأْصَلَهُمْ!

٢- **مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْفَشَلِ: الْعَشْوَائِيَّةُ، وَالْقَفْزُ عَلَى الْمَرَاحِلِ** قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، بَعِيدًا عَنِ التَّخْطِيطِ وَالتَّنْظِيمِ الْمُعَدِّ مُسْبَقًا لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَقَبْلَ انْتِهَاءِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ

أُعِدَّتْ مُسْبَقًا وَفْقَ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ، وَخُطَطٍ مَوْضُوعَةٍ، وَأَهْدَافٍ مُحَدَّدَةٍ. فَعَصْرُ النُّبُوَّةِ قُرَابَةَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، دَعْوَةٌ، وَصَبْرٌ، وَجِهَادٌ.

٣- **كَسْبُ الْأَعْدَاءِ، وَفَتْحُ جَبَهَاتٍ قِتَالِيَّةٍ تَفُوقُ إِمْكَانِيَّاتِ الْمُجَاهِدِينَ**، وَعَدَمُ التَّفَطُّنِ لِخُطَطِ الْعَدُوِّ فِي سَحْبِ الْمُجَاهِدِينَ لِمَعْرَكَةٍ هُوَ حَدَّدَ: وَقْتَهَا، وَمَكَانَهَا، وَجَرَّ إِلَيْهَا الْمُجَاهِدِينَ جَرًّا؛ فَيَصْعُبُ عَلَى الْمُجَاهِدِ، أَوِ الْقَائِدِ الَّذِي يُدِيرُ مَعْرَكَةً، يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدِيرَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرَكَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَتَتَشَتَّتُ الْجُهُودُ، وَيَقَعُ الْإِخْوَةُ فِي الْمَحْظُورِ، فَيَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُهُمْ؛ بِسَبَبِ: تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْمُوَاجَهَاتِ، وَكَسْبِ أَعْدَاءٍ جُدُدٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ جَبْهَةٍ. وَلَهُمْ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ، وَغَزْوَةِ الْأَحْزَابِ دُرُوسٌ وَعِبَرٌ.

٤- **اَلْأَفْعَى تُقْتَلُ مِنْ رَأْسِهَا، فَالِاهْتِمَامُ بِالْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ خَلَلٌ**، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْكَمِّ دُونَ الْكَيْفِ تَفْرِيطٌ، فَقَتْلُ مَا لَا يُؤَثِّرُ قَتْلُهُ: مَضْيَعَةٌ لِلْجُهُودِ، وَتَأْلِيبٌ لِلْعَوَامِّ، وَفُقْدَانٌ لِلْحَاضِنَةِ الشَّعْبِيَّةِ [١٧٠]، وَمُبَرِّرَاتٌ تُعْطِي قُوَّةً لِلطَّاغُوتِ فِي التَّوَحُّشِ وَاسْتِئْصَالِ الْفِئَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُجَاهِدَةِ. فَاسْتِهْدَافُ الرَّأْسِ وَإِنْ كَلَّفَنَا الْكَثِيرَ مِنَ الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ وَالْمَالِ وَالْإِعْدَادِ إِلَّا أَنَّهُ يُفْقِدُ الْعَدُوَّ تَوَازُنَهُ، فَإِذَا ضُرِبَ الرَّأْسُ هَدَأَ الْجَسَدُ، وَانْهَدَّتْ أَرْكَانُهُ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْظِمَةِ الْكَافِرَةِ الْمُتَسَلِّطَةَ عَلَى الْأُمَّةِ يَحْكُمُهَا أَفْرَادٌ وَلَيْسَ شُعُوبٌ، وَيَسْهُلُ الِانْقِضَاضُ عَلَى رُؤُوسِهَا وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا، وَالتَّعَلُّمُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ مَعَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٥- **اَلِاخْتِلَافُ، وَالِاعْتِزَالُ، وَالتَّحَيُّزُ:**

- **اِخْتِلَافُ** بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ الْكَفَرَةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَتَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ؛ أَكْسَبَ الطَّاغُوتَ وَالْأَنْظِمَةَ الْحَاكِمَةَ قُوَّةً مِنْ بَابِ: (فَرِّقْ تَسُدْ)، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ نَاتِجٌ عَنْ خَلَلٍ فِي مَفْهُومِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَدُخُولِ شُبُهَاتِ

(١٧٠) في الأصل (وفقدان الحاضنة)

الْمُرْجِئَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَاتِجٌ مِنْ بَابِ فِقْهِ الْمُوَازَنَاتِ وَمَرْحَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ، كَمَنْ يَسْتَدْعِي حَالَـةَ الْمَرْحَلَـةِ الْمَكِّيَّـةِ مِـنَ الِاسْتِضْـعَافِ وَالصَّـبْرِ. لِـذَلِكَ قُلْنَـا فِي أُسُـسِ الْقِيَـامِ وَأَسْبَابِ الثَّبَاتِ إِنَّ التَّوْحِيدَ وَالِالْتِزَامَ بِالشَّرِيعَةِ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي قِيَامِ الدَّوْلَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا، وَتَخَلُّفُهُ أَوْ غِيَابُهُ؛ سَبَبٌ فِي ضَعْفِهَا وَسُقُوطِهَا.

- **وَاعْتِـزَالُ** بَعْـضِ الْجَمَاعَـاتِ الْمُوَاجِهَـةُ وَالصِّـدَامُ مَـعَ الْحُكُومَـاتِ، وَوُقُوفُهَـا مَوْقِـفَ الْمُتَفَرِّجِ فِي السَّاحَةِ يَنْتَظِرُ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ، وَالنَّصْرُ، وَالتَّمْكِينُ؛ لِيَلْحَقَ بِهِ، وَهَذَا الِاعْتِـزَالُ كَـانَ لَـهُ أَكْبَـرُ الْأَثَـرِ فِي إِظْهَـارِ الْجَمَاعَـاتِ الْجِهَادِيَّـةِ فِي مَظْهَـرِ الْخَـوَارِجِ، وَالتَّطَـرُّفِ، وَالْإِرْهَـابِ، مُقَارَنَـةً بِجَمَاعَـاتِ -الْإِسْـلَامِ الْوَسَـطِيِّ- الَّـذِي تُرِيـدُهُ الْحُكُومَاتُ وَالْغَرْبُ الْكَـافِرُ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَبَيَانِ بُطْلَانِ دِينِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَقِتَالِهِمْ.
- **وَتَحَيُّزُ** بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ لِلطَّاغُوتِ، وَمُنَاصَرَةُ الْحُكُومَاتِ الْمُرْتَدَّةِ، وَمُعَادَاةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ- مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَوِيَّةِ فِي تَمْزِيقِ، وَاخْتِلَافِ، وَحْدَةِ الصَّفِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَدَمِ جَمْعِهِمْ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ؛ مِمَّا يَجْعَلُ بَعْضَ الشَّبَابِ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ؛ مِنْ عَدَمِ الْحَسْمِ فِي السَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ؛ لِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ، وَكُلٌّ [(١٧١)] يَدَّعِي مُنَاصَرَةَ الْإِسْلَامِ.

٦- **عَدَمُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ** فَتَجِدُهَا بَعْدَ فَتْرَةٍ تَتْرُكُ طَرِيقَ الْجِهَادِ، وَتَضَعُ أَسْلِحَتَهَا، وَتَنْزِلُ فِي دَرْكِ الْمُرَاجَعَاتِ وَالتَّرَاجُعَاتِ، وَتَدْخُلُ فِي لُعْبَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي ظِلِّ الْعَلْمَانِيَّةِ، وَتَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهَا طَامِعَةً مِنَ الطَّاغُوتِ بِمَنْصِبٍ فِي الْبَرْلَمَانِ، أَوْ كُرْسِيٍّ فِي وِزَارَةٍ مِنَ الْوِزَارَاتِ، وَاهِمَةً أَوْ مُتَوَهِّمَةً أَنَّهَا بِذَلِكَ سَتَصِلُ إِلَى تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ الشَّرِيعَةِ. وَالتَّجَارِبُ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ تُثْبِتُ فَشَلَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْأَمْثِلَةُ فِي الْوَاقِعِ كَثِيرَةٌ.

---

(١٧١) في الأصل (والكل)

٧- **فُقْدَانُ الْحَاضِنَةِ الشَّعْبِيَّةِ وَالْعُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ**، تَجَاهُلُ دَوْرِ الشُّعُوبِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّغْيِيرِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِمْ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى جُهُودِ الْقِلَّةِ مِنَ النُّخْبَةِ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِين قَدْ لَا يَتَعَدَّوْنَ الْمِئَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَشَرَاتِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ كَبِيرٌ!

فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ العَشَرَاتُ مِنَ الشَّبَابِ الْمُجَاهِدِ عَلَى نِظَامٍ مِنْ أَنْظِمَةِ الْكُفْرِ، تَجِدُ الْمَلَايِينَ مِنَ النَّاسِ يُمِدُّونَ ذَلِكَ النِّظَامَ: بِالْقُوَّةِ، وَالْحَيَاةِ، وَكُلِّ أَصْنَافِ الْعَوْنِ وَالسَّنَدِ وَالتَّأْيِيدِ، وَكَأَنَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَى السَّاحَةِ لَا يَعْنِيهِمْ، وَهُوَ لَا يَعْنِي سِوَى حِفْنَةٍ مِنَ الشَّبَابِ!

لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَلَاحُمِ الْمُجَاهِدِينَ مَعَ الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِتَكُونَ قَضِيَّةُ الْخُرُوجِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ الْكَافِرَةِ الْخَائِنَةِ قَضِيَّةَ الْجَمِيعِ، وَمُهِمَّةَ الْجَمِيعِ، وَمَسْؤُولِيَّةَ الْجَمِيعِ؛ فَهَذَا الدِّينُ أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِ الْجَمِيعِ، وَكُلٌّ مِنَّا عَلَى ثَغْرٍ مِنَ الثُّغُورِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ ثَغْرِهِ.

لَا بُدَّ لِهَذِهِ الشُّعُوبِ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ حَبْلَ الْمَدَدِ، وَالْعَوْنِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْحَيَاةِ، الَّذِي تَمُدُّ بِهِ الطَّوَاغِيتَ وَأَنْظِمَتَهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مُفَاصَلَةِ الطَّوَاغِيتِ، وَاعْتِزَالِهِمْ، وَاجْتِنَابِهِمْ، وَالْبَرَاءِ مِنْهُمْ، الَّذِي أَمَرَتْ بِهِ عَشَرَاتُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا لَا بُدَّ لِلطَّلِيعَةِ الْمُجَاهِدَةِ مِنَ الْعَمَلِ الدَّؤُوبِ لِلِارْتِقَاءِ بِالشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْوَعْيِ وَالْفَهْمِ وَالِالْتِزَامِ، وَإِلَّا سَنَظَلُّ نُمْنَى بِمَزِيدٍ مِنَ الْخَسَائِرِ وَالْهَزَائِمِ.

٨- **الْخَطَأُ فِي قِرَاءَةِ الْمَوْقِفِ وَتَقْدِيرِهِ**، فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ تَفْتَقِرُ إِلَى عَنَاصِرِ النَّجَاحِ بِفُقْدَانِهَا لِلرُّؤْيَةِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ (الْهَدَفِ).

فَهِيَ تَرْفَعُ شِعَارَ (الشَّرِيعَةِ)، وَ (حُكْمِ اللهِ)، وَ (الْإِسْلَامُ هُوَ الْحَلّ)، فَكُلُّ هَذِهِ شِعَارَاتٌ وَلَيْسَتْ رُؤْيَةً وَاضِحَةً لِلتَّطْبِيقِ فِي الْوَاقِعِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْهَدَفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشِّعَارِ وَالرُّؤْيَةِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَطِيبِ وَالْوَاعِظِ وَالدَّاعِيَةِ، وَبَيْنَ الْمُوَجِّهِ [١٧٢] وَالْمُرْشِدِ وَالْمُفَكِّرِ وَالْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ.

(١٧٢) في الأصل (الموجهة).

لَا بُدَّ مِنْ تَحْوِيلِ الشِّعَارِ إِلَى بَرْنَامَجٍ فِكْرِيٍّ عَمَلِيٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ وَيَشْعُرُونَ بِهِ.

٩-وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَشَلِ **فُقْدَانُ الْكَادِرِ السِّيَاسِيِّ** لِلْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّة، الَّذِي يَعْمَلُ بِرُوحِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَاسِعِ، وَلَيْسَ بِمَفْهُومٍ حِزْبِيٍّ ضَيِّقٍ. فَفَرْقٌ بَيْنَ التَّرْبِيَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحِزْبِيَّة، وَتَرْبِيَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ، فَالتَّرْبِيَةُ الْحِزْبِيَّةُ تُخْرِجُ إِنْسَانًا حِزْبِيًا بِمَفْهُومٍ انْتِمَائِيٍّ ضَيِّقٍ، وَهَذَا أَهَمُّ عَائِقٍ عَلَى الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُعَالَجَتُهُ فِي إِطَارٍ مُجْتَمَعِيٍّ مُؤَسَّسِيٍّ اجْتِمَاعِيٍّ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَجَاوُزُ الْعَتَبَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَأَنْ [١٧٣] تَتَعَلَّمَ فِقْهَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

١٠- غِيَابُ النَّظَرِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ فِي السِّيَاسَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْحِرَاكِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

تَجَاهُلُ الْوَاقِعَ الدَّوْلِيِّ الْمُؤَثِّرِ فِي سِيَاسَاتِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ جَعَلَ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي عُزْلَةٍ عَنِ الْوَاقِعِ، بَلْ بَعْضُهَا لَا تَعْتَبِرُ بِهِ، وَتَجْهَرُ بِعَدَاوَتِهِ، وَتُسَارِعُ فِي الصِّدَامِ مَعَهُ؛ مِمَّا يَزِيدُ الضَّغْطَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ اتِّجَاهٍ؛ فَتَعْجَزُ وَتَنْهَارُ وَتَسْقُطُ مِنْ نَفْسِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ لِطَبِيعَةِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ، وَغِيَابِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ دَوْلَةُ الْمَدِينَةِ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ وَصَدْرِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ **س**. وَأَدْنَى اطِّلَاعٍ عَلَى مُرَاسَلَاتِ رَسُولِ اللهِ **ج** لِرُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ، وَمُلُوكِ الدُّوَلِ الْكُبْرَى، وَقِرَاءَةِ نَصِّ الرَّسَائِلِ، وَكَيْفَ تَعَامَلَ رَسُولُ اللهِ **ج** مَعَ الْمَوْقِفِ بِحِكْمَةٍ وَبُعْدِ نَظَرٍ- لَمَا كَانَ الْحَالُ كَمَا هُوَ الْآنَ!

وَالسَّاحَةُ الشَّامِيَّةُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ خَيْرُ مِثَالٍ حَيٍّ مُشَاهَدٍ عَلَى فُقْدَانِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْكَادِرِ السِّيَاسِيِّ الْمُحَنَّكِ، الَّذِي يَقْدُرُ الْأُمُورَ قَدْرَهَا فِي حُدُودِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ حِفْظِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَاسْتِقْلَالِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ تَبَعِيَّتِهَا لِلشَّرْقِ أَوِ الْغَرْبِ، مَعَ إِدْرَاكِ أَنَّ كُلَّ تَفَرُّقٍ وَتَمَزُّقٍ فِي الصَّفِّ الْمُسْلِمِ لَا يَخْدُمُ إِلَّا الْعَدُوَّ الْمُتَرَبِّصَ الَّذِي يَعْمَلُ جَاهِدًا عَلَى التَّحْرِيشِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِعِلْمِهِ الْقَطْعِيِّ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّحَدُوا، وَأَنَّ فِي اتِّحَادِهِمْ زَوَالٌ لِلْكُفْرِ

---

(١٧٣) في الأصل لا يوجد (أن).

وَدَوْلَتِهِ، وَيُدْرِكُ الْعَدُوُّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَثِّلَةَ فِي التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ؛ لِذَلِكَ يَعْمَلُ الْعَدُوُّ بِكُلِّ قُوَّتِهِ، وَكُلِّ الْوَسَائِلِ، وَالسُّبُلِ؛ فِي الْحَيْلُولَةِ دُونَ اتِّحَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ، وَحَاكِمٍ وَاحِدٍ، وَقَائِدٍ وَاحِدٍ، وَرَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، كُلِّ الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَحَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ. يُدْرِكُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ لِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَعَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَقِيَامِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ حَتَّى الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، الَّتِي ذَاقَتْ وَيْلَاتِهَا أُورُوبَّا، وَعَانَتْ فِي حَرْبِهَا مَعَهَا أَشَدَّ الْمُعَانَاةِ؛ لِذَلِكَ عَمِلَتْ بِخُبْثٍ وَدَهَاءٍ فِي تَوْرِيطِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ جَبْهَةٍ؛ بُغْيَةَ إِضْعَافِهَا، وَإِسْقَاطِهَا، وَخَطَّطَتْ لِذَلِكَ تَخْطِيطًا بَعِيدَ الْأَجَلِ، وَوَضَعَتْ نَصْبَ عَيْنَيْهَا هَذَا الْهَدَفَ، وَسَعَتْ إِلَيْهِ بِخُطَى ثَابِتَةٍ، فِي صَبْرٍ وَثَبَاتٍ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْيَالُ، وَتَوَارَثَتْهُ الْقَادَةُ، وَتَوَاصَوْا بِهِ!

وَهَذَا مَا يَحْصُلُ فِي السَّاحَةِ الشَّامِيَّةِ الْآنَ، وَمَا حَصَلَ قَبْلَهَا فِي السَّاحَةِ الْأَفْغَانِيَّةِ فِي غَفْلَةٍ وَغَيْبَةِ وَعْيٍ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَكَأَنَّهَا لَا تَعِي الدُّرُوسَ، وَلَا تَتَعَلَّمُ مِنَ الْأَخْطَاءِ!

وَالْعَجِيبُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّأَمُّلِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهُ طَوِيلًا، أَنَّ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي طَرْحِهَا لِنِتَاجِهَا الْعِلْمِيِّ تَذْكُرُ أَسْبَابَ الْفَشَلِ هَذِهِ مِنْ بَابِ التَّنْظِيرِ، لَا مِنْ بَابِ التَّنْفِيذِ وَوَضْعِ الْعِلَاجِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ! فَبَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَحْتَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، وَكَانُوا قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى مِنْ سُقُوطِ بَغْدَادَ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ الْأَمْرِيكِيِّ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ، وَبَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَى بَعْدَ خُطُوَاتٍ مِنْ دُخُولِ دِمَشْقَ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ الرُّوسِيِّ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ، وَبَعْدَ أَنْ وَجَّهُوا سِلَاحَهُمْ صَوْبَ الْكُفَّارِ، وَكَادُوا أَنْ يَهْزِمُوهُمْ وَيَقْضُوا عَلَيْهِمْ وَيُخْرِجُوهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ وَالطَّوَاغِيت الَّذِين جَلَبُوهُمْ وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ، فَجْأَةً بَعْدَ غَفْلَةٍ حَوَّلُوا سِلَاحَهُمْ إِلَى صُدُورِ إِخْوَانِهِمْ، وَقَاتَلُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا!

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا مِنْ فِتْنَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ، وَكَيْفَ كَانَتْ فِتْنَتُهُ؟!

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى فِتْنَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَكَيْفَ فَعَلَ الْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الْغُلُوِّ بِالنَّاسِ؟!

وَكَيْفَ كَانَتْ نِهَايَتُهُمْ عِنْدَمَا تَفَطَّنَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ؛ وَوَقَفُوا عَلَى مَكْرِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ وَتَحْرِيشِهِمْ؛ فَاتَّحَدُوا وَاجْتَمَعُوا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَضَوْا عَلَى فِتْنَةِ ابْنِ سَبَأٍ وَأَتْبَاعِهِ وَحَامِلِي فَكْرَتِهِ الْغَالِيَةِ، وَأَخْرَجُوا مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ!

لَا أُرِيدُ هُنَا أَنْ أَتَكَلَّمَ كَلَامًا نَظَرِيًا بَعِيدًا عَنِ التَّطْبِيقِ فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ وَعَنِ السَّاحَةِ، وَلَكِنْ أَتَكَلَّمُ عَنْ وَاقِعٍ عَايَشْتُهُ بِنَفْسِي فِي سَاحَاتِ الْعَمَلِ، وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَادَةِ الْمَجْمُوعَاتِ وَالْفَصَائِلِ وَأُمَرَاءِ الوِلَايَاتِ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ الْمُخْلِصُونَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ.

اَلسَّاحَةُ الشَّامِيَّةُ الْآنَ عِنْدَهَا مِنَ الْإِمْكَانِيَّاتِ، وَالْعَدَدِ، وَالْعُدَّةِ، وَالسِّلَاحِ، مَالَمْ يَتَوَفَّرْ لَهَا مِنْ قَبْلُ، فَلَا يَنْقُصُهَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، وَلَكِنْ يَنْقُصُهَا تَجَرُّدٌ وَمُرَاجَعَةُ مَوْقِفِهَا مِنَ التَّبَعِيَّةِ لِدُوَلٍ تَسْتَخْدِمُهَا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا الشَّخْصِيَّةِ عَلَى حِسَابِ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

عَلَيْهَا أَلَّا تَرْضَى بِجُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ تُوهِمُ نَفْسَهَا أَنَّهَا تُسَيْطِرُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَرِّكَ سَاكِنًا، وَلَا تُسَكِّنَ مُتَحَرِّكًا، وَلَا تُطْلِقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَا تَتَحَرَّكَ خُطْوَةً تِجَاهَ الْعَدُوِّ، دُونَ إِذْنٍ مُسْبَقٍ مِنَ الدُّوَلِ التَّابِعَةِ لَهَا.

وهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ جِهَادًا وَلَيْسَ طَرِيقًا لِقِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ حَرْبًا بِالْوَكَالَةِ عَنِ الْعَدُوِّ وَالْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ، وَإِنْ سَمَّيْنَاهُ سِيَاسَةً أَوْ مَرْحَلِيَّةَ الْقِيَامِ أَوْ أَيَّ شَيْءٍ أَخَرَ!

وَالْحَلُّ فِي نَظَرِي يَكُونُ بِالتَّمَسُّكِ بِالثَّوَابِتِ الْعَقَدِيَّةِ، الَّتِي لَا يَصِحُّ التَّنَازُلُ عَنْهَا، وَلَا الْمُسَاوَمَةُ وَالتَّفَاوُضُ عَلَيْهَا، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَالرِّسَالَةُ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَإِظْهَار الْعَمَلِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَجَائِزٌ التَّفَاوُضُ وَتَصِحُّ فِيهِ الْمَرْحَلِيَّةُ وَمَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ، وَفْقَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا فَهِمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَوَثِيقَةِ الْمَدِينَةِ، وَسِيَاسَتِهِ مَعَ الْمُلُوكِ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ الْكُبْرَى وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، مِنَ الْحَرْبِ وَالْمُوَادَعَةِ وَالْمُسَالَمَةِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَنَاطِهَا وَوَقْتِهَا وَزَمَانِهَا، وَإِنْ ظَهَرَ لِبَعْضِ النَّاسِ (١٧٤) أَنَّهُ تَرَاجَعَ أَوْ تَخَاذَلَ أَوْ قَبِلَ (١٧٥) الدَّنِيَّةَ فِي الدِّينِ، كَمَا فَهِمَهُ

---

(١٧٤) في الأصل (للبعض)

بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مُوَادَعَةِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ دَائِمًا مَعَ الْوَحْيِ وَشُورَى الْجَمَاعَةِ وَمَا يَرَاهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ، فَهُمْ صُنَّاعُ الْقَرَارِ؛ بِمَا يَطَّلِعُونَ بِهِ عَلَى حَقَائِقِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا عَامَّةُ النَّاسِ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ: أَسْبَابِ سُقُوطِ الدُّوَلِ، وَأَسْبَابِ فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَرَى -بِإِنْصَافٍ- الْعَجَلَةَ وَالْعَشْوَائِيَّةَ الَّتِي جَرَّتْ إِلَى الصِّدَامِ أَوْ سُرْعَةِ الصِّدَامِ أَوْ جُرَّتْ إِلَيْهِ جَرًّا مَعَ الدُوَلِ وَالْأَنْظِمَةِ، فَالْعَجَلَةُ، وَالْعَشْوَائِيَّةُ، وَسُرْعَةُ الصِّدَامِ، أَوْ جَرُّ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحَرَكَاتِ الْجِهَادِيَّةِ إِلَى الصِّدَامِ جَرًّا، مَعَ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِي خَلَدِهَا هَذَا الصِّدَامُ وَهَذِهِ الْمُوَاجَهَةُ الْمُبَكِّرَةُ؛ وَلَكِنْ جُرَّتْ إِلَيْهَا جَرًّا. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْقَاصِمَةُ، وَفِي نَظَرِي هَذِهِ الثَّلَاثَةُ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي عَدَمِ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى الْآنَ!

اَلْعَشْوَائِيَّةُ، وَالْعَجَلَةُ، وَالصِّدَامُ مَعَ الْأَنْظِمَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ، وَمِنْ غَيْرِ إِعْدَادٍ لِهَذَا الصِّدَامِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَالْمُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَقَعُ فِي هَذِهِ الدُّوَلِ وَمِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ؛ وَقَفْنَا بِصِدْقٍ عَلَى أَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَالِالْتِزَامَ بِشَرْعِهِ، وَبِتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالْعَدْلَ، وَمُحَارَبَةَ الْفَسَادِ، وَالْأَخْذَ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ- هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابُ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ. وَالتَّخَلِّي عَنْهَا هِيَ أَسْبَابُ الْفَشَلِ وَالْهُبُوطِ وَالِانْهِيَارِ.

وَلَكِنْ ثَمَّةَ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تَطْرَأُ عَلَى هَذَا الطَّرْحِ.

رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: نَظَرْنَا فِي تَارِيخِ الدُّوَلِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُطَبِّقَ شَرْعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَتَعْمَلَ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَوَجَدْنَا (١٧٦) أَنَّهَا كَانَتْ قُوَّةً لَا يُسْتَهَانُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، الَّتِي انْتَهَتْ وَقُضِيَ عَلَيْهَا بِمَعْرَكَةِ دِيرِ

---

(١٧٥) في الأصل (قبول)

(١٧٦) في الأصل (وجدنا) بدون الواو.

الْجَمَاجِمِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قُوَّةً عَدَدِيَّةً كَبِيرَةً جِدًّا، وَفِيهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ؛ مَا كَانَ سَبَبًا فِي صِبْغَتِهَا بِصِبْغَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَادِلَةٍ ضِدَّ طَاغِيَةٍ ظَالِمٍ.

كَذَلِكَ جَمَاعَاتُ الْخَوَارِجِ، كَيْفَ انْتَهَتْ وَقُضِيَ عَلَيْهَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَانْتِشَارِهَا، وَكَانَتْ قُوَّةً لَا يُسْتَهَانُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، لَوْ نَظَرْنَا إِلَى أَفْغَانِسْتَانَ، وَنَظَرْنَا إِلَى الْجَزَائِرِ وَالسُّودَانِ وَإِمَارَةِ نَجْدٍ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَنَظَرْنَا إِلَى الشِّيشَانِ؛ هَذِهِ كَانَتْ قُوَى إِسْلَامِيَّةً تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ، وَتُحَاوِلُ أَنْ تُطَبِّقَ شَرْعَ اللهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ مَعَهَا عُدَّةٌ وَعَتَادٌ وَجُيُوشٌ وَأَهْلُ عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ.

لِمَاذَا لَمْ تَنْجَحْ؟

أَوَّلًا: فِي نَظَرِي إِنَّهَا لَمْ تَأْخُذِ الِاسْتِعْدَادَ الْكَامِلَ لِلْمُوَاجَهَةِ، وَلَمْ تَضَعْ فِي حُسْبَانِهَا النِّظَامَ الْعَالَمِيَّ الْجَدِيدَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ –بَلْ مُعْظَمَ الْحُكَّامِ– هُمْ يَعْمَلُونَ فِي إِطَارِ الْقَانُونِ (١٧٧) الدَّوْلِيِّ الْعَامِّ وَالنِّظَامِ الْعَالَمِيِّ، وَهُمْ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْحُكَّامُ لَا يُرِيدُونَ هَذَا الصِّدَامَ، حَتَّى الْحَرَكَاتُ الَّتِي قَامَتْ بِالْقُوَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَغْيِيرِ الْأَنْظِمَةِ، عَنْ طَرِيقِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ وَعَنْ طَرِيقِ الْجَيْشِ، وَخُرُوجِ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَمِرَّ الْحَالُ، وَانْتَهَتْ، وَلَمْ تُفْلِحْ فِي تَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–. هَذَا إِشْكَالٌ.

رُبَّمَا إِشْكَالٌ آخَرُ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكَّامَ هَؤُلَاءِ لَا يَسْمَحُونَ بِالدَّعْوَةِ؛ لَوْ قُلْت: الْحَلُّ هُوَ أَنْ تَدْعُوَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَشْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ، وَتَمْهِيدِ الْأَرْضِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ج فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الْإِعْلَانِ عَنِ الْقِيامِ (١٧٨)، أَوِ الْحَرْبِ، أَوِ الِاسْتِعْدَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

نَقُولُ: هَذَا جَيِّدٌ أَنَّكَ تَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَدْعُو إِلَى فِكْرَتِكَ، وَتَدْعُو إِلَى تَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ... وَلَكِنْ...

---

(١٧٧) في الأصل (القانوني).

(١٧٨) أي: قيام الدلة، والله أعلم.

هَلْ يَتْرُكُكَ الْحُكَّامُ أَوِ الْأَنْظِمَةُ الَّتِي تَحْكُمُ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ؟

هَلْ تَتْرُكُكَ تَدْعُو لِدِينِ اللهِ وَهِيَ تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ فِي دَعْوَتِكَ إِسْقَاطٌ لَهَا؟!

لَنْ تَتْرُكَكَ -حَتَّى لَوْ تَظَاهَرَتْ بِالإِسْلَامِ-؛ لَوْ رَأَتْ فِيكَ شَوْكَةً وَالْتِفَافَ النَّاسِ حَوْلَكَ؛ سَيَمْنَعُونَكَ، إِمَّا يَمْنَعُونَكَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، أَوْ يَمْنَعُونَكَ بِالْقُوَّةِ عَنْ طَرِيقِ الاعْتِقَالِ وَالسَّجْنِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ تَغِيبُ فِي السُّجُونِ وَالْمُعْتَقَلَاتِ، هَذَا حَاصِلٌ. هَذَا إِشْكَالٌ آخَرُ لَا بُدَّ أَنْ نُوَاجِهَهُ بِصِدْقٍ.

إِذَنْ إِنْ قُلْتَ: إِنَّكَ سَتَدْعُو إِلَى دِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَإِلَى التَّوْحِيدِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الشِّرْكِ، وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَتَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ. فَلَنْ[١٧٩] يَتْرُكَكَ الْحُكَّامُ، وَلَا الْأَنْظِمَةُ فِي أَنْ تَسْتَمِرَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ نَجَاحَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ؛ هِيَ إِسْقَاطٌ لَهُمْ وَإِسْقَاطٌ لِشَرِّهِمْ. إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِثْلَكَ وَيَتُوبُوا إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَيَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، أَوْ يَقِفُوا ضِدَّهَا، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ. مَاذَا سَتَفْعَلُ أَنْتَ؟ وَأَنْتَ لَمْ تَتَصَادَمْ مَعَهُمْ، وَلَمْ تَقَعْ فِي فَخِّهِمْ -فَخِّ الصِّدَامِ الْمُبَكِّرِ- لَمْ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْتَنَبْتَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ لَمْ يَجْتَنِبُوا، وَلَنْ يَتْرُكُوكَ، إِنْ تَرَكْتَهُمْ أَنْتَ فَلَنْ يَتْرُكُوكَ هُمْ. فَمَاذَا سَتَفْعَلُ؟ سَتُقْضَى عَلَى دَعْوَتِكَ، وَيَنْتَهِي مَشْرُوعُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ.

رُبَّمَا يَأْتِي آخَرُ وَيَقُولَ: نَحْنُ نَدْعُو الْحُكَّامَ، وَنَدْعُو النِّظَامَ، وَنُسَالِمُهُمْ، وَنُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّنَا مَعَهُمْ وَلَسْنَا ضِدَّهُمْ، وَيَتْرُكُونَنَا فِي أَنْ نَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَهَذَا سَيَكُونُ مَدْخَلًا لِنَشْرِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ.

نَقُولُ هَذَا جَيِّدٌ، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ:

وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ وَلَاؤُهُمْ وَتَبَعِيَّتُهُمْ لِدُوَلِ الْغَرْبِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرْضَوْنَ عَنْهُمْ. وَبَعْضُ حُكَّامِ الْعَرَبِ، وَبَعْضُ حُكَّامِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَكْرَهُونَ الْغَرْبِ، وَيَكْرَهُونَ اسْتِعْلَائَهُمْ

(١٧٩) في الأصل (لن) بدون الفاء.

فِي الْأَرْضِ؛ وَلَكِنْ مِنْ بَابِ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالْمُلْكِ يَسِيرُونَ فِي رِكَابِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الَّذِي تَفْرِضُهُ عَلَيْهِمُ الدُّوَلُ الْأُخْرَى.

فَالْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ إِمَّا أَنْ تَسِيرَ فِي رِكَابِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ، وَتَنْقَادَ وَتَخْضَعَ لِلدُّوَلِ الْكُبْرَى، وَإِمَّا أَنَّهَا دَعْوَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ وَمُتَطَرِّفَةٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي وَاقِعِنَا.

إِذَنْ هَذِهِ إِشْكَالَاتٌ تَرِدُ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْعَشْوَائِيَّةُ وَالْعَجَلَةُ وَسُرْعَةُ الصِّدَامِ مَعَ الْأَنْظِمَةِ وَالْحُكُومَاتِ.

إِذَنْ مَا الحل؟ (١٨٠)

لَوْ تَعَجَّلْنَا الصِّدَامَ مَعَ الْأَنْظِمَةِ وَالْحُكُومَاتِ الَّتِي لَا تُرِيدُ شَرْعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ حَتَّى جُرِرْنَا إِلَيْهِ جَرًّا، سَوَاءٌ كَانَ بِالدَّعْوَةِ أَوْ بِالْجِهَادِ سَيَكُونُ الْمَآلُ إِلَى الْفَشَلِ وَإِلَى الِانْهِيَارِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالنَّمَاذِجُ كَثِيرَةٌ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ وَفِي تَارِيخِنَا الْإِسْلَامِيِّ الطَّوِيلِ.

مَا الْحَلُّ؟

هَلْ نُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ إِقَامَةِ دَعْوَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَوْ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ؟

هَلْ نُيَئِّسُ النَّاسَ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ لِدِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ؟

فَالْأَنْظِمَةُ الْحَاكِمَةُ لَا تَسْمَحُ لَكَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَيْطِرَ عَلَيْكَ، وَلَا تُمَكِّنُ لَكَ سُبُلَ الِانْتِشَارِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِشُرُوطِهَا الَّتِي تَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ الْحُكُومَاتِ، وَهِيَ تُرَاقِبُكَ عَنْ كَثَبٍ، وَتُعَرْقِلُ مَسِيرَتَكَ الدَّعْوِيَّةَ؛ فَإِنْ رَأَتْ تَأْثِيرَكَ فِي النَّاسِ، وَتَأَثُّرَهُمْ بِدَعْوَتِكَ، وَالْتِفَافَ النَّاسِ حَوْلَكَ، وَالْعَمَلَ بِمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ فِي الْمُجْتَمَعِ، لَمْ تَتْرُكِ الدُّوَلُ الْكَافِرَةُ الَّتِي تَرَى فِي الْإِسْلَامِ عَدُوَّهَا اللَّدُودَ، تَرَى فِيهِ زَوَالَهَا وَالْقَضَاءَ عَلَيْهَا؛ فَتُحَرِّضُ الْحُكَّامَ عَلَيْكَ وَعَلَى دَعْوَتِكَ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ: الطَّمَعِ فِي الْمُلْكِ وَالْحُكْمِ، وَنَشْرِ الْإِرْهَابِ وَالتَّطَرُّفِ وَإِقْصَاءِ وَكَرَاهِيَةِ الْآخَرِ (الْكَافِرِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُلْحِدًا).

---

(١٨٠) في الأصل (ما هو الحل)

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مَحْكُومًا عَلَيْهَا بِالْفَشَلِ مَا الْحَلُّ وَمَا الْعَمَلُ؟

إِذَنْ الْحَلُّ وَالْعَمَلُ فِي نَظَرِي مِنْ خِلَالِ تَوْجِيهَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى وَقَائِعِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَتَارِيخِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَالدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

الْحَلُّ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي:

الِاجْتِمَاعِ، وَالتَّوَحُّدِ، وَالتَّرَابُطِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْفَصَائِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هَدَفُهَا إِقَامَةُ دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ، تَجْتَمِعُ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ وَقِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خِلَالِ مَجْلِسِ شُورَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ النُّجَبَاءِ، كَمَا **حَدَثَ فِي دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، فَقَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهَا عَوَامِلُ النَّجَاحِ وَالثَّبَاتِ مِنْ:**

- **وَحْدَةِ الْمَنْهَجِ.**
- **وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ.**
- **وَوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ وَاجْتِمَاعِهَا.**
- **وَوُضُوحِ الْهَدَفِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ.**
- **وَوَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ.**
- **وَالْقَضَاءِ عَلَى الْفِتَنِ عِنْدَ ظُهُورِهَا.**
- **وَعَدَمِ السَّمَاحِ بِانْتِشَارِ أَفْكَارٍ مُخَالِفَةٍ تُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ عُقُولَهُمْ أَوْ تَفْتِنُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ.**
- **وَوَحْدَةِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَقِيَامِهِمْ بِدَوْرِهِمُ الْمَنُوطِ بِهِمْ فِي النُّصْحِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.**
- **وَعَدَمِ السَّمَاحِ بِالْفُرْقَةِ وَالتَّحَزُّبِ.**

فِي سَاحَاتِ الصِّرَاعِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فُرْصَةٌ لِتَكْوِينِ قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ تَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى دِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَمَعَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ تَصْبِرُ فِي تَكْوِينِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ،

بِأُسُسٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعَشْوَائِيَّةِ، وَتَتَعَلَّمَ مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ الَّتِي سَبَقَتْ التَّجَارِبُ فِيهَا، وَتَتَعَلَّمَ مِنْ تَجَارِبِ الْآخَرِينَ وَمِنْ تَارِيخِهِمُ الطَّوِيلِ فِي الصِّرَاعِ مَعَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ فِي هَذَا الْإِطَارِ كَذَلِكَ تَتَجَنَّبُ أَنْ تُجَرَّ إِلَى صِدَامٍ وَإِلَى مَعْرَكَةٍ لَمْ تُحَدِّدْ أَنْتَ الْوَقْتَ وَالزَّمَانَ الْخَاصَّ بِهَا تَتَجَنَّبُ هَذَا وَلَا تُسْتَفَزُّ، بَلْ تَتَجَنَّبُ الصِّدَامَ الْمُبَكِّرَ مَعَ الْحُكُومَاتِ أَوْ مَعَ الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ دَخَلَتْ فِي صِرَاعٍ قَبْلَ أَنْ تَتَمَكَّنَ وَقَبْلَ الْإِعْدَادِ الْجَيِّدِ سَتَنْتَهِي حَتْمًا. وَالتَّارِيخُ مَلِيءٌ بِمِثْلِ هَذِهِ النَّمَاذِجِ فَإِذَا كَرَّرْنَا هَذِهِ التَّجَارِبَ وَهَذِهِ النَّمَاذِجَ دُونَ أَخْذِ الِاعْتِبَارِ مِنْهَا فَنَحْنُ لَا نَتَعَلَّمُ!

وَنُودِي بِأَرْوَاحِنَا وَأَرْوَاحِ إِخْوَانِنَا إِلَى التَّهْلُكَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ! وَهَذَا فِيهِ إِهْدَارٌ لِلطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ يَسْتَطِيعُ الْعَالَمُ كُلَّهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الطَّاقَاتِ وَهَذِهِ الشَّخْصِيَّاتِ الْقِيَادِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ قِيَادِيَّةً جِهَادِيَّةً أَمْ (١٨١) قِيَادِيَّةً عِلْمِيَّةً هَذِهِ كُلُّهَا سَتَذْهَبُ سُدًى، لِمَاذَا؟! لِأَنَّهَا تَعَجَّلَتْ وَجُرَّتْ إِلَى الصِّدَامِ دُونَ أَنْ تَنْتَبِهَ إِلَى الْفَخِّ الَّذِي نُصِبَ لَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الدُّوَلِ الْحَاكِمَةِ وَالْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ أَم ١٨١ مِنَ الدُّوَلِ الْكُبْرَى الَّتِي جَرَّأَتْ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ.

إِذَنْ لَا نَتَعَجَّلْ. لَوْ نَظَرْنَا إِلَى قِيَامِ دَوْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَالِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ (ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً) تَقْرِيبًا قَامَتْ خِلَالَهَا هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

إِذَنْ لِمَاذَا نَتَعَجَّلُ؟! وَلِمَاذَا نُجَرُّ إِلَى مَعْرَكَةٍ نَحْنُ غَيْرُ مُسْتَعِدِّينَ لَهَا؟!

لِمَاذَا نَهْتَمُّ بِالتَّحَزُّبِ وَتَأْصِيلِ التَّحَزُّبِ فِي النُّفُوسِ، فَضْلًا عَنِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ التَّنْظِيمَاتِ؟!

فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ جَيِّدًا، وَتَكْوِينِ قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ وَالسُّنَّةِ، يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا وَيُعْقَدُ اجْتِمَاعٌ يَحْضُرُهُ جَمِيعُ الْفَصَائِلِ الْعَامِلَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْحَدِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْفَيْصَلُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ إِسْلَامِيًّا (أُصُولُ

---

(١٨١) في الأصل (أو).

الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، وَأُصُولُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مَهْمَا كَانُوا فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي بِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْبَرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ). ثُمَّ عَدَمِ الصِّدَامِ الْمُبَكِّرِ كَمَا قُلْنَا. لَا بُدَّ أَن نَتَعَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِدَايَةِ الدَّعْوَةِ إِنَّهُ وَادَعَ وَهَادَنَ [١٨٢] كُلَّ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ بَابِ تَجَنُّبِ الصِّدَامِ الْمُبَكِّرِ فِي أَثْنَاءِ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ إِذَنْ لِمَاذَا تُنْكِرُ هَذَا وَتَجْعَلُ الْإِخْوَةَ لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ وَلَا يَنْضَمُّونَ إِلَى هَذِهِ الْفَصَائِلِ؟ نَقُولُ نَعَمْ هَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ الصِّرَاعُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ هَذَا وَاقِعٌ لَا نُنْكِرُهُ وَهَذِهِ هِيَ الْمُعَادَلَةُ الصَّعْبَةُ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْوُجُودِ الصِّرَاعُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَكُفْرًا بِالطَّاغُوتِ هَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ وَلَكِنْ..

لِمَاذَا نَجْعَلُ الصِّرَاعَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ؟!

لِمَاذَا نَجْعَلُ [١٨٣] الْجَانِبَ الْآخَرَ يَجُرُّنَا إِلَيْهِ جَرًّا دُونَ اسْتِعْدَادٍ وَدُونَ مُكْنَةٍ وَدُونَ إِعْدَادٍ [١٨٤]؟!

لِمَاذَا دَائِمًا نَدْخُلُ مَعَارِكَ خَاسِرَةٍ مُقَدَّمًا؟!

لِمَاذَا لَا نَتَعَلَّمُ مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ؟!

لِمَاذَا دَائِمًا نُوَجِّهُ السِّلَاحَ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ أَوْ فِي حَالَةِ الضِّيقِ إِلَى صُدُورِ إِخْوَانِنَا؟! وَالْأَصْلُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ السَّلَامَةُ وَحُسْنُ الْقَصْدِ، الْأَصْلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ

وَالشُّعُوبُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى دَرَجَاتٍ بَيْنَهَا لَا تَرْضَى بِظُلْمِ الْحُكَّامِ وَجَوْرِ الْحُكَّامِ وَكُفْرِ الْحُكَّامِ وَرِدَّتِهِمْ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَنْحِيَةِ دِينِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ وَمُوَالَاةِ الْكُفَّارِ. لَا تَرْضَى

---

(١٨٢) قال في مختار الصحاح (٤٦٤): "(هادنه): صالحه، والاسم الهدنة..." وأما المداهنة: فهي كما قال (١٥٨): "المصانعة، ...وقال قوم: (داهن)؛ أي: وارب".

(١٨٣) في الأصل (لماذا نجعل الصراع أن الجانب الآخر...)

(١٨٤) في الأصل (دون عداد).

الشُّعُوبُ الْمُسْلِمَةُ بِهَذَا؛ لِهَذَا تَرَاهَا تَخْرُجُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ؛ لِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَنْ لِمَاذَا نُوَجِّهُ السِّلَاحَ إِلَى بِلَادِنَا بَدَلًا مِنْ أَن نُوَجِّهَهُ إِلَى الْعَدُوِّ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؟!

لِمَاذَا نُوَجِّهُهُ إِلَى إِخْوَانِنَا فِي عَمَلِيَّاتٍ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ وَغَيْرِ مَحْسُوبَةِ الْعَوَاقِبِ وَفِي النِّهَايَةِ يَذْهَبُ الْأَخُ الْمُجَاهِدُ الَّذِي هُوَ بِأُمَّةٍ، يَذْهَبُ سُدًى وَيُقْتَلُ دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ الْهَدَفَ مِنْ فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!!

وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمُعْضِلَاتِ الَّتِي وَاجَهَتِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْحَرَكَاتِ الْجِهَادِيَّةَ، أَنَّهَا انْزَلَقَتْ قَدَمُهَا فِي هَذَا الْوَحْلِ وَهَذَا الطِّينِ وَهَذَا الِابْتِلَاءِ الشَّدِيدِ وَهَذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْأَسْبَابِ لِعُزْلَتِهَا عَنِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبُعْدِهَا لَا أَقُولُ: كُلِّيًّا، وَلَكِنْ: جُزْئِيًا، بُعْدِهَا عَنْ تَعَاطُفِ النَّاسِ وَبَيَانِ هَدَفِهَا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ بِمَظْهَرِ الْمُعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَنَّهَا ظَهَرَتْ بِمَظْهَرِ أَنَّهَا تُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْقِبْلَةِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ الْآلَةَ الْإِعْلَامِيَّةَ الَّتِي تُوَضِّحُ مَنْهَجَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ حَتَّى يَفْهَمَ النَّاسُ مَاذَا يُرِيدُونَ وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ فِي [١٨٥] فَشَلِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الْجِهَادِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوَضِّحْ صُورَتَهَا بِجَلَاءٍ وَبِصِدْقٍ وَبِوُضُوحٍ وَتوصِلْ إِلَى النَّاسِ مَاذَا تُرِيدُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ أَوْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ أَوْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ. مَاذَا تُرِيدُ؟

ثُمَّ مَا الَّذِي سَتُقَدِّمُهُ لِلنَّاسِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟

فَعَدَمُ وُضُوحِ الرُّؤْيَةِ أَوِ الْهَدَفِ لِلنَّاسِ هَذَا؛ جَعَلَ النَّاسَ فِي مَعْزِلٍ، بَلْ رُبَّمَا فِي صَفِّ الْعَدُوِّ، رُبَّمَا وَقَفُوا فِي صَفِّ الْعَدُوِّ ضِدَّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْجِهَادِ!

هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ تَجْعَلُ الْحَرَكَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَاجِعُ نَفْسَهَا، وَتُرَاجِعُ خُطُوَاتِهَا وَمَنْهَجَهَا فِي إِطَارِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ:

---

(١٨٥) في الأصل (إلى)

١- الْبُعْدُ عَنْ دِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢- وَالْبُعْدُ عَنْ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

اَلْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى: خَوْفُهَا مِنَ الْعُزْلَةِ، وَحِرْصُهَا عَلَى الرِّئَاسَةِ أَوِ الْمُلْكِ؛ جَعَلَهَا -تَتْبَعُ شَاءَتْ أَمْ أَبَتْ- النِّظَامَ الْعَالَمِيَّ أَوْ دُوَلَ الْكُفْرِ؛ فَأَصْبَحَتْ تَابِعَةً لَهَا، وَتُمْلِي عَلَيْهَا مَا تُرِيدُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ سُرْعَةُ الْمُوَاجَهَةِ وَالِاسْتِعْجَالُ فِي قَطْفِ الثِّمَارِ دُونَ الِاسْتِوَاءِ، وَدُونَ التَّمَكُّنِ، وَدُونَ الْإِعْدَادِ الْجَيِّدِ.

فهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْجَامِعَةُ وَالْخَلَاصَةُ مِنَ الْكِتَابِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبِرَ فِي مَرْحَلَةِ الْبِنَاءِ وَالتَّكْوِينِ، وَعلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأَهَا قِرَاءَةَ تَفَهُّمٍ وَتَدَبُّرٍ لِاسْتِخْلَاصِ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ -لَيْسَتْ قِرَاءَةَ تَسْلِيَةٍ-؛ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْمُهِمَّةِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَبَيَانِ الْهَدَفِ الْأَسْمَى مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى النَّاسِ مَاذَا يُرِيدُ [١٨٦] هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ مَا الَّذِي يَكْسِبُهُ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ؟

مَا الَّذِي سَتُقَدِّمُهُ الدَّعْوَةُ لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ؟

هَلْ تَسْعَى فِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ بِصِدْقٍ؟ أَمْ يَتَّخِذُونَهُمْ غَرَضًا لِمَصَالِحِهِمْ؟

هَلْ تَسْعَى فِي رُقِيِّهِمْ؟ هَلْ تَسْعَى فِي رَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ؟ هَلْ تَسْعَى فِي عَيْشِهِمْ عِيشَةً كَرِيمَةً فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ؟

ثُمَّ بِنَاءُ أَرْكَانِ الدَّوْلَةِ وَإِعْدَادُ النَّاسِ إِعْدَادً جَيِّدًا إِسْلَامِيًّا صَحِيحًا بِمَفَاهِيمَ صَحِيحَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ بَعِيدًا عَنِ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِيَّاتِ وَالِانْحِرَافَاتِ.

---

(١٨٦) في الأصل (ماذا يريدون هؤلاء)

ثُمَّ قَطْعُ السُّبُلِ وَالطُّرُقِ الَّتِي تُـؤَدِّي إِلَى نَشْـرِ الْأَفْكَـارِ الْمُنْحَرِفَـةِ فِي الْمُجْتَمَـعِ الْمُسْلِمِ، وَالْقَضَاء عَلَى الْمُنْكَرِ.

هَذَا أَصْلٌ لَا يَجِبُ التَّغَافُلُ عَنْهُ، فَالتَّغَافُلُ عَنْهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ كَمَا حَصَلَ فِي أَسْبَابِ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا تَغَافَلَتْ عَنِ الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ.

هَذِهِ الْخُلَاصَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. فَلَا بُدَّ أَن نُقِيمَ شَرْعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَنُكَوْنَ فِي جَنْبِ الله دَائِمًا. لَا بُدَّ مِنْ أَلَّا نَتَعَجَّلَ فِي قَطْفِ الثِّمَارِ. الْبُعْدُ عَنِ الْعَشْوَائِيَّةِ. الْبُعْدُ عَنِ الصِّدَامِ الْمُبَكِّرِ فِي مَعْرَكَةٍ يَسْحَبُنَا إِلَيْهَا الْعَدُوُّ دُونَ تَخْطِيطٍ مِنَّا وَدُونَ رِضًى مِنَّا؛ فَيَحْصُلُ هَذَا الْأَمْرُ.

لَا بُدَّ مِنَ الْعَلَاقَةِ الْجَيِّدَةِ بَيْنَ دُوَلِ الْجِوَارِ، وَتَأْمِينِ الْجَبْهَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، هَذَا مُهِمٌّ جِدًا، لَا تَفْتَحْ عَلَى نَفْسِكَ جَبَهَاتٍ كَثِيرَةً وَتُحَيِّد النَّاسَ الَّذِين هُمْ الْحَاضِنَةُ الشَّعْبِيَّةُ لَكَ بَلْ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَنْقَلِبُونَ عَلَيْكَ أَعْدَاءً.

ثُمَّ أَوَّلًا وَآخِرًا: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَاكَبَةِ التَّطَوُّرَاتِ الْجَدِيدَةِ فِي نِظَامِ الْعَالَمِ الْجَدِيدِ، وَالْبَحْثِ عَنْ سُبُلٍ وَأُطُرٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الصِّدَامِ وَالْمُوَاجَهَاتِ الَّتِي سَتُكَلِّفُ الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَثِيرًا مِنَ الْخَسَائِرِ وَفِي النِّهَايَةِ سَتَنْتَهِي وَتَنْقَضِي وَلَنْ تُحَقِّقَ مَا قَامَتْ مِنْ أَجْلِهِ.

اَلْخَاتِمَةُ

وَفِي الْخِتَامِ نَسْتَعْرِضُ أَهَمَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى سُقُوطِ الْحَرَكَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَأَهَمَّ الْعَوَائِقِ الَّتِي وَاجَهَتْهَا وَوَقَعَتْ فِيهَا، وَهِيَ أَسْبَابٌ خَارِجِيَّةٌ مَعَ الدُّوَلِ وَالْأَنْظِمَةِ وَالْحُكُومَاتِ، وَأَسْبَابٌ دَاخِلِيَّةٌ مِنْهَا وَفِيهَا.

فَبَعْضُهَا قَامَ عَلَى الْجَمْعِ الْعَدَدِيِّ، وَلَمْ يَهْتَمَّ بِالْمَنْهَجِ الْعَقَدِيِّ وَمُعَالَجَةِ الِانْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ فَوَقَعَتْ فِي الْغُثَائِيَّةِ، وَفَقَدَتْ هَدَفَهَا؛ فَأَصْبَحَتْ دَعْوَةً هَشَّةً؛ يَسْهُلُ اخْتِرَاقُهَا، وَأَصْبَحَتْ فِيمَا بَعْدُ حِزْبًا أَوْ جَمَاعَةً لَا تَرْتَقِي إِلَى دَوْلَةٍ، فَعِنْدَمَا أَهْمَلَتِ التَّرْبِيَةَ الْعَقَدِيَّةَ؛ ذَابَتْ عَقِيدَةُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَعَلَى مَدَارِ مِئَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا لَمْ تَنْجَحْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فِي تَكْوِينِ جَيْشٍ قَوِيٍّ مَعَ انْتِشَارِهَا فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَحَتَّى عِنْدَمَا وَصَلَتْ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا اسْتِرَاتِيجِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَاقِعِ (بعد أُصُولِه وَمَنَابِعِه) [١٨٧]؛ فَطَغَى جَانِبُ الْإِصْلَاحِ الِاجْتِمَاعِيِّ عَلَى الْأَصْلِ الْعَقَدِيِّ.

فَكَانَتْ دُمْيَةً فِي يَدِ الْأَنْظِمَةِ تَتَلَاعَبُ بِهَا؛ لِفَشَلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فِي تَكْوِينِ جَيْشٍ قَوِيٍّ يَحْمِي الدَّعْوَةَ، وَلِفَشَلِهَا فِي تَرْبِيَةِ جِيلٍ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى اهْتَمَّتْ بِعَوْدَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوْحِيدٍ وَلَا جِهَادٍ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا أَحَدٌ، وَانْتَهَى بِهَا الْمَطَافُ إِلَى حِزْبٍ حَرَكِيٍّ يُؤَصِّلُ وَيُنَاظِرُ طَوَاحِينَ الْهَوَاءِ فِي مَعَارِكَ وَهْمِيَّةٍ وَشِعَارَاتٍ فَضْفَاضَةٍ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ فِي وَاقِعِ حَيَاةِ النَّاسِ.

وَحَرَكَةٌ ثَالِثَةٌ اهْتَمَّتْ بِالنَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْهَدْيِ الظَّاهِرِ، وَقَامَتْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْجِهَادِ، وَكَوَّنَتْ دَوْلَةً نَاصَرَهَا بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا دَخَلَتْ فِي حُرُوبٍ وَمُنَازَعَاتٍ مَعَ دُوَلِ الْجِوَارِ، وَلَمْ تُرَاعِي مَرْحَلِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَرَكَّزَتْ عَلَى مُحَارَبَةِ شِرْكِ الْقُبُورِ وَلَمْ تُوَازِنْ بَيْنَ مَوْرُوثَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِالنَّاسِ وَاعْتِبَارِ وَاقِعِهِمْ؛ فَشَدَّدَتْ فِي حَرْبِهَا عَلَى الْعَوَامِّ،

---

(١٨٧) ما بين القوسين لم أفهمه، ويبدو أن ههنا كلام ساقط إذا لا يبدو ترابط قوي بين الكلام الذي قبلها والكلام الذي بعدها.

وَارْتَكَبَ أَتْبَاعُهَا مَظَالِمَ وَجَرَائِمَ بِاسْمِ الدِّينِ، ثُمَّ انْتَهَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ عَلَى يَدِ خُصُومِهَا، وَجَاءَ الْأَبْنَاءُ وَالْأَحْفَادُ مِنْ بَعْدِ الْآبَاءِ الْمُؤَسِّسِينَ فَرَكَنُوا إِلَى الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَوَالُوهُمْ عَلَى حِسَابِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتَشَرَ شِرْكُ الْقُصُورِ، وَأُدْخِلَتِ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ، وَعَلَا النِّظَامُ عَلَى الشَّرْعِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ النِّظَامُ طَاغُوتًا يَعْبُدُهُ الْعَسْكَرُ بِاسْمِ الدِّينِ وَدَوْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ، وَقَامَ مَلِكُهَا اسْتِجَابَةً لِلْكُفَّارِ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ إِخْوَانِهِ الَّذِين نَاصَرُوهُ وَسَاعَدُوهُ فِي إِنْشَاءِ الدَّوْلَةِ وَتَوْحِيدِهَا.

فَدَبَّرَ لَهُمْ مَكِيدَةً بِمُسَاعَدَةِ الْإِنْجِلِيزِ وَقَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدَافِعِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَتَحَوَّلَتْ بِلَادُهُ مِنْ بِلَادِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ إِلَى مَرْتَعِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ وَالتَّفَسُّخِ وَالْفُجُورِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَقَطَعَتْ لِسَانَ كُلِّ عَالِمٍ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِاسْمِ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ. -وَقَدْ فَصَّلْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ وَحِصَارِ الْكَعْبَةِ مِنْ آلِ سُعُودٍ حَتَّى جُهَيْمَانَ-
.

وَرَابِعَةٌ فُتِنَتْ بِدَعْوَى الْغَرْبِ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ بِهَا؛ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ طَرِيقَ إِقَامَةِ حُكْمِ اللهِ فِي الْأَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الِانْتِخَابَاتِ وَصَنَادِيقِ الِاقْتِرَاعِ (١٨٨) وَاخْتِيَارِ النَّاسِ مَنْ يَحْكُمُهُمْ.

فَدَخَلَتْ وَاخْتَارَهَا النَّاسُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَقْدُرْ لِلْكُفْرِ قَدْرَهُ، وَلَمْ تَعْلَمْ بُغْضَهُ وَحِقْدَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَانْقَضَّ الْعَسْكَرُ بِأَمْرٍ مِنَ الْغَرْبِ الْكَافِرِ عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَهْلَكُوا الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَانْتَهَى قَادَةُ الْحَرَكَةِ وَأَفْرَادُهَا إِلَى قَتِيلٍ أَوْ طَرِيدٍ أَوْ سَجِينٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قُوَّةً لَا يُسْتَهَانُ بِهَا.

وَخَامِسَةٌ قَامَتْ لِنُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ الشَّرْقِيِّ، وَكَوَّنَتْ جَمَاعَةً مُقَاتِلَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ؛ حَتَّى أَخْرَجَتِ الْعَدُوَّ الْكَافِرَ الْمُحْتَلَّ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ كَانَ يُسَاعِدُهَا وَيَقِفُ مَعَهَا مَادِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَكَسَبَتْ تَأْيِيدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ حُكَّامَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى عُمَلَاءَ لِكَافِرِ

---

(١٨٨) فِي الأصل (صناديق الإقلاع)

آخَرَ غَرْبِيٍّ كَانَ يُسَاعِدُهُمْ لَيْسَ حُبًّا فِيهِمْ وَلَا إِيمَانًا بِدَعْوَتِهِمْ فِي تَقْرِيرِ مَصِيرِهِمْ، وَلَكِنْ كَانَ يُسَاعِدُهُمْ بُغْضًا فِي الْكَافِرِ الشَّرْقِيِّ فَلَمَّا ذَهَبَ أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهُ؛ فَرَفَضَتِ الْحَرَكَةُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِكَافِرٍ مَهْمَا كَانَ؛ وَدَخَلَتْ (١٨٩) فِي حَرْبٍ ضَرُوسٍ مَعَ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ.

وَلَمْ يَتَفَطَّنْ لِلْحَرْبِ بِالْوَكَالَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا الْحُكَّامُ الْعَرَبُ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ حَقٍّ وَدَعْوَةٍ وَجِهَادٍ وَاعْتِدَالٍ أَصْبَحُوا فِي نَظَرِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ وَالْحُكَّامِ الْعَرَبِ أَهْلَ تَطَرُّفٍ وَغُلُوٍّ وَتَشَدُّدٍ وَإِرْهَابٍ!

وَلَمْ تُقَدِّرِ الْحَرَكَةُ الْمَكَاسِبَ الَّتِي حَقَّقَتْهَا؛ فَدَخَلَتْ فِي صِدَامٍ مَعَ الْغَرْبِ الْكَافِرِ، وَلَكِنَّهَا فُوجِئَتْ أَنَّ الْحُكَّامَ يُحَارِبُونَهَا بِالْوَكَالَةِ عَنِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ.

وَهُنَا سَقَطَتِ الْحَرَكَةُ حِينَ وَجَّهَتْ سِلَاحَهَا إِلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ انْتِقَامًا مِنْ حُكَّامِهِ، فَقَامَتْ بِالْعَمَلِيَّاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَسَقَطَ الْأَبْرِيَاءُ وَالْعُزَّلُ، وَسَالَتِ الدِّمَاءُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْكَافِرُ يَنْظُرُ وَيَضْحَكُ وَيُغَذِّي هَذِهِ الْحَرْبَ بِسِلَاحِهِ.

فَفَشِلَتِ الْحَرَكَةُ حِينَ وَجَّهَتْ سِلَاحَهَا لِأَهْلِهَا، وَنَقَلَتْ عَمَلِيَّاتِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْآمِنِينَ، وَلَوْ وَجَّهَتْ سِلَاحَهَا لِرُؤُوسِ الْأَفَاعِي لَكَانَتْ هِيَ هِيَ، وَلَكِنْ هِيَ السُّنَنُ وَعَدَمُ التَّعَلُّمِ مِنْ أَخْطَاءِ الْآخَرِينَ.

أَمَّا السَّادِسَةُ فَكَانَ عَدُوُّهَا مِنْ دَاخِلِهَا بِتَحْرِيضٍ مِنْ عَدُوِّهَا الْخَارِجِيِّ. فَبَعْدَ أَنْ قَامَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَقِتَالِ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ؛ وَنَجَحَتْ فِي اسْتِقْطَابِ كَثِيرٍ مِنْ شَبَابِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَقَامَتْ دَوْلَةً قَوِيَّةً لَمْ تُرَاعِي الْمَرْحَلِيَّةَ، وَاغْتَرَّتْ بِالْكَثْرَةِ؛ فَتَوَسَّعَتْ فِي مَنَاطِقَ شَتَّى؛ وَعِنْدَمَا عَجَزَ الْكُفَّارُ عَنْ قِتَالِهِمْ؛ أَدْخَلُوا فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَحَرَّشُوا بَيْنَهُمْ، وَأَثَارُوا فِيهِمْ نَعَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ، وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ؛ فَبَعْدَ أَنْ كَانُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْكَافِرِ يُوَجِّهُونَ سِلَاحَهُمْ إِلَى نُحُورِ الْكُفَّارِ قَامَ الْأَعْدَاءُ بِزَرْعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ وَتَمْزِيقِهِمْ وَتَفْرِيقِهِمْ؛ فَقَاتَلَ الْإِخْوَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْعَدُوُّ يَنْتَظِرُ إِجْهَازَ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ؛

(١٨٩) في الأصل (دخل)

حَتَّى يَسْهُلَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى الْمُنْتَصِرِ وَيُدَجِّنَهُ وَيُسَيْطِرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا حَدَثَ الْآنَ فِي السَّاحَةِ الشَّامِيَّةِ، وَأَصْبَحَتِ الْجَمَاعَةُ الْبَاقِيَةُ تُطَارِدُ الْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ النِّظَامِ وَالشِّقَاقِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا (١٩٠) وَتَرَكُوا الْكَافِرَ الْمُرْتَدَّ وَالْكَافِرَ الْمُحَارِبَ، وَأَصْبَحَ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَيُحَارِبُ الْكَافِرَ الْمُحْتَلَّ تَقِفُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ، وَتَرْصُدُهُ وَتُطَارِدُهُ وَتَقْتُلُهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَأَصْبَحْنَا لَا نَسْمَعُ غَارَاتٍ وَهَجَمَاتٍ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَكِنْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْمَعُ قَتْلَ وَمُطَارَدَاتٍ وَمُدَاهَمَاتٍ لِكُلِّ مَنْ يُنْكِرُ أَوْ يُخَالِفُ أَوْ حَتَّى يَنْصَحُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ!

فَلَا سَبِيلَ إِلَى النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ إِلَّا بِالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتِينِ، (١٩١) وَاجْتِمَاعِ كُلُّ الْفَصَائِلِ الْمُجَاهِدَةِ فِي الشَّامِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَتَضَعُ وَثِيقَةَ عَهْدٍ وَاتِّفَاقٍ عَلَى مَسَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ نَحْوَ هَدَفٍ وَاحِدٍ يُؤْمِنُ بِهِ الْجَمِيعُ: وَهُوَ إِقَامَةِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ، دَوْلَةٍ ذَاتِ سِيَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَلَاؤُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، مَعَ قَبُولِ الْمُخَالِفِ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْخِلَافُ، دَوْلَةٍ تُعَامِلُ الْجَمِيعَ بِخُلُقِ الْإِسْلَامِ، الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، الْمُؤَيِّدَ وَالْمُخَالِفَ. أَصْلُهَا التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ وَالِانْتِصَارُ لِلْحَقِّ مَهْمَا كَانَ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُهُ وَتَطْرَحُهُ صَعْبُ الْمَنَالِ، وَقَدْ طَرَحَهُ غَيْرُكَ. وَمَا زَالَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَأَصْبَحَتِ السَّاحَةُ أَرْضَ فِتْنَةٍ وَظُلْمٍ، وَلَيْسَتْ أَرْضَ جِهَادٍ وَدَفْعٍ لِلْعَدُوِّ الْكَافِرِ الْمُحْتَلِّ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا يَذْهَبُ إِلَى قِتَالِ إِخْوَانِهِ.

نَقُولُ: عَسَى اللهُ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ؛ فَيَتَدَارَكُوا (١٩٢) أَمْرَهُمْ، وَيَجْمَعُوا كَلِمَتَهُمْ وَيُوَحِّدُوا صَفَّهُمْ وَيَفْقَهُوا قَوْلَ رَبِّهِمْ: ﴿وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران:٧٣] وَقَوْلِهِ –

---

(١٩٠) في الأصل (بعضهم البعض)

(١٩١) في الأصل: (والاجتماع عَلَى كلمة سواء كل الفصائل المجاهدة في الشام وغيرها من أهل السنة والجماعة الَّتِي تؤمن بالتوحيد والسنة والدعوة والجهاد وتضع) فتصرفت فيه كما ترى فوق.

(١٩٢) في الأصل (يتداركوا) بدون الفاء

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَيُخْرِجُوا مِنْ بَيْنَهم مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَصَاحِبُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ هُوَ الَّذِي يَثْبُتُ وَهُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ؛ إِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَرُزِقَ التَّجَرُّدَ، وَعُصِمَ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْهَوَى.

وَنَصِيحَتِي لِلشَّبَابِ وَلِكُلِّ اَلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا كَسَعْدْ وَيَعْتَزِلُوا هَذِهِ اَلْفِتْنَةَ فَلَا يُشَارِكُوا فِيهَا فَذَهَابُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ اَلسَّاحَاتِ لَنْ يَخْدِمَ اَلْإِسْلَامُ وَلَنْ يَنْصُرَهُ وَلَنْ يَكُونَ نِكَايَةً فِي كَافِرِ مُحَارِبٍ مُحْتَلٍّ بَلْ ذَهَابُ اَلْمُسْلِمِ إِلَى هَذِهِ اَلسَّاحَاتِ فِي هَذَا اَلْوَضْعِ اَلْقَائِمِ اَلْآنِ لَا يَجُوزُ لَهُ شَرْعًا لِأَنَّهُ يُوَجِّهُ سِلَاحُهُ إِلَى صَدَرَ أَخِيهِ اَلْمُسْلِمِ فِي وَاقِعِ اَلْكُلِّ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَانْهَ مَظْلُومٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْصُرَهُ وَأَنَّ اَلطَّرَفَ اَلْآخَرَ كَافِرِ وَمُرْتَد وَمُبْتَدَعِ وَضَالٍّ وَمُنْحَرِفٍ عَنْ مِنْهَاجِ اَلنُّبُوَّةِ وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ اَلصِّرَاعُ وَتَسْتَعِرُ نَارُ اَلْحَرْبِ وَيَكُونُ وَقُودُهَا اَلشَّبَابُ اَلْمُسْلِمُ اَلَّذِي خَرَجَ فِي نُصْرَةِ دِينِ اَللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اَللَّهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ فِي اَلْأَرْضِ وَقِتَالِ اَلْكَافِرِ اَلْمُحَارِبِ اَلْمُحْتَلِّ لِلْأَرْضِ اَلْمُنْتَهِكِ لِلدِّينِ وَالْعَرْضِ فَإِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا اَلْأَمَلِ وَيَتَّحِدُ اَلْإِخْوَةُ وَيَعْتَصِمُوا بِالْحَقِّ وَيُوَحِّدُوا صُفُوفَهُمْ تَحْتَ رَايَةٍ سُنِّيَّةٍ وَاضِحَةٍ مَعْلُومَةٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْشَغِلَ فِي هَذِهِ اَلْفَتْرَةِ بِطَلَبِ اَلْعَلَمِ وَتَرْبِيَةِ نَفْسِهِ وَتَرْبِيَةٍ مِنْ هَمِّ تَحْتَ يَدِهِ وَإِعْدَادِهِمْ إِعْدَادًا عِلْمِيًّا وَإِيمَانِيًّا وَجِهَادِيًّا وَيَعْمَلُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْشُرُهُ فِي اَلْأَرْضِ قَدْرَ اِسْتِطَاعَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اَللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً دَوْرَ اَلْمُسْلِمِ اَلْآنِ هُوَ طَلَبُ اَلْعَلَمِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ اَلنَّاسِ وَتَصْحِيحِ اَلْمَفَاهِيمِ اَلْخَاطِئَةِ حَوْلَ اَلْإِسْلَامِ أَمَّا أَنْ يُشَارِكَ فِي حَرْبِ اَلْخَاسِرِ اَلْوَحِيدِ فِيهَا هُوَ اَلْمُسْلِمُ اَلْمُغَرَّرُ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ جِهَادًا بَلْ فِتْنَةً يَجِبُ عَلَى اَلْمُسْلِمِ اِعْتَزًّا لَهَا وَلَا يَكُونُ وَقُودًا لَهَا عَسَى اَللَّهُ أَنْ يُطْفِئَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَيَعِزُّ دِينُهُ وَشَرِيعَتُهُ وَعِبَادُهُ اَلْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ نَصِيحَتِي لِكُلِّ اَلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا اَلْوَقْتِ نَسْأَلُ اَللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَنْصَارِ دِينَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَعِبَادِهِ اَلْمُسْلِمِينَ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْمُوَحِّدِينَ اَلْمُجَاهِدِينَ اَللَّهُمَّ آمِينَ اَللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ. فَاللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَسْأَلُ اللهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنْ يُبْرِمَ لِهَذِهِ[١٩٣] الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ؛ يُعَزُّ فِيهَا أَهْلُ طَاعَتِهِ وَيُذَلُّ فِيهَا أَهْلُ مَعْصِيَتِهِ، وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْهَى فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَسْأَلُ اللهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنْ يَأْذَنَ لِشَرْعِهِ أَنْ يَسُودَ، كَمَا أَسْأَلُهُ –سُبْحَانَهُ– أَنْ يَجْمَعَ قُلُوبَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَعَلَى رَايَةِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُمْ تَحْتَ رَايَةِ الْحَقِّ. اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغُلَيْفِيُّ

(١٩٣) في الأصل (هذه الأمة) من غير اللام

أَهَمُّ الْمَرَاجِعِ

١- اَلْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

٢- اَلصَّحِيحَانِ، وَالسُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

٣- اَلْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ/ لِلْفَرَّاءِ

٤- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ/ لِلْمَاوَرْدِيِّ

٥- تُحْفَةُ التُّرْكِ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ فِي الْمُلْكِ/ لِلطَّرْسُوسِيِّ

٦- غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي الْتِيَاثِ الظُّلَمِ/ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ

٧- اَلسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ/ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

٨- اَلطُّرُقُ الْحُكمِيةُ/ لِابْنِ الْقَيِّمِ

٩- نِظَامُ الدَّوْلَةِ فِي الْإِسْلَامِ/ صَلَاحُ الصَّاوِيُّ

١٠- فَتَاوَى الصَّاوِيِّ/ مُحَمَّدْ صَلَاحُ الصَّاوِي

١١- مَوْسُوعَةُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ/ مُحَمَّدْ شَاكِرْ اَلشَّرِيف

١٢- اَلْمَوْسُوعَةُ الْعَقَدِيَّةُ/ اَلدُّرَرُ السَّنِيَّةُ

١٣- قَضَايَا الْحَاكِمِيَّةِ تَأْصِيلٌ وَتَوْثِيقٌ/ أَبُو فِهْرٍ الْمُسْلِمُ

١٤- اَلسِّيَادَةُ مَفْهُومُهَا وَنَشْأَتُهَا وَمَظَاهِرُهَا/ زِيَادُ بْنُ عَابِدٍ الْمَشُوخِيُّ

١٥- اَلسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ/ عَبْد الْوَهَّاب خَلَّافْ

١٦- أَسْبَابُ انْهِيَارِ الدُّوَلِ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ/ لَيْثْ حَسَنْ علوان

١٧- حَوْلَ أَسْبَابِ سُقُوط الدُّوَلِ/ نَايِف اَلْقَرْقَاح

١٨- أَسْبَابُ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ/ رَفِيقْ بِكْ اَلْعَظْمْ

١٩- اَلدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَوَامِلُ النُّهُوضِ، وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ/ مُحَمَّد اَلصَّلَّابِي

٢٠- اَلْحَرَكَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ثَغَرَاتٌ فِي الطَّرِيقِ/ عَبْدُ اللهِ النَّفِيسِيّ

٢١- دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ/ مُحَمَّدْ عَبْدْ الله عنَان

٢٢- عَوَامِلُ سُقُوطِ الْأَنْدَلُسِ دِرَاسَةٌ تَحْتَ مِجْهَرِ السُّنَنِ/ أَبُو الْيُسْرِ رَشِيدْ كَهْوَس

٢٣- مَجَلَّةُ الْبَيَانِ

٢٤- سُقُوطُ الْأَنْدَلُسِ: دُرُوسٌ وَعِبَرٌ/ نَاصِر الْعُمَر

الفهرسة